ضياء الساري
في مسالك
أبواب البخاري

تأليف

الإمام عبد الله بن سالم البصري

عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي الشافعي

حافظ البلاد الحجازية ومحدث الحرمين الشريفين

المولود بمكة المكرمة سنة ١٠٤٨ والمتوفى بها سنة ١١٣٤ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من

بإشراف

نور الدين طالب

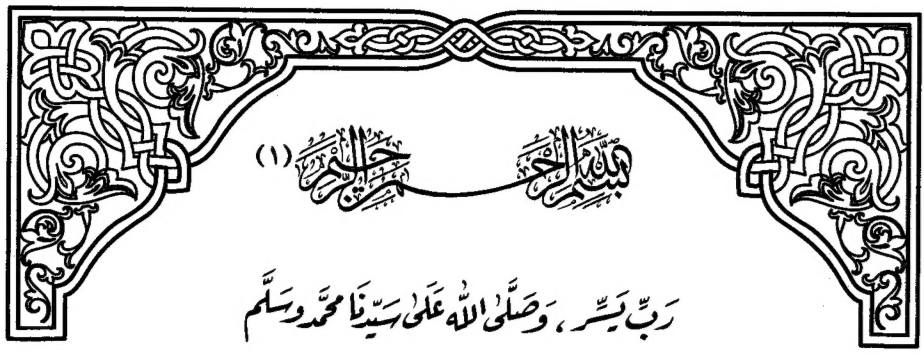

يقولُ العبدُ الفقيرُ خيرُ الدين بن تاج الدين إلياس زادَه ـ جعل الله التقوى زادَه، وبلَّغه من خيرِ الدارين مُرادَه ـ:

الحمدُ لله الذي جعل رياضَ السُّنة السَّنية يانعةَ الزهور، وأجرى في حِياض المِلَّةِ المحمديَّةِ شريعةَ الشريعةِ المُصطفويَّةِ فأصبحت ناصعةَ النَّور، ساطعةَ النُّور، وخصَّ من شاء من عبادِهِ بموصولِ إسعادِهِ ومتواترِ فضلِهِ المشهور، وحَضَّ على اتباعِ أوامرِهِ واجتنابِ نواهيهِ وزواجرِهِ في كتابٍ مَسطور.

أحمدُهُ ـ سبحانه وتعالى ـ على أن جعلَ علماءَ أمَّتِهِ كأنبياءِ بني إسرائيل، وألبسَ أثوابَ الثوابِ حافظي شريعتِهِ عن التغييرِ والتبديل، فأجرى لهم في ديوان الجزاءِ أجرا، ومنحهم في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ أُخْرى، وأشكره ـ جلَّ وعلا ـ على جزيلِ نعمِهِ، وجليلِ فضله وكرمِهِ؛ شكراً ينفتح بمجرَّدِ فعلِهِ بابُ المزيد، ويتَّضحُ به طريقُ المرادِ للمريد.

---

(١) هذه الخطبة بقلم تلميذ المصنف الشيخ خير الدين بن تاج الدين إلياس زاده ـ رحمه الله ـ كما جاء مبيَّناً في أولها.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحدَهُ لا شريكَ له، ولا ضِدَّ ولا نِدَّ له، إلهٌ خلقَ كلَّ شيء فقدَّره تقديرا، وجلَّ عن الشبيهِ والمثيلِ فتعالى عُلواً كبيرا، أبدعَ الكائناتِ بقدرتِه، وأودعَ الموجوداتِ أسرارَ حكمتِه، فإنْ مِن شيءٍ إلا يسبِّحُ بحمدِه، وكلُّ نعمةٍ على عبده فهي من عندِه، وَسِعَ كلَّ شيءٍ رحمةً وعِلما، وأحاطَ بجميعِ الموجوداتِ حكمةً وحُكما، وعلَّم آدم الأسمَا، ومَنْ كان في هذِهِ أعْمَى، فهو في الأُخرى أعْمَى.

وأشهدُ أنَّ سيدنا محمداً عبدُهُ ورسولُه، وحبيبه ومُصطفاه وخليلُه، أفضلُ مرسلٍ اتَّصلَ حديثُ مَجْده المرفوع، وانقطعَ أثرُ شانيه فأصبحَ منكرَ القولِ مجهولَ المجهولِ والموضوع، الآمنةُ شريعتُهُ من النسخ إلا في السُّطور، السالمةُ مِلَّتُهُ من النقصِ سيَّما في الأجور، أفصحُ مَن نطقَ بالضاد، وأنصحُ دالٍّ على عين الشريعة كلَّ صاد، وأعظمُ مَنْ جلا بصبح طلعتِهِ ليلَ الشكِّ البهيم، وهدى بنورِ غُرته مَنْ ظَلَّ في شَرَكِ الشِّركِ يَهيم.

اللهمَّ! فصلِّ وسلِّمْ عليه وعلى آلِهِ الذين أظهرَ اللهُ فضلَهم بآيِ التنزيل، وأصحابِهِ الذين مثَّلَهم في التوراةِ ومثَّلَهم في الإنجيل.

أمّا بعد:

فإن اللهَ تعالت ذاتُهُ، وتقدَّست أسماؤُه وصفاتُه، رفعَ مقامَ العلم مَكاناً عَليًّا، ووضعَ من اتَّخذَهُ بجهلِهِ شيئاً فريًّا، فقال في كتابِهِ المكنون: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ونطقَ بهذا المضمونِ آيةُ:

﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾، وفي قولـه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾، ما يجلو الغينَ عن عينِ البصيرةِ ويرفع العَمَاء.

ولمَّا كان علمُ الحديثِ خيرَ موضوع، وعلمُهُ على كاهلِ الحسن منصوبٌ ومرفـوع، وكان في الاعتنـاءِ به شرفٌ لا يَبلـى جديدُه، ولا يُعطَّلُ عن عقدِ المحاسن جِيدُه؛ عملاً بحديثِ: «ليُبلِّغِ الشاهدُ منكم الغائب»، وطلباً لِمَا عند الله تعالى من غرائبِ الرغائب، ولذلك اختصَّ المحدثُ بأفضل خِصِّيصَى، وأكملِ فخرٍ أضحى على أريكةِ المحاسنِ بلسان الحامدِ منصوصا، ومنه طولُ الأعمار، وكثرةُ الصلاةِ والسلامِ على المصطفى المختار، إلى غيرِ ذلك ممَّا يثبتُهُ العيان، ويقوم عليه منه أعدلُ شاهدٍ وبرهان = كان الإمامُ أبو عبدالله محمدُ بن إسماعيلَ البخاريُّ فارسَ هذا الميدان، والمُجَلي الذي لم يُبارِهِ مُبارٍ ولم يُدانِهِ مُدان، فألَّف جامعَهُ الذي جمعَ فأوعى، وأتقنَ مَبانيه وأحسنَ فيه صُنعا، وسعَى بجوادِ جِدِّهِ في ميدانِ نجدِهِ فأثارَ نقعا، وأصابَ سهامُ حزمِهِ من الغرضِ ما كان أكثرَ نفعا، فللهِ درُّهُ من إمامٍ صلَّى كلُّ همامٍ خلفَهُ وسلَّم! وجلَّى غَياهبَ المشكلاتِ بعدَ أن لم تكنْ تُجابُ بغيرِ: (واللهُ أعلم)، وجمعَ فيهِ من العلومِ أنواعاً شتَّى، وحَوَى نكاتٍ لم نجدْ فيه عِوجاً ولا أَمْتا.

وحيثُ كانَ متنُهُ مفتقراً إلى شرحٍ يحلُّ مُشكلاته، ويكشفُ عن وجوهِ مُعضلاته، ويبيِّنُ مقاصدَه، ويقيِّدُ شَواردَه، مع تأهيلِ غريبـه، وبيانِ بعيدِ المعنى مِنْ قريبـه، شَرَحَهُ كثيرٌ مِن الأفاضل، وجملةٌ من

الجِلَّةِ ذوي الفضائل، غيرَ أنَّ بعضَهم أسهبَ في العبارة، وبعضهم أوجزَ الكلام ولمْ يوفِّهِ مِعيارَه، فلم تَخْلُ من إجمالٍ في محلِّ تفصيل، أو تفريعٍ على غيرِ تأصيل، فإنَّ الطبعَ البشريَّ محلُّ الإخلال، وإلا فليسَ فيهم للمنصفِ محلٌّ للمقال.

خطرَ لشيخِنا بلْ شيخِ الإسلام، حسنةِ اللَّيالي والأيام، شيخِ الرَّبعِ المعمور، الفائزِ من ورودِ بحارِ المعارفِ [ـ]ـما يُثلجُ الصدور، بقيَّةِ السَّلَف، وبركةِ الخَلَف، والحَبْرِ الذي جَنَى ثمرَ العلومِ واقتطف، واغترفَ كلٌّ من بحرِ علمِهِ واعترف، وتقدَّم في محرابِ الفضائلِ وأَمَّ، فصلَّى كلٌّ خلفَه وسلَّم، فإليه انتهى الإسناد، وألحقَ الأحفادَ في الروايةِ بالأجداد؛ شيخنا العلاَّمة، وأستاذنا الفهَّامة، ثالث الشيخين النَّووي والرَّافعي، مولانا وسيدنا الشيخ عبدالله بن سالم البَصري المكي الشافعي، أدامَ اللهُ تعالى فضلَه، ولا عَدِمْنا مثلَه = أنَ يضعَ عليه شرحاً يقيمُ دلائلَ إعجازِه، ويوصلُ إلى حقيقته بسلوكِ قَنْطرةِ مَجازه، لا بالطويلِ المُمِل، ولا بالقصير المُخِل، يبتلجُ عنه وجهُ المعنى، ويبتهِجُ ببيان المَبنى، مع بيان ما أشكلَ إعرابُه، واستعجَمَتْ منه عِرابُه، غير جَافٍ لتتبُّعِ سهوٍ خَاف، كاف لمرتضعِ أفاويقِ الوِفاقِ، كافٍّ عنه أخلافَ الخِلاف، فشرعَ بذلكَ بعزمٍ صادق، وحَزْمٍ بعُرَى التوفيقِ واثق؛ طلباً للثوابِ الذي لا ينقطع، والأجرِ الذي لا ينصَدُّ ولا يَنصدع، فجاءَ بحمدِ الله كافلاً بمقصدِه، كافياً لمصدرِهِ ومورِده، يُرحِّلُ إليه النجيبُ نجائبَ أفكارِه، ويمتطي مَطايا العزمِ إلى اجتلاءِ

عرائسِ أبكارِه، ويشدُّ حزمَ الحَرْزَمِ لاقتطافِ أزهارِه، وسمَّاه:

«ضِيَاءُ السَّارِي فِي مَسَالِكِ أَبْوَابِ البُخَارِي»

مُتضمِّناً تاريخَ عامِ تأليفه، والاعتناءِ بترصيفِهِ البديعِ وتصنيفه.

سائلاً من الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يديمَ بقاءَ مؤلفه المذكور، ويمنحَهُ من فضله كمالَ الأجور، ويقرَّ عينَهُ بالنظر إلى وجهه الكريم، ويجمعَنا به في جناتِ النعيم، مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، ويجعلَ العلمَ فيه وفي عقبِهِ إلى يومِ الدين.

❐❐❐

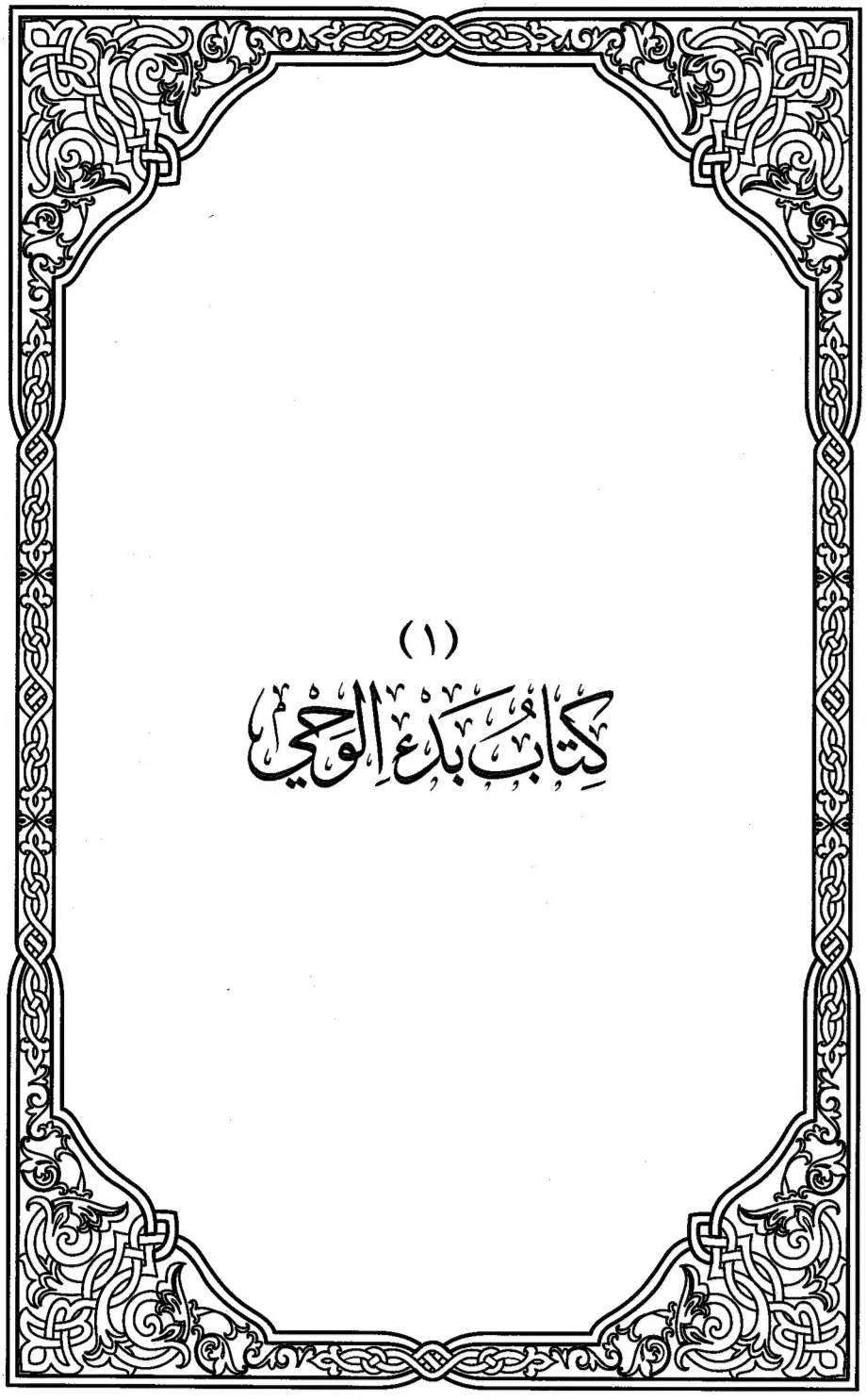

(١)

كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ

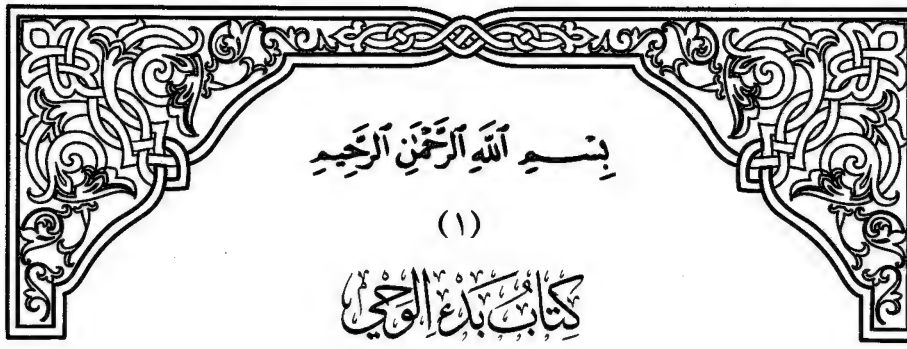

باب

كيف كان بَدْءُ الوَحْيِ إلى رسولِ اللّه ﷺ، وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]

الكلام على البسملة مشهور، وفي الشروح مبسوط مسطور.

(**باب كيف كان بُدُو الوحي إلى رسول الله ﷺ**) روي بإسقاط (باب)، وعلى ثبوته حكى عياض في لفظه التنوين وتركه.

وقال الكَرْماني: يجوز فيه وفي نظائره أوجه ثلاثة: أحدها: رفعه مع التنوين، والثاني: رفعه بلا تنوين على الإضافة، وعليهما هو خبر مبتدأ محذوف، والثالث: بابْ؛ أي: بالإسكان على سبيل التعداد للأبواب، فلا إعراب له.

ونظر فيه بعضهم بأنه لم تجئ به الرواية، وتعقب بعضهم هذا التنظير بما هو مردود.

و(كيف) تقع خبراً نحو: كيف أنت؟ وحالاً نحو: كيف جاء زيد؟

وأما (كيف) هنا: ففي محل نصب خبر (كان) إن جعلت ناقصة، وحال من فاعلها إن جعلت تامة، وتقديمها واجب؛ لأن لها الصدر، ولابد قبلها من مضاف محذوف.

فالتقدير: باب جواب كيف كان بُدُو الوحي، وإنما احتِيج إلى هذا المضاف؛ لأن المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بدء الوحي؟ لا السؤال بـ (كيف) عنه.

والجملة من (كان) ومعمولها في محل جر بالإضافة، ولا تخرج (كيف) بذلك عن الصدرية؛ أي: يكون (باب) مضافاً إلى (كيف)؛ لأن المراد من كون الاستفهام له الصدر: أن يكون في صدر الجملة التي هو فيها، و(كيف) على هذا الإعراب كذلك؛ أي: من كون (باب) مضافاً إلى (كيف)، أما إذا نوَّناه فالصدارة واضحة.

وبدء: روي مهموزاً من الابتداء، وغيرَ مهموز مشدّداً كـ (ظهور)؛ وزناً ومعنًى، ذكره عياض.

وأنكر الحافظ ابن حجر الثاني، وقال: إنه لم يره مضبوطاً بذلك في شيء من الروايات.

قال: والأول هو الذي سمعناه من أفواه المشايخ، واستعمله البخاري في أبواب، كـ (بدء الحيض)، و(بدء الأذان)، و(بدء الخلق).

والوحي لغة: الإعلام في خفاء.

وشرعاً: إعلام الله تعالى أنبياءه بالشرع؛ إما بكتاب، أو برسالة ملك، أو منام، أو إلهام.

وجملة قوله: (ﷺ) خبرية في الأصل، والمراد بها إنشاء الدعاء، كأنه قال: اللهم صلِّ.

وقد اعترض على الترجمة بأنه لو قال: باب كيف كان الوحي وبدؤه، لكان أحسن؛ لأنه تعرض أولاً لبيان كيف الوحي، ثم لبيان كيف بُدُو الوحي، ولم يقتصر على بيان الثاني فقط، وبأن في الأحاديث ما لا يدل على بدء الوحي، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ أجود الناس . . . إلى آخره.

وبأنه كان ينبغي ألا يقدم على بيان كيف بدء الوحي بعقب الترجمة غيرَهُ؛ ليكون أقرب إلى الجنس، وقد قدم عليه حديث: «إنما الأعمال بالنيات».

وأجيب بأن المراد ببدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق به أيَّ تعلقٍ كان.

فلا يَرِدُ الاعتراض بأنه لم يتعرض في الحديث الثاني لبيان كيفية بدء الوحي فقط، بل لبيان كيفية الوحي، على أنه قد تعرض له بعدُ في حديث عائشة، حيث ذكر فيه أن ابتداءه كان رؤيا منام، ثم في حال الخلوة بغار حراء.

فإن أراد المعترض أنه لم يبيِّن كيفية ابتداء الوحي فغير مسلَّم؛ لأنه قد بيَّنه كما قدمناه.

وإن أراد أنه كان ينبغي أن يقتصر على تبيينه فقط فمردود؛ لأنه لا يضر نقص الترجمة عن المترجم، بل إذا بيَّن ما ترجم له وزاد عليه فغير معيب، وإنما يعاب العكس، وهو نقص المترجم له عن الترجمة، بأن يترجم الأشياء ويذكر بعضها.

وأما الجواب عن ذكر حديث ابن عباس المذكور فقد قدمنا: أن المراد ببدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق به أيَّ تعلقٍ كان.

ولا شكَّ أن حديث ابن عباس له تعلق به باعتبار صفات المُوحَى إليه، خصوصاً عند نزول جبريل عليه السلام، وكذلك الحديث الهرقلي فيه صفات المُوحَى إليه وحاله.

وأما تقديم حديث «إنما الأعمال بالنيات» فإنه نزل منزلة الخطبة، وقصد به التقرب؛ لأن السلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم به بياناً لإخلاصهم فيه.

(وقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾).

قوله: **(وقول الله تعالى)** بالرفع على حذف الباب، أو على تنوينه عطفاً على الجملة؛ لأنها في محل رفع، فيكون مبتدأ خبره محذوف، تقديره: مما يتعلق بهذا الباب، ونحو هذا من التقدير، أو قوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ على ما قاله الغَيطي، وفيه نظر.

وقال الكَرْماني: هو مرفوع عطفاً على البدء، وفيه بُعد.

أو بالجر على إثبات (باب) عطفاً على محل الجملة التي أضيف

إليها (باب)؛ أي: باب كيف كان ابتداء الوحي، وباب معنى قول الله كذا، أو الاحتجاج بقول الله.

قال في «الفتح»: ولا يصح تقدير: كيفية[1] قول الله؛ لأن كلام الله لا يكيف.

وأجيب بأنه يصح على تقدير مضاف؛ أي: كيف نزول قول الله، أو كيف فهم معنى قول الله، وأن يراد بكلام الله تعالى المنزل المتلو، لا مدلوله، وهو الصفة القائمة بذات الله تعالى.

وقد جرت عادة البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه هذا كثيراً ما يذكر في الترجمة آية فأكثر للاستشهاد بها على ما قبلها أو ما بعدها، وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها؛ أي: على الترجمة، فلا يذكر معها شيئاً أصلاً.

ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن الوحي سُنة الله في أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا؛ كما رواه أبو نعيم في «الدلائل» بإسناد حسن، عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال: إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام، حتى تهدأ قلوبهم، ثم ينزل الوحي بعدُ في اليقظة.

---

(١) في «و»: «ولا يصح على تقدير مضاف؛ أي: كيف نزول»، وفي «ن»: «ولا يصح تقدير: باب كيف» مكان «ولا يصح تقدير: كيفية»، والمثبت من «فتح الباري» (١/ ٩).

وقال الكَرْماني: وذكر الآية الكريمة لأن عادته أن يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن أو سُنة مسندة وغيرها، والمراد: أن الوحي سُنة الله في أنبيائه.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن بطال المالكي المغربي: معنى هذه الآية: أن الله تعالى أوحى إلى محمد ﷺ، كما أوحى إلى سائر الأنبياء وحيَ رسالة، لا وحيَ إلهام؛ لأن الوحي ينقسم على وجوه وأقوال، انتهى.

وقوله: ﴿كَمَآ﴾ الكاف للتشبيه، و(ما) مصدرية محلها جر بالكاف؛ أي: كوحينا.

وتخصيص نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالذكر مع أن آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أول الأنبياء المرسلين، أرسل إلى بنيه وشرع لهم شرائع، ثم شيث، وكان نبياً مرسلاً، وبعده إدريس؛ إما لأنه أول مُشرع عند بعض العلماء، أو لأنه أول نبي عُوقب قومه، فخصصه به تهديداً لقوم رسول الله ﷺ، أو لأنه أول أولي العزم، وعَطف عليه النبيين، وخص منهم إبراهيم إلى داود تشريفاً لهم، وترك ذكر موسى مع ذكرهم، وأبرزه على نمط أعم من الأول بقوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[النساء: ١٦٤].

ولما كان هذا الكتاب لجمع وحي السُّنة صدَّره بـ (باب الوحي)؛ لأنه ينبوع الشريعة، وكان الوحي لبيان الأحكام الشرعية صدَّره بحديث «الأعمال بالنيات»؛ لمناسبته للآية؛ لأنه أوحى إلى الكل

الأمر بإخلاص النية، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، والإخلاص: النية.

* * *

١ ـ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

وبسندنا المتصل إلى الإمام البخاري:

(قال: حدثنا الحميدي) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى، المنسوب إلى حميد بن أسامة، بطن من أسد بن عبد العزى القرشي، رهط خديجة رضي الله عنها، وهو رئيس أصحاب سفيان بن عيينة، وافق الشافعي في الطلب عليه، وأخذ عن الشافعي الفقه، ورحل معه إلى مصر، ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن مات بها سنة تسع عشرة ومئتين، وليس هو بأبي عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي، صاحب «الجمع بين الصحيحين».

(قال: حدثنا سفيان بن عُيينة) المكي، وأصل مولده بالكوفة، أحد مشايخ الشافعي، والمشارك للإمام مالك في كثير من شيوخه، وعاش

بعده عشرين سنة، ولد سنة سبع ومئة، بعد انقراض عصر الصحابة، فهو من أتباع التابعين، كما جزم به النَّووي في «تهذيبه»، فقول القَسْطَلاني: التابعي الجليل، سبقُ قلمٍ.

وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئة، وكان يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين.

(قال: حدثنا يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري)، وقيس هو ابن عمرو صحابي، ويحيى من صغار التابعين.

(قال: أخبرني) هو لِمَا قرأه بنفسه على الشيخ وحده.

(محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي، نسبة إلى تيم قريش، من أوساط التابعين، توفي سنة عشرين ومئة.

(أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي) هو من كبار التابعين، وذكره ابن منده في «الصحابة»؛ فإن ثبت كان فيه تابعيان وصحابيان.

توفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان.

يقول: **(سمعت عمر بن الخطاب ﷺ)**، وستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في مناقبه.

إني سمعت كلامه حالَ كونه **(على المنبر)**؛ أي: منبر المسجد النبوي، فاللام للعهد.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ) حالَ كونه **(على المنبر يقول)** فـ (يقول) في موضع نصب على الحال من (رسول الله)، فهي حال

مبينة للمحذوف المقدر بكلام؛ لأن الذات لا تسمع، [هذا إن قلنا: إن (سمعت) لا يتعدى إلى مفعولين، كما اختاره ابن مالك، لكن إن كان صاحبها معرفة كما هنا، فإن كان نكرةً كـ (سمعت رجلاً يقول) كانت الجملة صفة][1].

واختار الفارسي أنه يتعدى إلى مفعولين، لكن يجب أن يكون الثاني جملة مصدرة بمضارع من الأفعال الصوتية.

قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي﴾[آل عمران: ١٩٣]: تقول[2]: سمعت رجلاً يقول كذا، وسمعت زيداً يتكلم، فتُوقع الفعل على الرجل، وتحذف المسموع؛ لأنك وصفته بما يسمع، أو جعلته حالاً عنه، فأغناك عن ذكره ـ أي: المسموع ـ ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بدٌّ، وأن يقال: سمعت كلام فلان أو قوله، انتهى.

قال البَيضاوي: وفيه مبالغة ليست في إيقاعه على نفس المسموع، وأتى بـ (يقول) المضارع بعد (سمع) الماضي؛ إما حكاية لحال وقت السماع، أو لإحضار ذلك في ذهن السامع تحقيقاً وتأكيداً له، وإلا فالأصل أن يقال: (قال) كما في رواية؛ ليطابق (سمعت).

(إنما الأعمال) البدنية؛ أقوالها وأفعالها، فرضها ونفلها، قليلها

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) في «ن» زيادة: «أي» قبل «تقول».

وكثيرها، الصادرة من المؤمنين المكلفين صحيحة أو مُجزئة (بالنيات)، وقيل: المقدر: كاملة، والأول أَولى؛ لأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحمل عليها أَولى؛ لأن ما كان ألزم للشيء كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ.

وعليهما: ففيه أن متعلق الخبر يصير كوناً خاصاً، وهو قليل أو شاذ.

فمن ثَم قيل: الأولى أن يقدر: إنما صحة الأعمال أو كمالها كائنة ـ أي: كوناً مطلقاً ـ بالنيات، وإن كان فيه ارتكاب حذفين؛ لأنه مقيس كثير بخلاف الأول، وإنما احتيج إلى التقدير المذكور؛ لأن ظاهره غير مراد؛ لأن الذوات لا تنفى، إذ قد يوجد عمل بغير نية، فالمراد نفي أحكامها كالصحة والكمال، وقيل: لا يحتاج إلى إضمار محذوف، إذ هو خلاف الأصل، وإنما المراد حقيقة الأعمال الشرعية بنياتها.

وهذا التركيب يفيد الحصر اتفاقاً من المحققين، لكن اختُلف في أن إفادته من جهة كون (الأعمال) مُحلًّى بالألف واللام المفيدة للاستغراق المستلزم للقصر، إذ معناه: كل عمل بالنية، فلا عمل إلا بالنية؟ وقد ورد هذا اللفظ.

و(إنما): إنما أفادت التوكيد.

أو من جهة أنها موضوعة للحصر؟ وهذا هو المرجح عند جمهور الأصوليين.

وعليه: فهل إفادتها بالمنطوق أو بالمفهوم؟ الصحيح الأول.

ولا يرد على دعوى الحصر، أمور:

منها ما لا يحصل مع نيته، كالصوم في رمضان عن قضاء أو نذر أو نفل.

ومنها ما يحصل مع نية غيره، كالصرورة يحج عن غيره.

ومنها ما لا يحتاج لنية أصلاً، كإزالة النجاسة، والقراءة، والأذان، والذكر، والإيمان، ومعرفة الله تعالى، حتى خطبة الجمعة على وجه، والنية نفسها، وذلك لعدم قابلية المحل في الأولى، ولأن الحج قد خرج لدليل خاص، وهو الخبر الصحيح، خلافاً لمن طعن فيه: أنه ﷺ سمع رجلاً يُلبِّي بالحج عن رجل، فقال له: «أحججتَ عن نفسك؟»، قال: لا، فقال: «هذه عن نفسك، ثم حُجَّ عن الرجل».

ولكونه شديد التشبث، فإذا لم يحصل ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله، ومن ثَمَّ لو أحرم بنفل وعليه فرض انصرف إلى فرضه.

ولأن التعيين فيه ليس بشـــرط، ولذا جـاز أن يحرم مطلقاً، ثم يصرفَه إلى ما يريد، وبذلك كله فارق عدم إجزاء صومه عن رمضانَ في الأول.

ولأن إزالة النجاسة من باب التروك، وهي لا تجب فيها إلا لحصول ثواب الترك، كترك الزنا؛ لأن القصد اجتناب المنهي، وهو حاصل بدون النية.

ولأن القراءة وما بعدها مميزة بصورتها، مع لزوم الدَّور أو التسلسل لو توقفت النية على نية، ولزوم التناقض لو توقفت المعرفة عليها؛ إذ هي قصد المنوي، ولا يقصد إلا ما يُعرف، فيلزم أن يكون الإنسان عارفاً بالله تعالى قبل معرفته له، فيكون عارفاً به غير عارف به في آن واحد، نعم تجب[1] في قراءة وذكر نذرهما؛ ليتميز الفرض عن غيره حينئذ.

والعملُ في الأصل: حركة البدن بكله، أو بعضه.

والمراد به هنا: فعل الجوارح حتى اللسان، فتدخل الأقوال أيضاً كما مر، لكن مجازاً إلا ما استثني.

وأما عمل القلب: فالنية، ولا يتناولها الحديث؛ لئلا يلزم التسلسل.

والباء في (بالنيات) للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى: أنها مقومة للعمل، فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نفس العمل، فيشترط ألا تتخلف عن أوله.

واختلف الفقهاء: هل هي ركن، أو شرط؟

والمرجَّح أن إيجادها ذِكْراً في أول العمل ركنٌ، واستصحابَها حكماً ـ بمعنى: أن لا يأتي بمنافٍ ـ شرطٌ، كإسلام الناوي، وتمييزه، وعمله بالمنوي.

---

(١) «تجب» ليست في «و».

وحكمها الوجوب، ومحلها القلب، فلا يكفي النطق مع الغفلة.

والمقصود بها: تمييز العبادة عن العادة، كالغسل يكون تنظيفاً وعبادةً، أو تمييز رتبتها.

وهي شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله، إلا في الصوم، ونحو الزكاة.

وهي في هذا الحديث محمولة على اللغوي، وهو القصد ـ أي: عزم القلب ـ بقرينة التقسيم، كما لا يخفى.

وجُمِعت باعتبار تنوعها؛ لأن المصدر لا يجمع إلا باعتبار تنوعه، أو باعتبار مقاصد الناوي، كقصده اللهَ تعالى، أو تحصيل موعوده، أو اتقاء وعيده، وفي معظم الروايات: (النية) بالإفراد على الأصل.

(وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نوَى)، وكذا لكل امرأة؛ لأن النِّساء شقائق الرجال.

(ما)؛ أي: جزاء الذي (نوا)ه، دون ما لم ينوه، ودون ما نواه له غيرُه، فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها: وجوب التعيين في نية ما يَلْتَبِس، كتعيين كون الصلاة ظهراً أو عصراً، دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة.

ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية: أن أصلَ وجوب النية فيما يلتبس عُلِمَ من الأولى، ومنعَ الاستنابة فيها عُلِمَ من الثانية، وإنما اعتبرت نية الولي عن الصبي في النسك، والحاج عن غيره، ومُغَسِّلِ

نحوِ المجنونة؛ لعدم تأهل المنوي عنهم لها، فأقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم.

وبهذا يزول إشكالُ مَن استشكل الإتيان بهذه الجملة بأنَّ مفادها مفادُ الأولى؛ لاتحاد الجملتين.

وقيل في الجواب غيرُ ذلك، مما هو مذكور في المطولات.

ثم لمَّا كان في تلك الجملتين نوعُ إجمالٍ ذَكَرَ ﷺ عقبَهما مفرِّعاً عليهما تفصيلَ بعضِ ما تضمنتاه زيادةً له وإيضاحاً، ونصاً على صورة السبب الباعث على هذا الحديث، وهو الحديث المشهور: أن رجلاً من مكة، كان يهوى امرأة تسمى أمَّ قيس، فخطبها، وامتنعت حتى يهاجر، فلما هاجرت إلى المدينة، هاجر لأجلها، فعرَّض به رسول الله ﷺ؛ تنفيراً عن مثل قصده، فقال: **(فمن كانت هجرته إلى دنيا)**، وهي: سائر المخلوقات، من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة، وقيل: الأرض مع الهواء والجو.

(يصيبها) جملة في موضع جر صفة لـ (دنيا)؛ أي: يحصلها.

(أو إلى امرأة ينكحها)؛ أي: يتزوجها.

(فهجرته إلى ما هاجر إليه) اتفق شراح البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ على أنه سقط من الحديث قبل قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها...» إلى آخره قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، وهي ثابتة في أبواب من البخاري، إلا أنها من غير طريق الحميدي، وهي ثابتة في رواية الحُمَيدي؛ فإنه رواه في

«مسنده» على التمام.

وقيل: ولا عذر للمؤلف في إسقاطها، بل كان المناسبُ ذكرَها؛ لأنه الذي يتعلق بمقصوده، وهو أنه ينبغي أن تكون النية لله ولرسوله.

واعتذر عنه بأعذار:

منها: أنه اختار هذا السياق الناقص ميلاً إلى جواز اختصار الحديث، ولو من أثنائه، كما هو الراجح، أو لكون الجملة الأولى هي الغالب على الناس، فاقتصر عليها، أو أنه استملاه من حفظ الحُمَيدي كذلك، أو أنه سقط من حفظ البخاري، لكنه استبعد.

واستشكل اتحاد الشرط والجزاء، في الجملتين؛ لفظاً في الساقطة، ومعنًى في الثابتة، ولابد من تغايرهما؛ إذ لا يقال: من أطاع الله، أطاع الله، كما في المبتدأ والخبر.

وأجيب بأن المعنى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصداً ونيةً، فهجرته إلى الله ورسوله ثواباً وأجراً، أو حكماً وشرعاً، ونحو هذا التقدير من قوله: «فمن كانت هجرته إلى دنيا...» إلى آخره.

وقيل: إذا اتحد لفظ الشرط والجزاء عُلِم منه المبالغة؛ إما في التعظيم كـ (أنت أنت)؛ أي: الصديق، وإما في التحقير.

وقيل: الخبر في الجملة الثانية منهما محذوف؛ أي: فهجرته [إلى الله ورسوله محمودة أو مُثاب عليها، أو فهجرته][1] إلى ما هاجر

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

إليه مذمومة، أو غير مقبولة.

وإنما قال: «فهجرته إلى الله ورسوله» بلفظ الأول تعظيماً وتفخيماً لشأن من يَسعى إليه ويقصده بتكراره، ولالتِذاذ الأسماع بذكرهما.

وقال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»، ولم يقل: إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها؛ إشارةً إلى تحقير شأن ما قصده وإهانتِه، ولأن أغراض الدنيا لا تنحصر، فأتى بما يشملها، وهو: ما هاجر إليه، بخلاف الهجرة إلى الله ورسوله، فإنه لا تعدد فيها، فأعيد بلفظها تنبيهاً على ذلك.

ثم هذا الحديث قد تواتر النقل عن الأئمة بعظم موقعه، وكثرة فوائده، وأنه أصل من أصول الدين، ومن ثَمَّ خطب به ﷺ، وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: إنه نصف العلم.

ووجهه: أنه أجلُّ أنواع القلب، فهو قاعدة الدين.

وقال كثيرون، منهم الشافعي رضي الله عنه: إنه ثلث العلم.

وقال أيضاً: إنه يدخل في سبعين باباً، ولم يُرِد المبالغةَ خلافاً لمن وَهَم فيه.

قال الشيخ ابن حجر بعد أن قرر وجه عدم المبالغة: فعُلم أنه إنما أراد التحديد بالسبعين بالنسبة إلى جملة الأبواب، وأما بالنسبة إلى جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر.

وقد ادعي تواترُ هذا الحديث، وليس كذلك، بل هو فردٌ من عمرَ إلى يحيى، ثم تواتر من بعد يحيى.

* * *

٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ ـ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ـ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ ما قَالَ، وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِل عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً.

وبه قال:

(حدثنا عبدالله بن يوسف) التِّنِّيسي المنزل، الدمشقي الأصل.

وفي يوسفَ ستة أوجه: تثليث السين مع الهمز، وتركه، ومعناه بالعبرانية: جميل الوجه.

(قال: أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة، بل إمام الأئمة، توفي سنة تسع وسبعين ومئة.

(عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة) ـ بالهمز ـ قال القَسْطَلاني: وعوام المحدثين يبدلونها ياءً.

(أم المؤمنين رضي الله عنها) في وجوب احترامهنَّ، وتوقيرهنَّ، وتحريم نكاحهنَّ، لا في جواز النظر على الأصح، ولا في تحريم نكاح بناتهنَّ، وإن قلنا: يطلق عليهن أنهن أخوات المؤمنين، لا في جواز الخلوة، والمسافرة بهن.

تُحَدِّث **(أن الحارث بن هشام)** ـ بغير ألف بعد الحاء في الكتابة تخفيفاً، كذا قاله القَسْطَلاني، وقال البِرْماوي والكَرْماني: والحارث قد يُكتب بدون ألف ـ المخزومي، وهو أخو أبي جهل شقيقه، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة.

(ﷺ، سأل رسول الله ﷺ) يحتمل أن تكون عائشة ـ رضي الله عنها ـ حضرت ذلك، فيكون من مسندها، قال في «الفتح»: وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف، فأخرجوه في مسندها.

وأن يكون الحارث ـ أي: أو غيره ـ أخبرها بذلك، فيكون من مرسَل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، انتهى.

(كيف يأتيك الوحي) إسناد الإتيان إلى الوحي إمَّا من باب المجاز العقلي، ونظر فيه البِرْماوي، أو الاستعارة بالكناية؛ لأن الإتيان حقيقةً من وصفِ حامِلِه، ثم لعل المراد منه: السؤالُ عن كيفية ابتداء الوحي، أو عن كيفية ظهوره؛ ليوافق ترجمة الباب، قاله الكَرْماني والبِرْماوي.

وبه يرد ما اعترض به الإسماعيلي مِن أن هذا الحديث لا يصلح

لهذه الترجمة، وإنما المناسب لـ (كيف بُدُوِّ الوحي؟) الحديث الذي بعده.

وقال القَسْطَلاني: أي: كيف صفة الوحي نفسِه، أو صفة حاملِه، أو ما هو أعمُّ من ذلك.

(فقال رسول الله ﷺ: أحياناً)؛ أي: أوقاتاً، نصب على الظرفية، وعامله: **(يأتيني)** مؤخر عنه؛ أي: يأتيني الوحي أحياناً إتياناً **(مثل صلصلة الجرس)**، فيكون نعتاً لمصدر محذوف، أو حال؛ أي يأتيني مشابهاً صوتُه صلصلةَ الجرس.

والجرس: الجُلجُل الذي يعلَّق في رؤوس الدواب.

والصلصلة في الأصل: صوت وقع الحديد بعضِه على بعض، ثم أُطلق على كل صوت له طنين.

وقيل: هو صوت متدارك يُسمع، ولا يستبين عند أول ما يَقرع السمع، بل حتى يتفهمه السامع، ويستبينه، فيلقفه.

قيل: والمراد بها هنا: صوت الملك بالوحي، وقيل: صوت حفيف أجنحته.

والحكمة في تقدمه أن يُفرغ سمعُه للوحي، فلا يبقى فيه متَّسعٌ لغيره.

وقيل: إنما كان ينزل كذلك فيما فيه وعيد أو تهديد، ونظر فيه الحافظ.

لا يقال: كيف يشبَّهُ الوحي الذي هو محمود وغاية في الكمال بالجرس الذي هو مذموم منهيٌّ عنه وعن مرافقة ما هو معلق فيه، وأخبر ﷺ بأن الملائكة لا تصحب من هو معهم؟!

قيل: التشبيه لا يلزم منه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها، بل ولا في أخصِّ وصف له، بل يكفي اشتراكهما في وصف ما، فصوته له جهتان: جهة قوة، وجهة طنين، فمن حيث القوةُ وقع التشبيه به، ومن حيث الطنين الذي يستلزمه الطرب وقع التنفير عنه.

(وهو أشده علي)، يُفهم منه: أن الوحي كلَّه شديد، وهذه الصفة أشد أوصافه، وهو واضح، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى، ورفع الدرجات.

(فيفصِم) من باب (ضرب) مبنياً للفاعل؛ أي: يُقلِعُ وينجلي ما يغشاني من الكرب، أو ينفصل عني الملك، أو مبنياً للمفعول، فنائب فاعله ضمير يعود على ما سبق، لا (عني)، خلافاً للكَرْماني.

ويروى: (فيُفْصِمُ) بضم أوله، وكسر ثالثه، من (أفصم المطر) إذا أقلع، لكنها لغة قليلة.

[وأصل الفصم القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾[البقرة: ٢٥٦]][1].

(وقد وعَيت) - بفتح العين - أي: جمعت، أو حفظت، أو

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

فهمت، **(عنه)**؛ أي: عن المـلَك **(ما قـال)**؛ أي: قاله، فكل من الضميرين المجرور والمرفوع عائد على الملَك المفهوم مما تقدم.

(وأحياناً يتمثل)؛ أي: يتصور **(لي)**؛ أي: لأجلي **(الملك)**، واللام فيه للعهد، وهو جبريل.

قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة، تتشكل في أيِّ شيء أرادوا، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية.

(رجلاً) منصوب بالمصدرية؛ أي: تمثُّلَ رجلٍ، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، أو على الحال.

قال في «الفتح»: والتقدير: هيئة رجل.

وقال البِـرْماوي: بتأويل الجامد بمشتق؛ أي: مشبهاً رجلاً.

وقال ابن السِّيْد: حال موطئة؛ أي: رجلاً مرئياً محسوساً، وإنما صح أن يكون حالاً، وهو عند صدور الفعل ليس كذلك؛ لأنه من الحال المقدرة، انتهى.

أو على التمييز، فإن قيل: لا جائز أن يكون تمييز مفرد؛ إذ الملَك لا إيهام فيه، ولا تمييزَ نسبة؛ إذ هو إما محوَّل عن الفاعل، أو عن المفعول، وكلاها غير متأتٍّ هنا.

أجاب عنه في «المصابيح» بأنه تمييزُ نسبة، وأن ما قدروه في نوعيه أمرٌ غالب لا دائم بدليل: امتلأ الإناء ماءً، انتهى.

واستوجه الجلال السيوطي في إعراب قول «المنهاج»: ولو بان

أمامه امرأة: أنه تمييز محول عن الفاعل، كـ: طاب زيد نفساً.

قال: والتقدير: بان من جهة كونه امرأة؛ أي: بانت أنوثة أمامه، انتهى.

فيجيء مثله هنا، وأبطل قول من أعربه من مدرسي العصرانة مفعولاً به، وقول من أعربه خبراً.

واستغرب قول من قال: إنه حال، ثم أبطله بما يوقف عليه، أو على المفعولية على تضمين (يتمثل) معنى: اتخذ؛ أي: اتخذ الملك رجلاً مثالاً.

لكن قيل: إنه بعيد من جهة المعنى.

قال في «فتح الباري» بعد أن نقل عن إمام الحرمين: أن معنى تمثل جبريل في صورة رجل أن القدر الزائد أفناه الله من خلقه، أو أزاله عنه، ثم يعيده إليه، وعن ابن عبد السلام: أنه أزاله لا أفناه، وقرر ما قاله. وعن البُلْقِيني: أنه لا ينحصر الأمر في ذلك، وأنه يجوز أنه جاءه في صورته الأصلية، لكنه تضاءل حتى صار في صورة الرجل ما نصه = والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه: أن ذاته انقلبت رجلاً، بل معناه: أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه، والظاهر أيضاً: أن القدر الزائد لا يزول، ولا يفنى، بل يخفى على الرائي فقط، والله أعلم.

(فيكلمني، فأعي ما يقول)، زاد أبو عَوَانة في «صحيحه»: «وهو أهونه عليَّ».

وإنما قال في الأول: «وقد وعيت»، وهنا «فأعي»؛ لأن الوعي في الأول قد حصل قبل الفصم، قال القَسْطَلاني: ولا يُتَصَور بعده، وفي الثاني حال المكالمة.

(قالت عائشة رضي الله عنها)، هو بالإسناد الذي قبله، وعادته رحمه الله تعالى: أن يستعمل مثل هذا في المسند المعطوف بدون حرف عطف، وفي التعليق بإثباته، قالوا: ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل؛ لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت عما شاهدته؛ تأييداً للخبر الأول.

(ولقد رأيته ينزل) بالبناء للفاعل، وفي رواية بالبناء للمفعول.

(عليه الوحي في اليوم الشديد البرد، فيفصم) ـ بفتح التحتية، وكسر الصاد ـ وفي رواية بضم التحتية من (أفصم)، كما مر، وفي رواية بالبناء للمجهول، ويجيء فيه ما مر أيضاً؛ أي: يقلع **(عنه، وإن جبينه)** هو غير الجبهة، وهو فوق الصدغ، وللإنسان جبينان، لكن المراد هنا: الجنس؛ فإن العرب تطلق العين ونحوها، وتريد العينين، كقولهم: له عين حسنة.

(ليتفصد) بالفاء والصاد المهملة؛ أي: يسيل، من الفَصْد: قطع العرق.

وصحَّفه بعضهم فرواه بالقاف، وتكلَّف لتفسيره بأنه من (التقصد): التكسر، والتقطع، قال في «الفتح»: ولا يخفى بعدُه.

(عرقاً) تمييز، من كثرة معاناة الكرب والتعب عند نزول الوحي.

زاد البيهقي في «الدلائل»: وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته، فتضرب جِرانَها من ثِقَل ما يوحى إليه.

* * *

٣ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاَءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ ـ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾[العلق: ١ ـ ٣]» فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ:

كَلاَّ وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ ـ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ ـ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيّاً إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلاَّ عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُؤَزَّراً، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الوَحْيُ.

وبالسند قال:

(حدثنا يحيى) بن عبدالله (بن بُكير) ـ بالتصغير ـ نسبه المصنف إلى جده لشهرته به.

أبو زكريا القرشي، المخزومي، المصري، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومئتين.

روى عنه البخاري في الأغلب بلا واسطة، وقد يروي عنه في «الصحيح» بواسطة محمد بن عبدالله، وهو محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي، كذا في «التهذيب»، قال بَقِيُّ بن مَخْلَد: سمع «الموطأ» من

مالك سبع عشرة مرة، انتهى.

ولكن أكثر حديثه عن الليث، وقد خرَّج له الشيخان وابن ماجه، فلا يعارضه تضعيف النَّسائي له.

(قال: حدثنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي، الإمام، الجليل، العابد، عالم أهل مصر، من تابعي التابعين، وقد روي عن الشافعي ﷺ أنه قال: الليث أفقه من مالك ﷺ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. وفي رواية: إلا أنه ضيعه قومه؛ أي: بسبب عدم اعتنائهم بكتبه ونقلها، والتعليق عنها، ففات الناس معظم علمه.

وقال يحيى بن بُكير: الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الحظوة لمالك.

قال قتيبة: كان دخلُ الليث كل سنة ثمانين ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة قط.

ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وتوفي سنة خمس وسبعين ومئة.

(عن عُقَيل) ـ بالتصغير ـ ابن خالد بن عَقِيل ـ بالتكبير ـ الأيلي، القرشي، الأموي، توفي بمصر فجأة، سنة أربع أو إحدى وأربعين ومئة.

(عن ابن شهاب) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب، نسب إلى جدٍّ جده لشهرته، الزهري، نسبة إلى زهرة بن كلاب، وهو من رهط آمنة أم النبي ﷺ، المدني، تابعي

صغير، اتفقوا على إمامته، وإتقانه.

قال عمرو بن دينار: ما رأيت أتقن للحديث من الزهري، وما رأيت أحداً الدينارُ والدرهمُ أهونُ عنده منه، إن كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البَعْر.

وقال الشافعي: لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة.

وقال البخاري في «التاريخ»: إنه أخذ القرآن في ثمانين ليلة.

وكان يضع كتبه حوله مشتغلاً بها، فقالت زوجته: والله لهذه الكتب أشد عليَّ من ثلاث ضرائر.

مات سنة خمس، أو أربع وعشرين ومئة، وله ثلاث وسبعون، روى له الجماعة.

(عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين) رضي الله عنها: **(أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي)**، يحتمل أن تكون (من) بيانية، ورُجِّح، وأن تكون للتبعيض؛ أي: من أقسام الوحي.

قال الإمام النَّووي: هذا الحديث مرسَل؛ فإن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لم تدرك زمن وقوع هذه القصة، ومرسل الصحابي حجة عند الجمهور، خلافاً لأبي إسحاق الإسفراييني.

وقال الطِّيْبي: الظاهر أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ؛ لقولها: قال: «فأخذني فغطني»، فيكون قولها: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ)

حكايةُ ما تلفظ به ﷺ؛ أي: فيكون مسنداً.

واحترز بقوله: (من الوحي) عما رآه من دلائل نبوته من غير وحي، كتسليم الحجر عليه، وأولُه مطلقاً ما سمعه من بحيرةَ الراهب، كما في «الترمذي» بسند صحيح.

(الرؤيا الصالحة)، وصلاحها إما باعتبار حسن ظاهرها، أو حسن تعبيرها، ورؤيا السوء بضدِّ ذلك.

وفي رواية: (الصادقة)؛ أي: التي ليست بأضغاث أحلام.

(في النوم)، ذكره بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة البيان، أو ليخرج رؤية العين في اليقظة؛ لجواز إطلاقها عليها مجازاً.

وفيه تصريح بأن رؤيا النبي ﷺ من أقسام الوحي، وهو متفق عليه، قاله الكَرْماني.

وكانت مدة الرؤيا ستةَ أشهر، وحينئذ فيكون ابتداء النبوة بها حصل في شهرِ ربيع الأول شهرِ ولادته؛ لما سيأتي أن ابتداء مجيء الملَك له بالوحي كان يوم الإثنين لسبع عشرة خلت من رمضان.

(فكان لا يرى رؤيا) ـ بغير تنوين ـ **(إلا جاءت مثل)** ـ بالنصب ـ صفة لمصدر محذوف؛ أي: مجيئاً مثل، أو على الحال؛ أي: مشبهة ضياء الصبح.

(فلق الصبح) فَلَقُ الصبح، وفَرَقُه: ضياؤه، والصحيح: أنه بمعنى المفلوق، قاله الكَرْماني.

وردَّه العَيني بأنه إمَّا بمعنى الضياء، أو بمعنى الانفلاق، أو اسم للصبح أضيف إليه لاختلاف اللفظ، أو لمَّا كان يطلق على غير الصبح أيضاً أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافةَ العام إلى الخاص، كـ: شجر أراك.

وحكى الرافعي في «أماليه» عن بعضهم: أنه ﷺ أوحي إليه شيء من القرآن في النوم، ثم قال: والأشبه أنه كله نزل في اليقظة.

وروي ما يدل على أن الذي كان يراه في النوم جبريلُ عليه الصلاة والسلام، ولفظه: أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾: «أرأيتُكِ الذي كنتُ أحدثكِ أني رأيته في المنام، هو جبريل استَعْلَن».

وإنما ابتُدئ ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالرؤيا لئلا يفجأه الملك، ويأتيه بصريح النبوة بغتة، فلا تحتملها القوى البشرية، فبُدئ بأوائل خصال النبوة، وتباشير الكرامة.

(ثم حبب إليه الخلاء) ـ بالمد ـ أي: الخلوة؛ لأن معها فراغ القلب، والانقطاع عن الخلق؛ ليجد الوحي إليه متمكناً، وهي معينة على التفكر، وهي إنما كانت لأجل التقرب، لا على أن النبوة مكتسبة.

(وكان) عليه الصلاة والسلام **(يخلو بغار حِراء)** بكسر المهملة وتخفِيف الراء وبالمد، كذا في الرواية، وفي رواية الأَصِيلي بالفتح والقصر، ويجوز فيه القصر والصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث،

وكذا حكم (قباء).

وحراء: جبل معروف بمكة، بينه وبينها ثلاثة أميال، والغار: نقب فيه.

قيل: وخص هذا الغار بتعبده فيه؛ لأن فيه ثلاث فضائل لا توجد في غيره: النظر إلى البيت، وانزواؤه عن الناس، والخلوة، ففيه اجتماع ثلاث عبادات.

(فيتحنث فيه) هو بمعنى: يتحنف ـ بالفاء ـ أي: يتبع الحنيفية دين إبراهيم، أو هو إلقاء الحنث، وهو الإثم، كما في (يتأثم)، و(يتحرج).

(وهو التعبد)، هذا مدرجٌ في الخبر من تفسير الزهري.

(الليالي ذوات العدد) مع أيامهن، وإبهام العدد لاختلافه، [كذا أُوِّل، وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيؤه إلى أهله، وإلا حاصل الخلوة قد عرفت مدتها، وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان، رواها ابن إسحاق][1].

وهي نصب على الظرفية بـ (يتحنث)، لا بالتعبد، و(ذوات) صفة لها.

قال القَسْطَلاني: قالوا: ولم يأت التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام، فيحتمل أن عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

تعبداً، فإن الانعزال عن الناس ـ ولاسيما من كان على باطل ـ من جملة العبادات.

وقيل: كان يتعبد بالتفكر، وقال الكَرْماني: يحتمل أن يكون تعبده من الشرع السابق؛ إذ المختار عند الأصوليين أنه متعبد قبل البعث بالشرع السابق؛ فقيل: بشرع نوح، وقيل: إبراهيم، وقيل: موسى، وقيل: عيسى، وقيل: ما ثبت أنه شرع.

ويحتمل أن يكون بمقتضى العقل، على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقلية.

ويحتمل أن يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا، بدليل: (ثم حبب إليه الخلاء) حيث ذكره بلفظ (ثم) الدالة على التراخي، ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان يرتكبه أهل الجاهلية كان أظهر، والله أعلم.

(قبل أن ينزع) كـ (يرجع) وزناً ومعنى، ويقال: نزع إلى أهله، إذا حن واشتاق إليهم، وفي «بهجة النفوس»: قولها: قبل أن ينزع إلى أهله، تريد: قبل أن يرجع إليهم، فما يزال عليه الصلاة والسلام في التعبد تلك الليالي حتى يرجع إلى أهله، انتهى.

ومقتضى هذا الحل: أنَّ (قبل) متعلق بـ (يتحنث)، وأن معناها: حتى.

(إلى أهله): عياله **(ويتزود)** هو معطوف على (يتحنث) **(لذلك)**؛ أي: يتخذ الزاد للخلوة، أو التعبد، **(ثم يرجع إلى خديجة)** رضي الله

عنها، أم المؤمنين، وتخصيصها بالذكر يحتمل: أنه تفسير للأهل بعد إبهامه، وإشارة إلى اختصاصها بالتزود من عندها دون غيرها، قاله القَسْطَلاني.

(فيتزود لمثلها)؛ أي: الليالي. وفيه: أنه لا ينبغي الانقطاع عن الأهل بالكلية، بل يتفقدهم لحوائجهم، وغيرها.

(حتى جاءه) الأمر **(الحق)**؛ أي: الوحي، **(وهو في غار حراء، فجاءه الملك)** جبريل عليه الصلاة والسلام، يوم الإثنين لسبع عشرة خلت من رمضان، وهو ابن أربعين سنة، رواه ابن سعد.

وهذه الجملة تفسيرية لقوله: (حتى جاءه الحق)، كقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[البقرة: ٥٤]، وليست تعقيبية، ولا يلزم منه أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه، بل فيها تفصيل مجيء الحق.

(فقال: اقرأ) يحتمل أن يكون لمجرد التنبيه، وأن يكون للطلب، فيكون دليلاً لمن قال بتكليف ما لا يطاق وإن قدر عليه بعدُ.

(قال: ما أنا بقارئ) هي نافية بدليل دخول الباء في خبرها؛ أي: إني أُميٌّ فلا أقرأ الكتب، ويؤيده ما جاء في رواية: (ما أحسن أن أقرأ)، لا استفهامية، وإن حكي عن الأخفش جوازه في الخبر المثبت؛ لأنه شاذ، لكن جاء في روايات التصريحُ بألفاظ الاستفهام، ذكرها في «الفتح».

(قال) عليه الصلاة والسلام: **(فأخذني فغطني)** بمعجمة، ثم

مهملة مشددة؛ أي: ضغطني، وعصرني **(حتى بلغ مني الجهد)** قال الكَرْماني: يروى فيه فتح الجيم وضمها، ونصب الدال ورفعها.

ومعناه: الطاقة، والغاية، والمشقة، فعلى الرفع معناه: بلغ الجهد مبلغه، أو مبلغاً عظيماً، فحذف المفعول.

وعلى النصب معناه: بلغ الملك مني الجهد؛ أي: استفرغ قوته، بحيث لم تبقَ فيه بقية.

ثم نقل عن التُّوْرِبِـشْتِي استبعاد رواية النصب؛ أي: بناء منه على أن الفاعل ضمير الملَك.

قال: لأن البنية البشرية لا تستدعي استنفاذ ـ أي: استفراغ ـ القوة الملكية في الضغظ.

وأجاب الطِّيْبي بأنه لم يكن على صورتـه الأصليـة إذ ذاك، فاستفراغ جهده إنما هو حسـب صورته التي تجلى له بها، قال: وإذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد، انتهى بالمعنى.

على أنه لا يتعين أن يكون الفاعل ضمير الملَك، بل يصح أن يكون ضمير (الغط) المأخوذ من (غطني)، وعليه اقتصر في «الفتح» في تقدير رواية النصب، فقال: أي: بلغ الغط مني غاية وسعي[1].

(ثم أرسلني)؛ أي: أطلقني، **(فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ منّي الجهد)**، هو في ضبطه كسابقه.

---

(١) في «و» و«ن»: «ويتعبني»، والتصويب من «فتح الباري» (١/ ٢٣).

(ثم أرسلني، فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة).

والحكمة في غطِّه: شغله عن الالتفات إلى أمور الدنيا، وإقباله بكليته إلى ما يُلقى إليه، وكرره ثلاثاً مبالغةً.

وقيل: الغطة الأولى للتخلي عن الدنيا، والثانية للتفرغ لما يوحى إليه، والثالثة للمؤانسة، ولذا لم يذكر الجهدَ فيها.

وفي «الفتح»: لم يذكر الغط فيها، والظاهر أنه سبق قلم من الجهد إلى الغط، لكن قال فيه: إنه ثابت فيها عند المؤلف في (التفسير).

قال بعضهم: هذا من خصائصه ﷺ؛ إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثله.

(ثم أرسلني، فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾)، قال في «المصابيح»: وفيه رد على من قال: إن البسملة آية من كل سورة، وهذه أول سورة نزلت، ولم تُذكر فيها بسملة، قاله ابن القصار، انتهى.

لكن قال البِرْماوي: ليس في ترك البسملة دلالة على أنها ليست من أوائل السور؛ لأنها ـ وإن لم تنزل حينئذ ـ فقد نزلت بعد ذلك، كما نزل بقية القرآن.

وقيل: (باسم ربك) حال؛ أي: اقرأ مفتتحاً باسم ربك؛ أي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم اقرأ، فهو دليل على قراءتها في هذه السورة، وفي كل قراءة، انتهى.

وفيه دليل للجمهور: أن هذا أول ما نزل.

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ صفة تناسب ما حصل من الغط، وجعله توطئة لقوله: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ إيذاناً[1] بأن الإنسان أشرف المخلوقات.

والعلق: جمع علقة، وهي الدم المنعقد، ولم يقل: من علقة؛ لأن الإنسان في معنى الجمع.

﴿ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ الزائد في الكرم على كل كرم.

(فرجع بها)؛ أي: الآيات، أو القصة. **(رسول الله ﷺ)** إلى أهله **(يرجف)**: يخفق ويضرب **(فؤاده)** من تلك الغطة، والفؤاد: القلب، أو عينه، أو باطنه.

قال البِرْماوي: وأما علم خديجة برجفان القلب، فالظاهر أنها رأته حقيقة، ويجوز أنها علمته بالقرائن.

(فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها)، فأعلمها بما وقع له، فقال: **(زملوني زملوني)** بتكراره مرتين؛ أي: لفوني في الثياب، ودثروني بها، والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف، ويحتمل أن الخطاب بـ (زملوني) لها، ولمن كان معها، وأنه نزَّلها منزلة المذكر لكمال عقلها، بل ربما يقال: نُزِّلت لذلك منزلة الجمع، قاله الأُجْهُوري.

(فزملوه، حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء: الفزع، **(فقال**

---

(١) في «و» و«ن»: «إنذاراً»، والتصويب من «عمدة القاري» (١/ ٦٠).

لخديجة، وأخبرها الخبر)؛ أي: ما جرى من مجيء الملك وغطه وغير ذلك، والجملة حالية.

(لقد خشيت على نفسي) جواب قسم مقدر، ودل هذا مع قوله: (يرجف فؤاده) على انفعال حصل له من مجيء الملك.

قال في «الفتح»: والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولاً، ثم سردها، ثم استحسن منها ثلاثة، وهي: خشية الموت، خشية المرض، خشية شدته. قال: وهذه أولى بالصواب، وأسلم من الارتياب، وما عداها فهو معترَض، والله الموفق، انتهى.

(فقالت خديجة: كلا)، معناها هنا: النفي والإبعاد؛ أي: لا خشية أو لا خوف عليك، أو لا تقلْ ذلك.

(والله ما يخزيك الله) من الخزي، و[هو] الفضيحة والهوان، وروي: (يحزنك) من الحزن، وعليه فيجوز فيه فتح أوله وضم ثالثه، وضم أوله وكسر ثالثه؛ لأنه يقال: حزنه، وأحزنه.

(أبداً) نصب على الظرف.

ثم استدلت على ما قضت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرائي وصفته بأصول مكارم الأخلاق؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب، أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره، أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع فيما وصفته به حيث قالت: **(إنك)** قال في «المصابيح»: وفُصلت هذه الجملة عن الأولى؛ لكونها جواباً عن سؤال اقتضته، وهو سؤال عن سبب خاص، فحسن التأكيد،

وذلك أنها لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه، وأقسمت عليه، انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم، فيقدر السؤال عن خصوصيته حتى كأنه قيل: هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الأخلاق، كما يشير إليه كلامك؟ فقالت: إنك **(لتصل الرحم)**؛ أي: القرابة، **(وتحمل الكَلَّ)** ـ بفتح الكاف، وتشديد اللام ـ هو: من لا يستقل بأمره، أو المراد به: أنه يعين الضعيف، ويرفع ما عليه من الثقل.

(وتَكسب المعدوم)، روي بفتح التاء وضمها، والمشهور الأكثر الأصح في الرواية فتحها، قاله عياض.

وعليه فمعناه: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك، فحذف أحد المفعولين، و(كسب) يتعدى إلى واحد كـ: كسب المال، وإلى اثنين كـ: كسبت غيري المال، وهذا منه.

وقيل: معناه: تكسب المال المعدوم، وتصيب منه ما لا يصيب غيرك، وكانت العرب تتمادح بكسب المال لاسيما قريش، وضعفه النَّووي بأنه لا معنى له في هذا الموطن إلا أن يضم إليه: وتجود به وتنفقه في وجوه المكرمات، وقيل غير ذلك.

ومعنى المضموم كمعنى المفتوح الأول.

قال الكَرْماني: واتفقوا على أَنَّ (أكسبته مالاً) أفصح.

وقال الخطابي بناء على رواية الضم: الصواب (المعدم) بلا واو؛ أي: الفقير؛ لأن المعدوم لا يكسب، يريد: أنك تعطي العائل

الفقير الذي لا مال له.

وأجيب بأنه لا يمتنع أن يطلق على المعدم: المعدوم؛ لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرُّفَ له.

على أن الأزهري في «تهذيبه» نقل عن ابن الأعرابي: أن المعدوم هو الذي لا مال له، وعبارته: رجل عديم لا عقل له، ومعدوم لا مال لـه.

قال في «المصابيح» بعد أن نقلها: كأنهم نزَّلوا وجود من لا مال له منزلة العدم، وحينئذ يندفع ما قاله الخطابي، انتهى.

(وتَقري الضيف) ـ بفتح التاء ـ مضارع (قَرى الضيفَ يقريه) كـ (رمى يرمي) إذا هيَّأ له طعاماً ونُزُلاً.

وقال الأُبِّي: وسمع (يُقري) بضم أوله رباعياً.

(وتعين على نوائب الحق) هي كلمة جامعة لأفراد ما تقدم ولغيره.

والنائبة: الحادثة من خير وشر، فبالإضافة للحق تخرج نوائب الباطل.

وفيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضر.

(فانطلقت به خديجة)؛ أي: مضت معه رضي الله عنها **(حتى أتت به ورقة بن أسد بن عبد العزى)**.

وقوله: **(ابن عم خديجة)** هو بنصب (ابن)، ويكتب بالألف،

وهو بدل من (ورقة)، أو صفة، أو بيان، ولا يجوز جره؛ فإنه يصير صفة لـ (عبد العزى)، وليس كذلك، ولا كتبه بدون ألف؛ لأنه لم يقع بين علمين، وتجتمع معه خديجة في أسد؛ لأنها بنت خويلد بن أسد.

(وكان) ورقة **(امرأ قد)** ترك عبادة الأوثان **(وتنصر)**؛ أي: صار نصرانياً، وذلك أنه خرج هو وزيد بن عمرو بن نُفيل لما كرها عبادة الأوثان وطريق الجاهلية إلى الشام وغيرها، يسألان عن الدين، فأعجب ورقةُ دينَ النصرانية؛ للقيه من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ، وبشر به، وأما زيد فسيأتي ذكره في (المناقب).

(في الجاهلية) هي: ما قبل نبوة محمد ﷺ؛ لما كانوا عليه من الجهل، وقيل: هي زمن الفترة مطلقاً.

قال البِرْماوي: ويظهر أنه بمعنى ما قبله، وقيل: إنما هو (تبصر) بالموحدة من (البصيرة)؛ لكونه في زمن الجاهلية كان متبصراً، انتهى.

(وكان) ورقة **(يكتب الكتاب العبراني)**؛ أي: الكتابة العبرانية.

(فيكتب من الإنجيل بالعبرانية) متعلق بـ (يكتب)، أي: باللغة العبرانية من الإنجيل **(ما شاء الله أن يكتب)**، وذلك لتمكنه في دينهم، ومعرفته بكتابتهم.

وصوب القاضي عياض رواية: (بالعربية) الواقعة في (التفسير)، و(التعبير)؛ أي: بدل قوله هنا: بالعبرانية.

وقال الحافظ: وفي رواية يونس ومعمر من «الصحيح»: (ويكتب من الإنجيل بالعربية)، ولمسلم: (فكان[1] يكتب الكتاب العربي)، والجميع صحيح؛ لأن ورقة تعلم اللسان العبراني، والكتابة العبرانية، وكان يكتب الكتاب العبراني، كما كان يكتب الكتاب العربي؛ لتمكنه من الكتابين واللسانين.

ووقع لبعض الشراح هنا خبطٌ، فلا يعرَّج عليه، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه؛ لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن ميسَّراً كتيسير حفظ القرآن؛ أي: خصت به هذه الأمة، فلهذا جاء في صفتها: «أناجيلها صدورها»، انتهى.

والعبرانية والعبراني ـ بكسر العين فيهما ـ نسبة إلى (العِبر) بكسر العين وإسكان الموحدة، زيدت فيهما الألف والنون شذوذاً.

قيل: سميت بذلك لأن الخليل ـ عليه الصلاة والسلام ـ تكلم بها لما عبر الفرات فاراً من نمرود.

وقيل: إن التوراة عبرانية، والإنجيل سرياني.

وعن سفيان: ما نزل من السماء وحي إلا بالعربية، وكانت الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ تترجمه لقومها.

و(الإنجيل) إفعيل من النجل؛ لأن الأحكام منجولة مبينة؛ أي: مستخرجة، ومنه: أنجل فلان، فسمي بذلك لأن الله تعالى أظهره للناس.

---

(١) «فكان» ليس في «و».

وقرأه الحسن بفتح الهمزة، فيكون أعجمياً؛ إذ ليس في العربية (أفعيل) بالفتح، قاله ابن الأنباري.

(وكان) ورقة **(شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عم)** هذا النداء على حقيقته، ووقع في «مسلم»: (يا عم)، وهو وهم؛ لأنه وإن كان صحيحاً؛ لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد، ومخرجها متحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة، وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي؛ لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج، فأمكن التعدد، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبه، انتهى.

وقصد بذلك الرد على الكَرْماني حيث حمل رواية «مسلم» على العم المجازي، قال: وهذه عادة العرب، يخاطب الصغير الكبير بـ (يا عم) احتراماً له ورفعاً لمرتبته.

(اسمع من ابن أخيك)، إنما أطلقت ذلك؛ لأن عبدالله والد النبي ﷺ وورقة في عدد النسب إلى قُصَي، الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالته على سبيل التوقير لِسنِّه.

(فقال له ورقة: يا ابن أخي! ماذا ترى؟) قال في «الفتح»: فيه حذف يدل عليه سياق الكلام.

وقد صرح به في «دلائل النبوة» لأبي نعيم، قال: فأتت به ورقة ابن عمها، فأخبرته بالذي رأى.

(فأخبره رسول الله ﷺ خبرَ ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس)، قال في «الفتح»: والناموس: صاحب السر، كما جزم به المؤلف في (أحاديث الأنبياء)، وزعم ابن ظفر وغيره: أن الناموس: صاحب سر الخير، والجاسوس: صاحب سر الشر، والأول الصحيح الذي عليه الجمهور، والمراد بالناموس هنا: جبريل عليه الصلاة والسلام، انتهى.

(الذي نزل الله على موسى)، ولم يقل: على عيسى، مع كونه نصرانياً؛ لأن كتاب موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ يشتمل على أكثر الأحكام، وكذلك كتاب نبينا ﷺ، بخلاف عيسى؛ فإن كتابه أمثال ومواعظ، وقيل في تعليله غير ذلك، على أنه روي (عيسى) بدل موسى.

(يا ليتني) المشهور: أن المنادى في هذا وأمثاله محذوف تقديره هنا: يا محمد! ورجح ابن مالك: أن (يا) لمجرد التنبيه، كما في: ألا ليت شعري.

قال: ولأنه قد لا يكون هناك مخاطب أصلاً، كما في قوله تعالى في حكايـة عن مريم: ﴿يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا﴾[مريم: ٢٣]، وأطال الكلام في ذلك.

وأجيب بأنه قد يجوز أن يجرد من نفسه نفساً فيخاطبها، كأنَّ مريم قالت: يا نفسي! ليتني مت.

(فيها)؛ أي: في مدة النبوة، أو الدعوة (جذعاً) ـ بالنصب ـ حال من الضمير المستكن في خبر (ليت)، وهو (فيها)، أو خبر لـ (أكون)

محذوفاً على مذهب الكوفيين، أو خبر لـ (ليت) بناء على أنها تنصب الجزأين، أو منصوب بفعل محذوف؛ أي: جعلت فيه جذعاً.

وفي رواية الأَصِيلي: (جذع) بالرفع خبر (ليت)؛ أي: و(فيها) حينئذ يتعلق بما في (جذع) من معنى الفعل، كأنه قال: يا ليتني شاب فيها.

والجذع: الصغير من البهائم، واستعير للإنسان؛ أي: يا ليتني كنت شاباً عند ظهور نبوتك، حتى أقوى على المبالغة في نصرتك، وتمنيه ذلك مع كونه مستحيلاً، إما لأن ذلك يسوغ إذا كان في فعل خير، أو لأنه ليس مقصوداً على بابه، بل المراد التنبيه على صحة ما أخبره به، والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به.

(ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك)، فيه استعمال (إذ) للاستقبال كـ (إذا) نحو: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ۝٧٠ إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾، قاله ابن مالك. قال: كما استعملت (إذا) بمعنى (إذ) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[الجمعة: ١١]؛ لأن الانفضاض وقع، واعترض عليه بما [هو] مبين في المطولات.

(فقال رسول الله ﷺ: أو مخرِجي هم؟) الأصل في هذا وأمثاله: أن يجاء بالعاطف قبل أداة الاستفهام، كما يقدم على غيرها من أدوات الاستفهام نحو: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ﴾، ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾، ﴿فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ﴾، لكن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيهاً على أصالتها في أدوات الاستفهام؛ لأنه له صدر الكلام، وخولف في غيرها على

الأصل، هذا مذهب سيبويه والجمهور.

ومذهب الزمخشري في ذلك: أن الهمزة في مركزها الأصل، وأن العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف والتقدير هنا: أمُعادي هم؟ ومخرجي هم؟ وهكذا: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ونظائره.

وارتضى هذا المذهب الكَرْماني، بل قال: لا يجوز فيما نحن فيه أن يقدر تقديم حرف العطف على الهمزة، وعلله بما يوقف عليه، وعطفت هذه الجملة مع كونها إنشاء على جملة (يخرجك قومك)، وهي خبر؛ لأن أهل العربية يجوزونه، والمنع إنما هو عند البيانيين، ويقدرون هنا جملة بين الهمزة والواو، هي المعطوف عليها، فلا يمتنع هذا التركيب عند الفريقين، على أن بعضهم جوز أن تكون معطوفة على جملة التمني في قوله: يا ليتني أكون حياً . . . إلى آخره.

قال القَسْطَلاني: بل هذا هو الظاهر، فيكون من عطف الإنشاء على الإنشاء، وعطف جملة من متكلم على جملة من متكلم آخر سائغ معروف في الكلام الفصيح، قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾[البقرة: ١٢٤].

و(مخرجيَّ): ـ بتشديد الياء مفتوحة ـ أصله: مخرجوي، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، وأدغمت في الياء، وأبدلت الضمة كسرة؛ لتناسب الياء، وفتحت الياء تخفيفاً.

و(هم): مبتدأ خبره (مخرجي)، ولا يجوز العكس؛ لئلا يلزم الإخبار بالمعرفة عن النكرة؛ لأن إضافة (مخرجي) لفظية؛ إذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال.

والهمزة للاستفهام الإنكاري، كأنه ﷺ استبعد إخراجه من غير سبب يقتضي ذلك؛ إذ هو ﷺ جامعٌ لأنواع الفضائل المقتضية لإكرامه المقتضي أنهم لا يسمحون بخروجه.

وقد استدل ابن الدَّغِنَّة بمثل تلك الأوصاف في أبي بكر رضي الله عنه على أنه لا ينبغي أن يُخرَج.

(قال: نعم، لم يـأت رجـل قـط بمثل ما جئت به)؛ أي: من الوحي.

(إلا عُودِي)؛ لأن فيه انتقالاً عن المألوفات، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه لذلك.

(وإن يدركني يومك) فاعل (يدرك)؛ أي: يوم انتشار نبوتك، أو يوم إخراج قومك، وفي «السير» لابن إسحاق: إن أدركت ذلك اليوم، قالوا: وما في «البخاري» هو الوجهُ؛ لأن ورقة سابق، واليوم متأخر، والمتأخر هو الذي يدرك السابق، لكن وجهت بأن المعنى: إن أرَ ذلك اليوم، فسمى الرؤية إدراكاً.

(أنصرك) جواب الشرط.

(نصراً مؤزراً)؛ أي: قوياً بليغاً، من (الأزر): القوة.

وهذا يدل على إيمانه؛ لأنه أقرَّ بنبوته، ولكنه مات قبل الدعوة إلى الإسلام، فيكون مثل بَحيرى، وفي إثبات الصحبة له نظر.

وروي: أنه أقر للنبي ﷺ بالرسالة، وأنه ﷺ رآه في الجنة، بل مال البُلْقِيني: إلى أنه يكون بذلك أول من آمن من الرجال.

وقال الأُجْهُوري: قلت: جزم العراقي بأنه هو الذي آمن ثانياً، وخديجة آمنت أولاً، فقال:

وهوَ الذي آمنَ بعدُ ثانيا ... وكانَ برّاً صادقاً مُوافيا

والصادقُ المصدوقُ قال إنَّهْ ... رأى لـه خَضْخَضَةً في الجنَّةْ

وقال أيضاً ما حاصله: أن الإيمان الذي يعتبر في الصحة هو الإيمان الشرعي، وهو التصديق بما عُلم مجيء الرسول به ضرورة، وذلك إنما يكون بعد رسالته، فورقة لا يتصور منه الإيمان الشرعي، وأما الإيمان المعتبر في ثبوت الصحبة في حق من أدرك نبوته، ولم يدرك رسالته، فهو التصديق بنبوته.

قال: وبهذا يجمع بين قولهم: أول من آمن من الرجال أبو بكر الإيمان الشرعي، وبين عدِّهم ورقة من الصحابة.

وقول العراقي: هو ثاني من آمن به بعد خديجة ـ أي: وكذا قول البُلْقِيني: إنه أول من آمن من الرجال ـ أي: إيماناً بنبوته، فلا إشكالَ.

قال: ولا شك في انتفاع ورقة بإيمانه المذكور.

(ثم لم ينشَب) بفتح أوله وثالثه؛ أي: لم يلبث **(ورقة أن توفي)**

بدل اشتمال من (ورقة)؛ أي: لم تتأخر وفاته عن هذه القصة.

والصحيح أن موته كان بمكة بعد المبعث بقليل جداً، فما في «السيرة» لابن إسحاق: أن ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب، وذلك يقتضي أنه تأخر إلى زمن الدعوة، ودخول الناس في الإسلام = معارَضٌ بما في «الصحيح»، أو لعل راوي ما في «الصحيح» لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئاً، ولذا جعل هذه القصة انتهاء أمره بالنسبة إلى علمه، لا إلى ما في نفس الأمر، وحينئذ فتكون الواو في: (وفتر الوحي) ليست للترتيب، قاله الحافظ.

(وفتر الوحي)؛ أي: احتبس ثلاث سنين، وروي: أنه قدر سنتين ونصف، وقيل غير ذلك.

وحكمة فترة الوحي: ذهاب ما كان يجده من الروع، وليحصل له التشوق إلى العود، فقد زاد معمر في (التعبير): حتى حزن رسول الله ﷺ فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً، كي يتردَّى من رؤوس شواهق الجبال.

* * *

٤ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ ـ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ ـ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾[المدثر: ١ ـ ٢] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[المدثر: ٥] فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

تَابَعَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: «بَوَادِرُهُ».

(قال ابن شهاب) هذا صورة تعليق، ولكنه متصل كما سنبين.

واعلم أن قاعدة البخاري فيما سقط أول الإسناد منه: أن يسمى تعليقاً:

فإن كان صحيحاً عنده أتى به بصيغة الجزم كـ (قال).

أو ضعيفاً أتى به بصيغة المبني للمفعول كـ (قيل)، و(يروى).

فإن قامت قرينة على بنائه على سند متقدم ـ كما هنا؛ أي: فإن الواو في (وأخبرني) قرينة دالة على ذلك؛ إذ مقول القول لا يكون بالواو ـ فهو من المتصل صريحاً؛ فإن التقدير هنا: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب: أنه قال: أخبرني أبو سلمة، فيكون الأول مما حدث به ابن شهاب عن أبي سلمة.

وإن لم تقم قرينة على البناء على السابق، فهو مما حذف البخاري سنده لغرض، ككونه معروفاً عند الثقات، أو نحو ذلك، وربما وصله البخاري نفسه في موضع آخر، وسيأتي بيان ذلك في مواضعه.

فقوله: **(وأخبرني أبو سلمة)**، واسمه عبدالله **(بن عبد الرحمن)** ابن عوف ـ بالواو ـ ليُعلَم أنه معطوف على ما قبله، كأنه قال: أخبرني عروة بكذا، وأخبرني أبو سلمة بكذا.

وأخطأ من زعم أنه معلق، وإن كانت صورته صورة تعليق؛ فإن الواو دالة على تقديم شيء، وهو قوله: عن ابن شهاب عن عروة، فقوله: قال ابن شهاب؛ أي: بالسند المذكور، وأخبرني أبو سلمة بخبر آخر، وهو كذا.

(أن جابر بن عبدالله الأنصاري) الخزرجي، المتوفى بعد أن عمي سنة ثمان وسبعين، وقيل غير ذلك، وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة.

(قال وهو يحدث) جملة حالية؛ أي: قال جابر في حال تحديثه **(عن فترة الوحي)**؛ أي: احتباسه عن النزول.

(فقال) رسول الله ﷺ **(في حديثه: بينا)** أصله: بين، أُشبعت الفتحة فصارت ألفاً، وهو ظرف زمان لازم الإضافة إلى جملة؛ لأنه كُفَّ بالألف عن الإضافة إلى مفرد، أُضيف هنا للجملة الاسمية، وهو: **(أنا أمشي)**.

وهو يتضمن معنى الشرطية، فلذلك احتاج إلى جواب، فإن لم يكن في جوابه أداة مفاجأة، فهو العامل فيه، وإن كان فيه ذلك، كما في قوله هنا: **(إذ سمعت صوتاً من السماء)**، وإثباتها هو الأفصح خلافاً للأصمعي حيث جعل الأفصح تجرده عن (إذ) و(إذا) في جواب

(بينا) و(بينما)، فالعامل معنى المفاجأة المتضمنة هي إياها؛ أي: في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع.

و(إذا) تقع بعد (بينما) أيضاً، كقوله:

فبينمـــا العـــسرُ إذ دارَتْ مياســـيرُ

وهل هي ظرف زمان، أو مكان، أو حرف مفاجأة، أو حرف زائد مؤكد؟ أقوال، وعلى الظرفية قال ابن جني: عاملها الفعل الذي بعدها؛ لأنها غير مضافة، وعامل (بينا) و(بينما) محذوف يفسره الفعل المذكور، وقيل غير ذلك.

(فرفعت بصري فإذا الملك)؛ أي: جبريل **(الذي جاءني بحراء جالس)** ـ بالرفع ـ خبر عن (الملك)، و(الذي جاءني بحراء) صفته.

و(إذا): فجائية، وهي ظرف مكان، وقيل: زمان، وقيل: حرف، وناصبها الخبر.

ويجوز نصبه على الحال، والخبر (إذا) إن قيل: إنها مكان، وإلا فهو محذوف؛ أي: حاضر أو شاهد حال كونه جالساً **(على كرسي بين السماء والأرض)** ظرف في محل جر صفة للـ (كرسي).

(فرعبت منه) مبني للمجهول، وفي رواية: (رَعُبت) كـ (كرمت)؛ أي: فزعت.

قال الحافظ: ودل قوله: عن فترة الوحي، وقوله: فإذا الملك الذي جاءني بحراء، على تأخر نزول سورة المدثر عن (اقرأ) خلافاً

لمن جزم بأن أول ما نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾، وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط الأقوال في أول ما نزل في (التفسير).

(فرجعت) إلى أهلي، **(فقلت: زملوني زملوني)** بتكراره مرتين، وفي رواية: (زملوني) واحدة.

ولمسلم: (دثروني)، وهي رواية يونس في (التفسير)، قيل: وهي الأنسب لقوله:

(فأنزل الله تعالى) إيناساً له، وتلطفاً: **(يا أيها المدثر)**؛ أي: بثيابه، وقيل: بالنبوة وأعبائها.

والمدثر والمزمل واحد.

(قم فأنذر) حذِّر بالعذاب من لم يؤمن بك.

(وربك فكبر)؛ أي: عظمه، ونزِّهه عما لا يليق به.

(وثيابك فطهر)؛ أي: من النجاسة، وقيل: قصِّر، وقيل: المراد بالثياب النفس، وتطهيرها اجتناب النقائص.

(والرجز) فسَّره الراوي بالأوثان، كما يأتي في (التفسير)، وهو في اللغة: العذاب، سمي الأوثانُ به: لأن عبادتها سبب العذاب، وقيل: الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم.

(فاهجر)، وفي رواية: (قم فأنذر إلى قوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]).

(فحمي الوحي)؛ أي: كثر نزوله، فقوله: **(وتتابع)** تأكيد معنوي، قال الحافظ: ويحتمل أن يراد بـ (حمي): قوي، وبـ (تتابع): تكاثر.

وفي رواية: (و تواتر) وهما بمعنًى.

(تابعه)؛ أي: تابع يحيى بن بكير في رواية هذا الحديث عن الليث **(عبدالله بن يوسف)** التِّنِّيسي، ومتابعته عند المؤلف في (الأنبياء) في قصة موسى عليه الصلاة والسلام، وفيها التصريح بسماع الزهري من عروة.

(وأبو صالح) هو عبدالله بن صالح كاتب الليث، ووَهَّم الحافظ من زعم ـ كالدمياطي ـ أنه أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني، فإنه لم يُذكر من أسنده عن عبد الغفار، وقد وُجِد من أسنده عن كاتب الليث، وأكثر البخاري عنه من المعلقات، وعلق عن الليث جملة كثيرة من أفراد أبي صالح عنه، وستأتي ترجمته في (كتاب الصلاة) في (باب التكبير إذا قام من السجود).

ورواية عبدالله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها يعقوب ابن سفيان في «تاريخه» عنه مقروناً بيحيى بن بُكير، فيكون رواه عن الليث ثلاثة: يحيى بن بكير، وعبدالله بن يوسف، وأبو صالح.

(وتابعه)؛ أي: تابع عقيلاً الراوي **(عن الزهري)** في الرواية عنه **(هلال بن ردَّاد)** ـ بدالين مهملتين، الأولى مشددة ـ قال القَسْطَلاني: وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الموضع، ومتابعته وصلها محمد بن يحيى الذُّهلي في «الزهريات».

(وقال يونس) بن يزيد الأيلي، مما وصله المؤلف في [(التفسير).

(ومعمر) بن راشد الأزدي، مما وصله في][1] (التعبير).

(بوادره)؛ يعني: أن يونس ومعمراً رويا هذا الحديث عن الزهري، فوافقا عقيلاً عليه، إلا أنهما قالا بدل قوله: (يرجف فؤاده): (ترجف بوادره).

وفي رواية: (تواتر)؛ أي: بدل قوله: وتتابع.

و(البوادر): جمع: بادرة، وهي: اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان.

فالروايتان مستويتان في أصل المعنى؛ لأن كلاً منهما دال على الفزع.

قال البِرْماوي: نعم هذا ـ أي: قول يونس ومعمر ـ يصلح أن يكون متابعة وأن يكون شاهداً؛ لاختلاف لفظتي الروايتين وتوافقهما في المعنى، وهو الخشية على نفسه، انتهى.

واعلم أن المتابعة تكون تامة بأن يكون أحد الراويين رفيقاً للآخر من أول الإسناد إلى آخره، كمتابعة عبدالله بن يونس ليحيى بن بكير.

وتكون ناقصة بأن يكون أحدهما رفيقاً للآخر، لا من أول الإسناد، كمتابعة هلال لعقيل.

ثم تارة يُسمي المتابع عليه فيهما كقوله: وتابعه عن الزهري هلال، وتارة لا، كقوله: تابعه عبدالله بن يوسف.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وفائدة المتابعة التقوية، ولذا قد يُدخِل فيها رواية من لا يحتج بحديثه منفرداً.

والمتابعة التامة إنما لم تجعل أصلاً لأن شرط البخاري ـ كما قال الحاكم ـ وإن لم يوافقه غيره على ذلك: أن يكون عن الصحابي راويان.

والمتابعة الناقصة تشبه التعليق.

* * *

٥ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾[القيامة: ١٦ ـ ١٧]. قَالَ: جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ، وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٨]. قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: ١٩]. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ.

(حدثنا موسى بن إسماعيل) المِنْقَري ـ بكسر الميم ـ مولاهم، أبو سلمة التَّبُوْذَكي ـ بفتح المثناة الفوقية، وضم الموحدة، وفتح الذال

المعجمة ـ الحافظ الجليل، المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومئتين.

قال يحيى بن مَعين: ما جلست إلى شيخ إلا هابني ـ أو عرف لي ـ ما خلا هذا الأثرم التَّبُوْذَكي.

وإنما سمي التَّبُوْذَكي لأنه اشترى بتبوذكَ داراً، فنُسب إليها.

وقال ابن أبي خَيثمة: سمعته يقول: لا جُزي خيراً من سماني تَّبُوْذَكي، أنا مولى بني مِنقر، إنما نزل داري قوم من أهل تبوذكَ، فسموني تَّبُوْذَكي.

وقيل: التَّبُوْذَكي من يتتبع ما في بطون الدجاج من الكبد ونحوه.

(قال: حدثنا أبو عَوانة) بفتح العين، واسمه الوضاح بن عبدالله اليشكري، مولى يزيد بن عطاء بن يزيد، قالوا: ثقة إذا حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً، وقال أحمد ويحيى: ما أشبه حديث أبي عوانة بحديث الثوري وشعبة! وكان مولاه خيَّره بين الحرية وبين كتابة الحديث، فاختار كتابة الحديث على الحرية، وكان مولاه قد فوَّض إليه التجارة، فجاءه سائل فقال: أعطني درهمين فإني أنفعك. فقال: وما تنفعني؟ قال: سيبلغك، فأعطاه، فدار السائل على رؤوس أهل البصرة وقال: بكِّروا على يزيد بن عطاء، فإنه قد أعتق أبا عوانة. فاجتمع الناس إليه، فأنِفَ من أن ينكر قوله، فأعتقه حقيقةً.

توفي سنة ست، وقيل: خمس وسبعين ومئة.

(قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة) أبو الحسن الكوفي،

الهمداني، وأبو عائشة لا يُعرَف اسمه.

كان سفيان الثوري يحسن الثناء عليه، وقال جرير بن عبد الحميد: كان إذا رأيته ذكرت الله ﷻ لرؤيته.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا سعيد بن جبير) الإمام المجمع على جلالته، والرسوخ في العلم، والعظم في العبادة.

قتله الحجاج صبراً في شعبان سنة خمس وتسعين، ولم يعش بعده إلا أياماً، ولم يقتل أحداً بعده، وجرى له في قصة قتله من الصبر وانشراح القلب لقضاء الله وإغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور لائق بمرتبته.

وأخبر بواب الحجاج قال: رأيت رأسه بعد ما سقط إلى الأرض يقول: لا إله إلا الله.

ويقال: إنه لما ندر رأسه هلَّل ثلاث مرات يفصح بها.

وكان يقال له: جِهْبِذ العلماء، وكان ابن عمر وابن عباس ينوّهان به.

روى له الجماعة.

(عن ابن عباس ﷺ) هو الحبر، والبحر، أبو العباس، ذو المناقب الجمة، وناهيك بدعاء النبي ﷺ له بقوله: «اللهم علِّمه الكتاب»، وبتحنيكه إياه بريقه، وبتعظيم الصحابة له، وتقديمهم إياه على غيره.

وهو أحد العبادلة وأحد المكثرين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة على المشهور، ومات بالطائف سنة ثمان وستين، وصلى عليه محمد ابن الحنفية، وقال: مات اليوم رباني هذه الأمة.

قال عطاء: ما رأيت القمر ليلة الرابع إلا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه، وقد عمي في آخر عمره، وكذا أبوه العباس، وجده عبد المطلب، وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس أثر لكثرة بكائه رضي الله عنه.

روى له الجماعة.

حال كونه قائلاً في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ﴾؛ أي: بالقرآن (﴿لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قال: **كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل**)؛ أي: لأجل التنزيل، فـ (من) تعليلية؛ أي: من القرآن لثقله عليه (**شدة**) مفعول به لـ (يعالج)، وقيل: مفعول مطلق؛ أي: معالجة شديدة.

(**وكان مما يحرك شفتيه**) المراد: كان كثيراً ما يفعل ذلك، قاله عياض كالسرقسطي، وذكر الثاني: أن هذه الصيغة تأتي كثيراً لهذا المعنى، فمن ذلك: كان مما يقول لأصحابه: «من رأى منكم اليوم رؤيا»، وقول الشاعر:

وإنَّا لَمِمَّا نضربُ الكبشَ ضربةً

على وجهِه تلقي اللسانَ من الفمِ

وصوَّبه الحافظ قال: ويؤيده أن رواية المصنف في (التفسير):

كانَ رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي، فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه.

ولم يتقدم للعلاج ذكر، وقصد بذلك الرد على تقدير الكَرْماني، وتبعه البِرْماوي حيث قالا: وكان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين؛ أي: مبدأ العلاج منه.

أو (ما) موصولة بمعنى (من)؛ أي: وكان ممن يحرك، انتهى.

لكن أجيب عن الكَرْماني بأن الشدة ـ وإن كانت حاصلة قبل التحريك ـ إلا أنها لم تظهر إلا بتحريك الشفتين، إذ هي أمر باطني لا يدركه الرائي إلا به.

ثم ذكر الحافظ وجهاً لقول السرقسطي، وهو أن (مِن) إذا وقع بعدها (ما) كانت بمعنى: ربما، وتطلق على القليل والكثير.

وفي كلام سيبويه مواضع من هذا، منها قوله: اعلم أنهم مما يحذفون كذا، وحديث البراء: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه . . . إلى آخره.

قال سعيد بن جبير: **(فقال ابن عباس: فأنا أحركهما لك)**، وفي رواية: (لكم)، وفي بعض الأصول سقوطهما.

(كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، [وقال سعيد) بن جبير: **(أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما]**[1]**، فحرك شفتيه)**.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

هذه الجملة ـ من قوله: فقال ابن عباس . . . إلى قوله: فأنزل الله ـ معترضة بالفاء، وفائدتها: زيادة البيان بالوصف على القول.

وإنما عبر في الأول بقوله: كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، وفي الثاني: كما رأيت ابن عباس يحركهما؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرَ النبي ﷺ في تلك الحالة، بل إذ ذاك لم يكن ولد؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وإنما صح عنده: أنه ﷺ فعله، فقال ذلك، وأما سعيد ابن جبير: فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع.

وجملة قوله: **(فأنزل الله تعالى)** عطف على قوله: كان يعالج.

﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ قبل أن يتم وحيه، لا يقال: القرآن فيه تحريك اللسان، والحديث فيه تحريك الشفتين، فلا تطابق؛ لأن التحريكين متلازمان غالباً، أو لأنه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين، أو اكتفى بالشفتين، وحذف اللسان لوضوحه، ففي (التفسير) عن ابن أبي عائشة: فكان مما سحرك به لسانه وشفتيه، فجمع بينهما.

(لتعجل به) لتأخذه على عجلة، كان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة، ولم يصبر حتى يتمها مسارعةً إلى الحفظ؛ لئلا يتفلت منه شيء، قاله الحسن وغيره.

وعن الشعبي: عجل يتكلم به من حبه إياه.

وكلا الأمرين مراد، ولا تنافي بين محبته إياه، والشدة التي تلحقه في ذلك، فأُمر بأن ينصت حتى يُقضى إليه وحيه، ووعد بأنه آمنٌ من

تفلته منه بالنسيان أو غيره، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ﴾ ـ أي: بالقراءة ـ ﴿مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾[طه: ١١٤].

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾؛ أي: قراءته، وهو مصدر مضاف للمفعول، والفاعل محذوف؛ أي: وقرآنك إياه.

(قال) ابن عباس في تفسير ﴿جَمْعَهُۥ﴾ ـ أي: **(جمعه)** بصيغة المصدر ـ أي: جمع الله، كذا في الكَرْماني، وليس بمتعين، بل يجوز عود الضمير إلى القرآن، بل هو الأقرب.

(لك في صدرك)، قال في «الفتح»: وهذه الرواية توضح أكثر ما في الروايات: (جمعَهُ ـ بصيغة الماضي ـ لك صدرُك) بالرفع، بإسناد (الجمع) إلى (الصدر) مجازاً لملابسة الظرفية؛ إذ الصدر ظرف للجمع، فيكون كـ: أنبت الربيع البقل؛ أي: أنبت الله في الربيع البقل.

واللام في (لك) للتبيين، أو للتعليل.

قال القَسْطَلاني: ولأبوي الوقت وذر وابن عساكر: (جمْعُه لك صدرُك) بسكون الميم وضم العين مصدراً، ورفع راء (صدرك) فاعلاً بـه.

وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضاً في «الفرع» كأصله: (جمعه له ـ بإسكان الميم؛ أي: جمعه تعالى للقرآن ـ صدرك).

وللأَصِيلي وحده: (جمعه له في صدرك) بزيادة (في)، انتهى.

والروايـة الأخيرة واضحـة، وأمـا التي قبلهـا فلـم يتضـح فيهـا إعراب (صدرك) مع جعل ضمير (جمعه) لله تعالى، وضمير (له) للقرآن إلا أن يكون منصوباً بنزع الخافض، وقوله في التي قبلها: ورفع راء صدرك فاعلاً به؛ أي: وتقدره حينئذ: جمع صدرك القرآن لك.

وقول الإمام السـيوطي في هذه الروايـة: إن (جمعه) مبتدأ، و(صدره) خبر = فيه نظر، والله أعلم.

وقال في تفسير: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾: **(وتقرأه)**؛ يعني: المراد بالقرآن: القراءة.

﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾ بلسان جبريل عليك، **(﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ قال)** ابن عباس في تفسير ﴿فَٱتَّبِعْ﴾: أي: **(فاستمع له)**، من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك؛ أي: لا تكون قراءتك مع قراءته، بل تابعة لها، متأخرة عنها.

(وأنصت) بهمزة قطع، من (أنصت ينصت)، ويقال: (نَصَت يَنصِت)، كـ (ضرب يضرب) إذا سكت واستمع للحديث؛ أي: تكون حال قراءته ساكتاً، والاستماع أخص من الإنصات.

(ثم إن علينا بيانه)، قال ابن عباس في تفسيره: **(ثم إن علينا أن تقرأه)**.

قال الكَرْماني والبِرْماوي: أي: مرة بعد أخرى.

وقال غير ابن عباس: علينا بيان مجمله، وشرح مشكله.

ففيه دليل على المرجح في الأصول ـ ونص عليه الشافعي ﷺ ـ

من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، لا عن وقت الحاجة؛ لما تقتضيه (ثم) من التراخي، وفي المسألة كلام لا يقتضيه المقام.

(فكان رسول الله ﷺ بعدُ إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأ) ـ بدون ضمير ـ أي: كما قرأ جبريل. وفي رواية: (قرأه) بضمير المفعول؛ أي: كما قرأ جبريل القرآن. وفي رواية: (كما كان قرأ).

ومناسبة الحديث للترجمة واضحة.

* * *

٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ.

(حدثنا عبدان) هو لقب عبدالله بن عثمان العَتَكي، المروزي، مولى المهلب بن أبي صُفْرة.

توفي سنة إحدى، أو اثنتين وعشرين ومئتين، عن ست وسبعين سنة.

(قال: أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك بن واضح، الحنظلي

مولاهم، المروزي، المتفق على إمامته وجلالته، وثقته وورعه وعبادته، وغيرها من نفائس صفاته، تستنزل الرحمة بذكره، وترتجى المغفرة بحبه، جاب البلاد، وحدث عن الكبار والصغار، وجمع أنواع العلوم، وما كان أحد أقل سقطاً منه، وهو من تابعي التابعين، وأبوه تركي مملوك لرجل من همذان، وأمه خوارزمية.

ولما قدم هارون الرشيد الرقة أشرفت أم ولد له من القصر، فرأت الغبرة قد ارتفعت، والنعل قد تقطعت، وانجفل الناس، فقالت: ما هذا؟ قالوا: هذا عالم من خراسان قد قدم، يقال له: ابن المبارك. قالت: هذا والله الملك، لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بالسوط والخشب.

ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومئة، وتوفي بـ (هيت) بالعراق، على شاطئ الفرات منصرفاً من الغزو، سنة إحدى وثمانين ومئة.

(قال: أخبرنا يونس) هو ابن يزيد الأيلي، القرشي، مولى معاوية ابن أبي سفيان.

قـــال عبدان عن ابن المبارك: إني إذا نظرت في حديث معمر ويونس يعجبني، كأنهما خرجا من مشكاة واحدة.

وقال عبد الرزاق عن ابن المبارك: ما رأيت أحداً أروى للزهري من معمر، إلا أن يونس أحفظ للمسند.

مات سنة ستين ومئة.

(عن الزهري) محمد بن مسلم.

(قال)؛ أي: البخاري، وفي بعض الأصول الصحيحة بدل (قال) **(ح)** مهملة مفردة مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم إذا أرادوا الجمع بين إسنادين فأكثر عند الانتقال من سند لآخر خوفَ الإلباس، فربما يُظَنُّ أن الإسنادين واحد.

ومذهب الجمهور: أنها مأخوذة من التحويل، وقال جماعة: من الحائل الذي يحجز بين الشيئين؛ لكونها حائلة بين الإسنادين، ولا ينطق بها على هذا بخلافه على الأول.

وعن بعض المغاربة يقول بدلها: الحديث، فهي رمز إليه.

وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح)؛ ليشعر بأنها من (صح)؛ لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول.

قال القَسْطَلاني: وزعم بعضهم أنها معجمة؛ أي: إسناد آخر، فوهم، قلت: هي معجمة في مواضع من «اليونينية».

وقال النَّووي رحمه الله: وهذه الحاء كثيرة في «صحيح مسلم» قليلة في «صحيح البخاري».

(وحدثنا بشر) ـ بكسر الموحدة، وسكون المعجمة ـ **(ابن محمد)** المروزي، السَّخْتِياني، وقد انفرد البخاري في الرواية عنه عن أصحاب الكتب الستة، توفي سنة أربع وعشرين ومئتين.

(قال: أخبرنا عبدالله) بن المبارك **(قال: أخبرنا يونس ومعمر)** ابن راشد البصري، سكن اليمن، وسمع الزهري، ومن مناقبه: أنه ليس

بتابعي، وقد روى عنه أربعة من التابعين: عمرو بن دينار، وإسحاق السَّبيعي، وهشام بن عروة، ويحيى بن أبي كثير، وهم شيوخ له، ورووا عنه. توفي سنة ثلاث، أو أربع وخمسين ومئة.

(نحوه عن الزهري)؛ يعني: أن عبدالله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده، وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معاً، أما باللفظ: فمن يونس، وأما بالمعنى: فمن معمر، ومن ثم زاد فيه لفظة: نحوه.

(قال) الزهري: **(أخبرني عبيدالله)** ـ بالتصغير ـ **(ابن عبدالله)** بن عتبة بن مسعود، الإمام الجليل التابعي، أحد فقهاء المدينة السبعة المجموعين في قول الشاعر:

أَلاَ كُـــلُّ مَـــنْ لا يَقْتَـــدِي بأئمـــةٍ

فقـــسمته ضـــيزَى عـــن الحـــقِّ خارجَـــهْ

فخـــذهم عبيـــدُالله عـــروةُ قاســـمٌ

ســـعيدٌ أبـــو بكـــرٍ ســـليمانُ خَارجَـــهْ

قال الزهري: ما جالست أحداً من العلماء إلا ورأيت أني أتيت على ما عنده، ما خلا عُبيدالله؛ فإنه لم آته إلا وجدت عنده علماً ظريفاً.

ومن جملة تلامذته: عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

مات بعد ذهاب بصره سنة تسع وتسعين، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) ﵄ **(قال: كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس)** بنصب (أجود) خبر (كان)؛ لأنه أكمل الناس من سائر الوجوه، فيكون أحسنهم فعلاً، لاسيما وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات.

(وكان أجود ما يكون في رمضان)، الأشهر والأكثر في الرواية رفع (أجود)، وفيه أوجه:

أنه اسم (كان)، وخبرها محذوف وجوباً سدَّت الحال مسده، وهي (في رمضان)؛ أي: حاصلة فيه، فهو على حد: أخطب ما يكون الأمير قائماً أو في يوم الجمعة.

فـ (ما) مصدرية؛ أي: أجود أكوانه.

ثانيهما: أنه مبتدأ مضافٌ للمصدر المؤول من (ما) والفعل؛ أي: أجود أكوانه، وخبره (في رمضان)؛ أي: حاصل له، والجملة خبر (كان)، واسمها ضمير عائد على الرسول ﷺ، وقيل غير ذلك.

قال في «الفتح»: وفي رواية الأَصِيلي: (أجودَ) بالنصب على أنه خبر (كان)، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكون خبرها اسمها.

وأجيب بجعل اسم (كان) ضمير النبي ﷺ، و(أجود) خبرها، والتقدير: كان رسول الله ﷺ مدة كونه في رمضان أجودَ منه في غيره، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وأجيب بجعل اسم (كان) ضمير النبي ﷺ، و(ما) حينئذ ظرفية مصدرية، والتقدير: كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ

متصفاً بالأجودية مدة كونه في رمضان، مع أنه أجود الناس مطلقاً.

وسيأتي الحديث في (كتاب الصوم)، ويأتي هناك إعراب هذه الجملة عن ابن الحاجب يتعين الوقوف عليه، وأن الوجه فيه رفع (أجود).

(حين يلقاه جبريل) عليه الصلاة والسلام؛ إذ في ملاقاته زيادة ترقية في المقامات، وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى، ولاسيما مع مدارسة القرآن.

و(حين) في موضع الحال من الضمير المستكن في (حاصل) على الإعراب الأول، فهو حال من حال؛ لأن الثانية من شيء في الأولى، أو حال من الخبر على الإعراب الثاني.

(وكان) جبريل **(يلقاه)**؛ أي: النبي ﷺ، وجوز الكَرْماني أن يكون الضمير المرفوع للنبي ﷺ، والمنصوب لجبريل، ورجح العَيني الأول؛ لقرينة قوله: (حين يلقاه جبريل)، قاله القَسْطَلاني.

(في كل ليلة من رمضان، فيدارسه) متعد لمفعولين ثانيهما **(القرآن)**؛ لأن المفاعلة في المتعدي لواحد تُصَيِّرُه متعدياً لاثنين كـ: جاذبته الثوب.

و(الدرس): القراءة بسرعة، قال الكَرْماني: ومعنى المدارسة أنهما يتناوبان في قراءة القرآن، كما هو عادة القُرَّاء بأن يقرأ مثلاً هذا عشراً، والآخر عشراً، أو أنهما يشتركان في القراءة؛ يعني: يقرآن معاً.

قال البِرْماوي: فيكون دليلاً على [مثــله في القراءة][1]، وجملة (فيدارسه) عطف على (وكان يلقاه).

قال القَسْطَلاني: وحكمة المدارسة ليكون ذلك سنة في عرض القرآن على من هو أحفظ منه، والاجتماع عليه والإكثار منه، وقال الكَرْماني: لتجويد لفظه، وتصحيح إخراج الحروف من مخارجها، وقال غيره: لتجويد حفظه.

وتعقب بأن الحفظ كان حاصلاً له، والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس، انتهى.

وقال أيضاً: وإنما دارسه بالقرآن لكي يتقرر عنده، ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه، وكأنَّ هذا إنجاز وعدِهِ تعالى لرسوله ﷺ حيث قال له: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾[الأعلى: ٦].

وقال في «الفتح»: قيل: الحكمة فيه أن مدارسته القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس، والغنى: سبب الجود.

والجود في الشرع: إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، وهو أعم من الصدقة.

وأيضاً: فرمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله تعالى على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فبمجموع ما ذكر من الوقت، والمنزول به، والنازل به، والمذاكرة =

---

(١) ما بين معكوفتين بياض في «و»، والمثبت من «اللامع الصبيح» للبرماوي.

حَصَلَ المزيد من الجود، والعلم عند الله تعالى، انتهى.

(فلَرسول الله ﷺ) الفاء للسببية، واللام للابتداء، وزيدت على المبتدأ تأكيداً، أو هي جواب قسم مقدر.

(أجود بالخير من الريح المرسلة)؛ أي: المطلقة، وعبَّر بـ (المرسلة) إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه.

قال في «الفتح»: وفي الحديث إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، وإلى أن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان، كما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فكان جبريل يتعاهده في كل سنة، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان، فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين، كما ثبت في «الصحيحين» عن فاطمة، رضي الله عنها.

وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب.

وفي الحديث فوائد منها:

الحث على الجود، وزيادته في رمضان، وعند الاجتماع بالصالحين.

وزيارة أولي الفضل، ومجالستهم، وتكرير ذلك إذا لم يكره المَزُور ذلك.

وكثرة تلاوة القرآن في رمضان وغير القرآن من العلوم الشرعية.

وأنه يقال: (رمضان) من غير ذكر (شهر).

وأن القرآن أفضل من التسبيح وسائر الأذكار؛ إذ لو كان شيء أفضل منه أو مساوياً لفعلاه.

* * *

٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ وَكَانُوا تِجَاراً بِالشَّأْمِ ـ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَباً، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللهِ لَوْلاَ الحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِباً لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ

مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لاَ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لاَ نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً غَيْرُ هَذِهِ الكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ

بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لاَ تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ، وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِناً أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلاَمَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفّاً عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ،

يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْماً خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمن يَختَتِن مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ اليَهُودُ فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ! هَلْ لَكُمْ فِي الفَلاَحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفاً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(**حدثنا أبو اليمان**) بفتح التحتية وتخفيف الميم، واسمه (**الحكم ابن نافع**) الحمصي، البهراني، مولى امرأة من بهراء، روى عنه أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، والذهلي، وخلق كثير، وعن ابن معين قال: سألت أبا اليمان عن حديث شعيب، فقال: ليس هو مناولة، المناولة لم أخرجها إلى أحد.

وقيل: استحل أن يقول: (أخبرنا شعيب) فيما[1] هو بالإجازة؛ لكونه نسخ من أصل شعيب، وصححه، واحتج به في «الصحيحين».

قال الطرسوسي: سمعت أبا اليمان يقول: صرت إلى مالك فرأيت ثَمَّ من الحجاب والفرش شيئاً عجيباً، فقلت: ليس هذا من أخلاق العلماء، فمضيت وتركته، ثم ندمت بعد.

توفي سنة إحدى، أو اثنتين وعشرين ومئتين، عن نحو أربع وثمانين سنة.

وفي نسخة بإسقاط (أبو اليمان).

(**قال: أخبرنا شعيب**) ابن أبي حمزة ـ بالحاء المهملة والزاي ـ القرشي، مولى بني أمية، أحد الثقات المشاهير، وأثنى عليه أئمة بالحفظ والإتقان.

قال أحمد: رأيت كتبه مضبوطة مقيدة، ورفع من ذكره، قال:

---

(١) في «و» و«ن»: «فما»، والصواب المثبت.

هو فوق يونس، ومثل الزبيدي، نظرت في كتبه، وكان ابنه يخرجها إليَّ، وإذا بها من الحسن والصحة ما لا يقدر ـ فيما أرى ـ بعضُ الشباب أن يكتب مثل تلك صحة وشكلاً.

وكان ضَنِيناً بالحديث، توفي سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وستين ومئة، وكان قوياً قد جاز السبعين.

(عن الزهري قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود: أن عبدالله بن عباس أخبره).

وفي هذا الجمع بين: حدثنا، وأخبرنا، وأخبرني، وعن؛ إما محافظة على الفرق الذي ذكروه، أو حكاية عن ألفاظ الرواة، أو لأن الكل جائز، إن قلنا: لا فرق بينها[1].

(أن أبا سفيان) واسمه صخر **(بن حرب)** بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف، والد معاوية ويزيد وأم حبيبة رضي الله عنهم.

ولد أبو سفيان قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم يوم الفتح، وكان شيخ مكة يومئذ، ورئيس قريش، وشهد حنيناً، وأعطاه النبي ﷺ من غنائمها مئة بعير وأربعين أوقية، وشهد الطائف، وفقئت عينه يومئذ، وفقئت عينه الأخرى يوم اليرموك، وكان من المؤلفة، ثم حسن إسلامه.

نزل المدينة، وتوفي بها سنة إحدى، أو أربع وثلاثين، وهو ابن

---

(١) في «و» و«ن»: «بينهما»، والصواب المثبت.

ثمان وثمانين سنة، وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما.

(**أخبره أن هرقل**) بكسر الهاء، وفتح الراء، كـ (دمشق) اسم علم له، فهو غير منصرف للعلمية والعجمة، ويقال فيه: (هِرْقِل) بكسر الهاء والقاف وسكون الراء، بوزن: زِبْرِج، والأولُ المشهورُ.

صاحب حروب الشام، ولقبه قيصر، مَلَكَ الروم إحدى وثلاثين سنة، وفي ملكه توفي النبي ﷺ، وهو أول من ضرب الدنانير.

(**أرسل إليه**)؛ أي: إلى أبي سفيان (**في الركب**) جمع: راكب، كـ (صحب) و(صاحب)، وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها.

والمعنى: أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب؛ لكونه أميرهم، أو كبيرهم، فلذا خصه، وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً، وقيل: نحواً من عشرين.

ولابن أبي شيبة في «مصنفه»: أن المغيرة بن شعبة كان منهم، ورده البُلْقِيني بأنه إذ ذاك كان مسلماً، فإنه أسلم عام الخندق، فيبعد أن يكون حاضراً ويسكت مع كونه مسلماً.

(**من قريش**): يأتي الكلام عليه في (مناقب قريش)، والحال أنهم (**كانوا تجاراً**) كـ (كفار)، وفي رواية كـ (كتاب)، وكلاهما جمع: تاجر.

(**بالشأم**) بالهمز كـ (رأس)، وتخفف بتركها، وفيه لغة ثالثة: (شآم) كـ (سحاب)، وهو متعلق بـ (تجار)، أو بـ (كانوا)، أو هو صفة بعد صفة لـ (ركب)، وهو الإقليم المعروف؛ ديار الأنبياء،

مذكر، قيل: ويؤنث.

(في المدة التي كان رسول الله ﷺ مادَّ) بتشديد اللام، فعل ماض من المفاعلة، وهو: الاتفاق على مدَّة مأخوذة من (المَدَى)، أو (المدة): القطعة من الزمان، والمراد بها: مدة الصلح بالحديبية على وضع الحرب بينهم، ويأتي شرحها ـ إن شاء الله تعالى ـ في (المغازي)، وكانت في سنة ست، وكانت المدة عشر سنين على المشهور، وقيل: أربعاً؛ ولكنهم نقضوا العهد بقتالهم خزاعة حلفاءه، فغزاهم رسول الله ﷺ سنة ثمان، وفتح مكة.

(فيها أبا سفيان وكفار قريش) بنصبه مفعولاً معه، أو به.

(فأتوه) هذه الفاء الفصيحة، وهي العاطفة على مقدر؛ أي: أرسل إليه في طلب إتيان الركب، فجاء الرسول، فطلب أن يأتوه، على حدِّ: ﴿اَضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ﴾[البقرة: ٦٠].

وروي: أن رسوله وجدهم بغزة، وكانت وجه متجرهم.

(وهم)؛ أي: هرقل وجماعته، وفي رواية: (وهو)؛ أي: هرقل **(بإيلياء)**: كـ (كبرياء)، وحكى البكري القصر، وحكى في «المطالع» ثالثة بحذف الياء الأولى، بوزن: إعْطاء، قاله الكَرْماني، ثم قال: قلت: وفي «جامع الأصول» رابعة: (إيليَّا) بتشديد الياء الثانية، ومعناه: بيت الله، والمراد بيت المقدس.

(فدعاهم في مجلسه)؛ أي: في حال كونه في مجلسه.

قال البِرْماوي: وإلا فـ (دعا) يتعدى بـ (إلى) نحو: ﴿يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾؛ أي: لم يدعهم في خلوة، انتهى.

وللمصنف في (الجهاد): (فأُدخِلْنا عليه فإذا هو جالس في مجلس ملكه، وعليه التاج).

(وحوله) نصب على الظرف خبراً لقوله: **(عظماء الروم)**، ولابن السَّكَن: (فأدخلنا عليه، وعنده بطارقته، والقسيسون، والرهبان).

والروم: اسم للجيل المعروف، وهو من ولد عيص بن إسحاق ابن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ على الصحيح، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان، كانوا بالشام، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها، فاختلطت أنسابهم.

(ثم دعاهم، ودعا ترجمان)، وفي رواية: (بالترجمان)، وفي أخرى: (بترجمانه)، فالباء زائدة للتأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، وإلا فـ (دعا) متعد بنفسه.

قال البِرْماوي: ويجوز أن يكون على تضمين (دعا) معنى: استعان، وهو بفتح المثناة الفوقية، وقد يضم، وضم الجيم، ويجوز فتحها.

قال في «الفتح»: ولم يصرحوا بالرابعة، وهي: ضم أوله، وفتح الجيم.

وقوله: (ثم دعاهم)، هو معطوف على قوله: فدعاهم.

قال في «الفتح»: معناه: أنه أمر بإحضارهم، فلما حضروا استدناهم، فيتنزل على هذا، ولم يقع تكرار ذلك إلا في هذه الرواية، انتهى.

وقوله: (استدناهم) قال القَسْطَلاني: أي: بعد مهلة[1]، كما أشعرت بها الأداة.

وقوله: (ودعا ترجمانه)؛ أي: أرسل إليه رسولاً أحضره بصحبته[2]، أو كان حاضراً في المجلس كما جرت به عادة ملوك الأعاجم، ولم يسم الترجمان، وهو: من يعبر عن لغة بلغته لمن لا يفهمها، وهو معرب، وقيل: عربي.

فقال هرقل للترجمان: قل لهم: أيكم أقرب، **(فقال)** الترجمان على لسان هرقل: **(أيكم أقرب نسباً)**، فالفاء فصيحة أيضاً.

(بهذا الرجل؟) قال السيوطي: ضمَّن (أقرب) معنى: أوصل، فعدَّاه بالباء.

وقال في «الفتح» كالقَسْطَلاني: ضمن (أقرب) معنى: أقعد[3]، فعداه بالباء.

وعند مسلم كالمصنف في (آل عمران): (من هذا الرجل)، وهو

---

(١) في «و» و«ن»: «مهملة»، والصواب المثبت.

(٢) في «و» و«ن»: «صحبته»، والصواب المثبت.

(٣) الإقعاد: قلة الآباء والأجداد. وانظر «تاج العروس» (قعد).

على الأصل، وفي (الجهاد): (إلى هذا الرجل)، ولا إشكال فيها، فإن (أقرب) يتعدى بـ (إلى)، قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ﴾[ق: ١٦].

والمفضل عليه محذوف؛ أي: من غيره.

وزاد ابن السَّكَن بعد قوله: (بهذا الرجل): الذي خرج بأرض العرب يزعم . . . إلى آخره.

(الذي يزعم)، وعند ابن إسحاق: (يدعي) **(أنه نبي)**، و(زعم) قال الجوهري: بمعنى: قال، كما في قصة ضِمام، ويأتي كثيراً في مواضع الشك، قاله في «الفتح».

(فقال أبو سفيان: قلت: أنا أقربهم نسباً)، وإنما كان أقرب؛ لأنه من بني عبد مناف، وهو الأب الرابع للنبي ﷺ، كما أنه هو الرابع لأبي سفيان، وقد أوضح ذلك المصنف في (الجهاد) بقوله: (ما قرابتك منه؟ قلت: هو ابن عمي. قال أبو سفيان: ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري).

وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهراً وباطناً أكثر من غيره، ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب، وظهر ذلك في سؤاله بعدُ: كيف نسبه فيكم؟ لكن خدش هذا في «المصابيح».

(فقال) هرقل: **(أدنوه)** ـ بهمزة قطع ـ **(مني)**؛ ليمعن في السؤال، ويشفي غليله.

(وقربوا أصحـــابه، فاجعـلوهم عند ظهره)؛ لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب، كما صرَّح به الواقدي.

(ثم قال) هرقل **(لترجمان: قل لهم: إني سائل هذا)**؛ أي: أبا سفيان.

(عن هذا الرجل) أشار إليه إشارةَ القريب؛ لقرب العهد بذكره، أو لأنه معهود في أذهانهم.

(فإن كذَبني) ـ بالتخفيف ـ أي: نقل إلي الكذب، وهو متعد لمفعولين تقول: كذَبني الحديث، كما في: صدَقني الحديث، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾[آل عمران: ١٥٢]، وبالتشديد، يتعديان لواحد، وهما من الغرائب؛ لمخالفتهما الغالب.

(فكذِّبوه) بالتشديد.

(قال) أبو سفيان. قال في «الفتح»: وسقط لفظ (قال) من رواية كريمة وأبي الوقت، فأشكل ظاهره، وبإثباتها يزول الإشكال، انتهى.

وهي ساقطة في «اليونينية».

(فوالله لولا الحياء من أن يأثُروا)؛ أي: رفقتي، بضم المثلثة، من باب (نصر) ـ وعليه اقتصر عياض ـ وبكسرها؛ أي: يرووا، وينقلوا، والجار متعلق بـ (الحياء)، وفي رواية كريمة: (لولا أن الحياء)، ويحتمل أن يتعلق بـ: مانع أو يمنعني من أن يأثروا.

(علي)؛ أي: عني **(كذباً لكذبت عليه)**، وفي رواية: (عنه)؛

أي: لأخبرت عن حاله بكذب؛ لبغضي إياه، ومحبتي نقصه، أو أن (عن) بمعنى: على، كما في الرواية الأولى.

وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب؛ أي: ولو على عدو، إما بالأخذ عن الشرع السابق، أو بالمعروف، فلا دليل فيه لمن قال بقبحه بالعقل.

وروى ابن إسحاق: فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي، ولكني كنت امرأ سيداً أتكرم عن الكذب، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني، ثم يتحدثوا به، فلم أكذبه.

وروى أيضاً: قال أبو سفيان: فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف؛ يعني: هرقل.

(ثم كان أول) ما سألني عنه، بنصب (أول) على الخبرية، وبه جاءت الرواية، ويجوز رفعه على الاسمية، كذا في «الفتح».

وذكر العَيني: أن الرفع ورد رواية.

وفي الكَرْماني في (أول) بالرفع: اسم (كان)، وخبره (أن قال)، ويجوز العكس، وجاءت به الرواية، انتهى.

وذكر في «المصابيح» ما معناه: أنه لا يطلق القول بجواز الأمرين، بل إن جعلت (ما) نكرة بمعنى شيء تعيَّن نصبه على الخبرية، وذلك لأن (أن قال) مؤول بمصدر معرفة، بل قال ابن هشام: إنهم حكموا له بحكم الضمير، فيتعين كونه اسم (كان)، و(أول) خبراً ضرورةَ أنه متى اختلف

الاسمان تعريفاً وتنكيراً فالمعرف الاسم، والنكرة الخبر، ولا يعكس إلا في الضرورة.

وإن جعلناها موصولة جاز الأمران، لكن المختار جعل (أن قال) هو الاسم؛ لكونه أعرف.

(أن قال: كيف نسبه فيكم)؛ أي: ما حال نسبه؟ أهو من أشرافكم أم لا؟ فقال: **(هو فينا ذو نسب)**؛ أي: ذو نسب عظيم، قال في «الفتح»: فالتنوين فيه للتعظيم، وأشكل هذا على بعض الشارحين، وهذا وجهه.

(قال) هرقل: **(فهل قال هذا القول منكم)**؛ أي: من قومكم؛ يعني: قريشاً، أو العرب، ويستفاد منه: أن الشفاهيَّ ـ أي: الخطاب ـ يعم؛ لأنه لم يرد المخاطبين فقط، وكذا قوله بعد: فهل قاتلتموه؟

(أحد قطُّ) بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة، وهو المشهور، وقد يضمان، وقد يفتح القاف ويخفف الطاء، ويضم القاف مع التخفيف أيضاً، ولا تستعمل إلا في ماضٍ منفي، أو ما في معناه كالاستفهام.

(قبله)، وفي رواية: (مثله)، فيكون نصبه على البدل من هذا القول، قاله الكَرْماني كالبِرْماوي.

(قلت: لا)؛ أي: لم يقله أحد.

(قال) هرقل: **(فهل كان من آبائه من ملك؟)** يروى بكسر الميم حرف جر، و(ملك) ـ بكسر اللام ـ صفة مشبهة، وهي أشهر وأرجح.

وبفتح الميم، و(ملك) بلفظ الماضي.

ويروى بإسقاط (من)، و(ملك) صفة مشبهة.

والمعنى في الثلاثة واحد.

(قلت: لا. قال: فأشراف الناس) بدون همزة الاستفهام، وهو قليل.

(يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم)، والشرف هو الحسب، والمجد، والمكان العالي.

والمراد بهم: أهل النخوة والتكبر منهم، لا كل شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر ممن أسلم قبل هذا السؤال، قاله في «الفتح».

وتعقب بأن عمر وحمزة كانا من أهل النخوة، فليُحملْ قول أبي سفيان على الأكثر الأغلب.

(قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون، قال: فهل يرتد أحد منهم سَخطة) بفتح السين في «اليونينية» ليس إلا، وقال الزَّرْكشي والكَرْماني: ويروى: (سُخطة) بضمها، وهي الكراهة وعدم الرضا، وهي منصوبة مفعول لأجله.

(لدينه بعد أن يدخل فيه؟) قال في «الفتح»: وأخرج بهذا من ارتد مكرهاً، أو لا لسخط لدين الإسلام، بل لرغبة لغيره لحظ نفساني، كما وقع لعبدالله بن جحش.

(قلت: لا، قال: فهل كنتم تتهمونه بالكذب) على الناس **(قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا)**، وإنما عدل عن السؤال عن نفس الكذب إلى السؤال عن التهمة تقريراً لهم على صدقه؛ لأن التهمة إذا انتفت

انتفى سببها، ولذا عقَّبه بالسؤال عن الغدر، **(فقال: فهل يغدر؟)** بكسر الدال المهملة؛ أي: ينقض العهد؛ أي: والغدر مذموم.

(قلت: لا، ونحن منه)؛ أي: مشفقون منه؛ أي: النبي ﷺ.

(في مدة) هي مدة صلح الحديبية، أو مدة انقطاع أخباره عنا.

(لا ندري ما هو فاعل فيها)؛ أي: المدة.

(قال: ولم تمكني) ـ بالمثناة الفوقية والتحتية ـ **(كلمة أدخل فيها شيئاً)** انتقصه به **(غير هذه الكلمة)**، والمراد بالكلمة: الجملة، وقد كان ﷺ معروفاً عندهم: أنه لا يغدر، ولكن لما كان الأمر مغيباً أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب، ولهذا أورده على التردد، ومع ذلك لم يعرج هرقل على هذا الغدر.

وقد زاد ابن إسحاق: (قال: فوالله ما التفت إليها مني).

و(غير) بالرفع صفة (الكلمة)، أو بالنصب صفة لـ (شيء)، ولا يلزم عليهما صفة النكرة بالمعرفة؛ لأن (غير) لا تتعرف بالإضافة إلى معرفة إلا إذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف إليه، وهذا ليس كذلك.

(قال: فهل قاتلتموه؟) نسب ابتداء القتال إليهم؛ لأنه اطلع على أنه ﷺ لم يبدأ بقتالهم حتى يقاتلوه.

(قلت: نعم. قال: كيف كان قتالكم إياه؟) هو أفصح من: (قتالكموه) بالاتصال، قاله الكَرْماني والبِرْماوي.

وقال في «المصابيح»: فيه انفصال ثاني الضميرين مع إمكان اتصاله.

(قلت: الحرب بيننا وبينه سجال) ـ بكسر المهملة، وتخفيف الجيم ـ قال البِرْماوي كالكَرْماني: جمع (سجل)، وهو: الدلو الكبير؛ أي: نوبٌ؛ نوبة لنا، ونوبة له، شُبِّه المتحاربان بالمستقيين يستقي هذا دلواً، وذاك آخر، وسوغ الإخبار ـ مع كونه جمعاً ـ به عن الحرب، وهي مفردة؛ لأنها اسم جنس، أي: الحروب.

وقال العَيني: يجوز أن يكون (سجال) مصدراً بمعنى: المساجلة؛ أي: ذات سجال، فلا يحتاج إلى الاعتذار بأنها اسم جنس.

(ينال منا، وننال منه) جملة تفسيرية، لا محل لها من الإعراب.

وعلى القول بأنها في حكم مفسَّرها، وأنها هنا مفسِّرة للخبر، فيكون لها محل، يقدر فيها رابط يربطها بالمبتدأ؛ أي: ينال فيها منا، وننال فيها منه، فلا يقال: إنها خالية منه.

وأشار أبو سفيان إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر، وغزوة أحد، وقد صرح أبو سفيان بذلك يوم أحد، فقال: يوم بيوم بدر، والحرب سجال.

(قال: ماذا) وفي رواية: (بماذا)، وفي أخرى: (فماذا) **(يأمركم؟)** أي: ما الذي يأمركم به؟ **(قلت: يقول: اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً)**، سقطت الواو في رواية، فتكون الجملة تأكيداً لقوله: (وحده).

(واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الأصنام وغيرها مما كانوا عليه في الجاهلية، وإنما ذكر الآباء تنبيهاً على عذرهم في مخالفتهم إياه؛ لأن الآباء قدوة عند النصارى وعبدة الأوثان.

قال الكَرْماني: وإنما بالغ أبو سفيان فيها حيث ذكرها بثلاث عبارات؛ لأنها كانت أشد الأشياء عليه وأهم عنده، أو أنه فهم أن هرقل من الذين يقولون من النصارى بالإشراك، فأراد تحريكه، وتنفيره من دين التوحيد.

(ويأمرنا بالصلاة) المعهودة، **(والصدق)**، وفي نسخة بزيادة: (والزكاة)، وفي رواية: (الصدقة) بدل الصدق، ورُجِّحت لرواية المؤلف في (التفسير) الزكاة بدلها، وكون قرنها بالصلاة معتاداً في الشرع، وبكونهم كانوا يستقبحون الكذب، فذكر ما لم يألفوه.

(والعفاف) بفتح العين: الكف عن المحارم، وخوارم المروة.

(والصلة) للأرحام.

قال القَسْطَلاني: والصحيح عمومه في كل ما أمر الله به أن يُوصَل، كالصدقة، والبر، والإنعام.

قال في «التوضيح»: من تأمل ما استقراه هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره، واستبراه من حاله، فلله درُّه من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير بتخلية ملكه والاتباع!

وقال الكَرْماني: وأشار بقوله: (لا تشركوا، واتركوا) إلى التخلي عن الرذائل، وبقوله: (يأمرنا بالصلاة ...إلى آخره) إلى التحلي بالفضائل، ومحصله: أنه ينهانا عن النقائص، ويأمرنا بالكمالات، وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة.

(فقال) هرقل (للترجمان: قل له: سألتك عن نسبه، فذكرت أنه فيكم ذو نسب، وكذلك الرسل تبعث في) أشرف (نسب قومها)، وعلم هرقل ذلك من الكتب السالفة، (وسألتك: هل قال أحد منكم هذا القول؟ فذكرت أن لا، فقلت)؛ أي: في نفسي، وأطلق على حديث النفس قولاً.

(لو كان أحداً قال هذا القول لقلت): هو (رجل يأتسي) بهمزة ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة، وفي رواية: (يتأسَّى) بتقديم الفوقية على الهمزة المفتوحة، ومعناهما: يقتدي ويتبع، والأسوة ـ بكسر الهمزة وضمها ـ القدوة.

(بقول قيل قبله، وسألتك: هل كان من آباءه من ملك؟) فيه الروايتان السابقتان.

(فذكرت أن لا، قلت) إنما قال: (قلت) في هذا والذي قبله فقط؛ لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الأسئلة؛ فإنها مقام نقل، قاله في «الفتح».

(فلو كان من آبائه من ملك، قلت: رجل يطلب ملك أبيه، وسألتك: هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال؟ فذكرت أن لا، فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على الناس) قبل ظهور رسالته، (ويكذب) ـ بالنصب ـ (على الله) بعد إظهارها.

(وسألتك: أشراف الناس اتبعوه، أم ضعفاؤهم؟ فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه، وهم أتباع الرسل) ـ أي: في الغالب ـ لأنهم أهل

الاستكانة، بخلاف أهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغياً وحسداً، كأبي جهل وأشياعه، ويؤيد استشهادَه على ذلك قولُه تعالى: ﴿وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ﴾[الشعراء: ١١١] المفسر بأنهم الضعفاء على الصحيح.

(وسألتك: أيزيدون أم ينقصون؟ فذكرت أنهم يزيدون، وكذلك أمر الإيمان)، فإنه لا يزال في زيادة حتى يتمَّ بالأمور المعتبرة فيه من أركان الإسلام وغيرها، ولهذا نزل في آخر سِنِيِّه ﷺ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٣].

(وسألتك: أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فذكرت أن لا)، قالوا: وحكمة هذا السؤال أن من دخل على بصيرة في أمر محقق لا يرجع بخلاف من دخل في باطل، لا يقال: فقد ارتد بعض من آمن؛ لأنا نقول: وقوع ذلك لم يكن في أوائل الأمر، أو ليس لبغض الدين، بل لمعنى آخر كحب الرئاسة، وتقدم نحو هذا عن «الفتح».

(وكذلك الإيمان حين) بالنون، وهي رواية الأكثرين، وفي نسخة: (حتى) بالتاء، وفي (آل عمران): (وكذلك الإيمان إذا خالط)، قال في «الفتح»: وهو يرجح أن رواية (حتى) وهم.

(تخالط) ـ بالفوقية ـ **(بشاشته)** بإضافة (بشاشة) إلى ضمير الإيمان.

(القلوب) نصب على المفعولية؛ أي: تخالط بشاشة الإيمان، وهي: شرحه القلوب التي يدخل فيها.

وفي رواية: (يخالط) بالتحتية، وفيه ضمير الإيمان، (بشاشةَ)

بالنصب على المفعولية، و(القلوبِ) بالجر على الإضافة؛ أي: يخالط الإيمان انشراح الصدور.

(وسألتك: هل يغدر؟ فذكرت أن لا، وكذلك الرسل لا تغدر)؛ لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر، بخلاف طالب الآخرة.

(وسألتك: بما يأمركم؟) بإثبات الألف مع (ما) الاستفهامية، وهو قليل، قاله الزَّرْكشي.

قال في «المصابيح»: ولا داعي هنا إلى التخريج على ذلك؛ إذ يجوز أن تكون الباء بمعنى (عن) متعلقة بـ (سأل) نحو: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾[الفرقان: ٥٩] و(ما) موصولية، والعائد محذوف.

(فذكرت أنه يأمركم) إنما عدل هرقل عن قول أبي سفيان: (يقول: اعبدوا الله ... إلى آخره) تعظيماً للرسول، وتأديباً له، ولذا قال أولاً: ماذا يأمركم؟

وعدل أبو سفيان عن لفظ (يأمرنا) إلى (يقول) أنفةً، وتكبراً.

(أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئاً) إنما أدخله في المأمور، وهو منهي؛ لأن ضده ـ وهو التوحيد ـ مأمور به، والنهي عن الشيء أمر بضده، فالمطلوب من النهي الكف، وهو داخل تحت القدرة، فلا يقال: كيف يؤمر بعدم الشرك، والعدمُ غير مقدور؟!

(وأنه ينهاكم عن عبادة الأوثان) هو ـ وإن لم يذكره أبو سفيان ـ ولكن فهمه هرقل من قوله: (وحده، ولا تشركوا)، ومن قوله:

(واتركوا ما يقول آباؤكم)، ومقولهم كان الأمر بعبادة الأوثان.

(وأنه يأمركم بالصلاة، والصدق، والعفاف)، وترك الصلةَ، وهي موجودة في كلام أبي سفيان؛ لدخولها في العفاف؛ لأنه الكف عن المحارم، وخوارم المروءة، قاله البِرْماوي كالكَرْماني.

ولم يراعِ هرقل الترتيب السابق، بل قدم سؤال الاتهام على سؤال الأتباع والزيادة والارتداد؛ لأن الواو لا ترتب، أو لشدة اهتمامه بنفي الكذب على الله تعالى، قاله البِرْماوي.

وأسقط السؤال العاشر والحادي عشر، وهما قتالهم إياه وكيفيته، قيل: لأن مقصوده بيان علامات النبوة، وأمر القتال لا دخْلَ له فيه إلا بالنظر للعاقبة، وهي مغيبة، أو أن الراوي اكتفى بإيراده تاماً في (الجهاد)، وهو في (باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام)، ففيه: (وسألتك: هل قاتلتموه وقاتلكم؟ فزعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه يكون دولاً، وكذلك الرسل تبتلى، وتكون لها العاقبة).

(فإن كان ما تقول حقاً، فسيملك موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس، وكنَّى بذلك لأنه موضع استقراره، أو أراد الشام كله؛ لأن دار مملكته كانت حمص.

وفي (سورة آل عمران): (فإن كان ما تقول حقاً فإنه نبي)، وفي (الجهاد): (وهذه صفة نبي).

(وقد كنت أعلم أنه خارج)، هذا العلم ـ وكل الذي قاله ـ مأخذه إما من القرائن العقلية، أو من الأحوال العاديَّة، أو من الكتب القديمة،

قاله الكَرْماني، واقتصر القَسْطَلاني على الأخير.

(لم)، وفي رواية: (ولم) **(أكن أظن أنه منكم)**؛ أي: من قريش.

(فلو أني أعلم أني أخلص)؛ أي: أصل، وهو بضم اللام **(إليه لتجشمت)**؛ أي: تكلفت **(لقاءه)**، والمراد: لهاجرت إليه، وكانت الهجرة فرضاً قبل الفتح، وتأخُّرُ النجاشي كان لمصلحة راجحة، وذلك لأنه ليس في مملكته من يقوم مقامه لو هاجر بنفسه فرداً، أو لأنه كان ملجأ مَن أوذي من الصحابة ورِدءاً للمسلمين، وحكم الرِّدء بجميع أحوال الإسلام حكم المقاتل، ذكره في «المصابيح».

وفي مرسل ابن إسحاق: أنه قال لدحية: ويحك! والله إني لأعلم أنه نبي مرسل، ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته.

قال في «الفتح»: وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر، واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر ـ أي: وهو أحد أساقفته ـ فإنهم قتلوه حين أظهر لهم إسلامه، كما يأتي ذكرها، لكن لو تفطن هرقل لقوله ﷺ في الكتاب: «أسلم تسلم»، وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة، لسلم لو أسلم من كل ما يخافه، ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى.

(ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه) ما لعله يكون عليها، ضمَّن (غسلت) معنى: أزلت.

وفي رواية: (قدمه) بالإفراد، وفي الرواية التي في (باب الجهاد):

(لغسلت قدمه)، قال ذلك مبالغة في الخدمة والعبودية.

زاد في رواية عبدالله بن شداد عن أبي سفيان: (لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه، وأغسل قدميه).

وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارةٌ إلى أنه لا يطلب منه إذا وصل إليه سالماً ولاية، ولا منصباً، وإنما يطلب ما حصل له به من البركة، وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك.

وزاد فيها: (ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقاً من كرب الصحيفة)؛ يعني: لمَّا قرئ عليه كتابُ النبي ﷺ.

قال الإمام النَّووي: لا عذرَ له فيما قال: (لو أعلم لتجشمت)؛ لأنه قد عرف صدق النبي ﷺ، وإنما شحَّ في الملك، وآثر الرئاسة على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرحاً به في «البخاري»، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي، وما زالت عنه الرئاسة، انتهى.

وقال صاحب «الاستيعاب»: آمن قيصر برسول الله ﷺ، وأبت بطارقته.

وفي «الفتح»: مما يقوي أن هرقل آثر ملكه على الإيمان، وتمادى على الضلال: أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين، ففي «مغازي ابن إسحاق»: بلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل في مئة ألف من المشركين... وحكى كيفية الوقعة.

وكذا روى ابن حبان في «صحيحه» عن أنس: أن النبي ﷺ كتب

إليه أيضاً من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة، ولم يجب. فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان، ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه، وخوفاً من أن يقتله قومه، إلا أن في «مسند أحمد»: أنه كتبه من تبوك إلى النبي ﷺ أني مسلم، فقال النبي ﷺ: «كذب، بل هو على نصرانيته».

وفي كتاب «الأموال» لأبي عُبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبدالله المزني نحوه، ولفظه: فقال: «كذب عدوُّ الله، ليس بمسلم».

فعلى هذا إطلاق صاحب «الاستيعاب»: أنه آمن؛ أي: أظهر التصديق، لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه، بل شحَّ بملكه، وآثر الفانية على الباقية، والله الموفق.

قال أبو سفيان: **(ثم دعا)** هرقل؛ أي: من وكَّل ذلك إليه، ولهذا عُدِّي الكتاب بالباء، قاله في «الفتح»، ونحوه في الكَرْماني كالبِرْماوي، وعبارتهما: دعا الناس بكتابٍ هو مدعو به، فلهذا عدَّى بالباء، والباء زائدة؛ أي: دعا الكتاب على سبيل المجاز، أو ضمن (دعا) معنى: اشتغل، ونحوه، انتهى.

وقال العَيني: الأحسن: ثم دعا من يأتي بكتاب، انتهى.

وفي القَسْطَلاني: وجوز زيادة الباء؛ أي: دعا الكتاب، على سبيل المجاز، وضمن (دعا) معنى: طلب.

(بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية) بكسر الدال وفتحها، والفتح هو الأشهر، وبرفعه على الفاعلية.

وفي رواية: (بعث به مع دحية)، وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل، و(دحية): هو الرئيس بلغة اليمن، كان من أحسن الناس وجهاً، كان إذا قدم المدينة لم تبقَ مخدرة إلا خرجت تنظر إليه.

وكان جبريل ـ عليه الصلاة والسلام ـ يأتي النبي ﷺ في صورته لجماله، أسلم قديماً، وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله ﷺ، وشهد اليرموك، وسكن المزة ـ بكسر الميم، وبالزاي ـ قرية بقرب دمشق.

وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إليه في المحرم سنة سبع.

وقيل: إن الإرسال كان في سنة خمس، وهو غلط؛ لتصريح القائل[1] بأن ذلك كان في مدة الهدنة، وهي كانت آخر سنة ست اتفاقاً.

ومات دحية في خلافة معاوية.

(إلى عظيم) أهل **(بصرى)** بضم الموحدة مقصوراً، وهي: مدينة بحوران ـ بفتح المهملة، وبالراء ـ مشهورة ذات قلعة قريبة من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز، يجاد فيها عمل السيف.

وفي «الفتح»: بصرى مدينة بين المدينة ودمشق، وقيل: هي حوران.

---

(١) «القائل» ليس في «و».

وعظيمها هو: الحارث بن أبي شمر الغَسَّاني.

وفي «الفتح»: وفي «الصحابة» لابن السَّكَن: أنه ـ أي: الحارث ـ أرسل بكتاب النبي ﷺ إلى هرقل مع عدي بن حاتم، وكان عدي إذ ذاك نصرانياً، فوصل به هو ودحية معاً.

وفيه أيضاً، وفي «مسند البزار»: أن دحية هو الذي ناول الكتاب لقيصر.

وقال أيضاً: وقد قيل: إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك، ثم قال: والراجح أن دحية قدم على هرقل أيضاً في الأولى، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح، انتهى.

(فدفعه إلى هرقل، فقرأه) هرقل بنفسه، أو الترجمان بأمره، وفي مرسل محمد بن كعب في هذه القصة: فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية، فقرأه، **(فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم)**.

فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة على قوله: من فلان، وإن كان المبعوث إليه كافراً، وأما قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[النمل: ٣]، فإنه إنما كتبه عنواناً؛ لأنَّ بلقيس ما عرفت كونه منه إلا بقراءة العنوان كما هو المعهود، وأما التقديم فهو واقع في حكاية الحال.

وأن يبدأ الكاتب بنفسه، وهو قول الجمهور.

وفي رواية: (إنه لما قرأ الكتاب كان عنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس، فنخر وقال: لا تقرأه؛ إنه بدأ بنفسه، ولم يقل: ملك الروم، فقال قيصر: لتقرأنَّه، فقرأه).

(من محمد عبدالله)، فيه تعريض لبطلان قول النصارى في المسيح: إنه ابن الله؛ فإن الرسل كلهم مستوون في كونهم عباد الله، تعالى أن يكون له ولد.

(ورسوله)، فيه الترقي من كونه عبده إلى كونه رسوله.

وفي رواية: (من محمد بن عبدالله رسول الله).

(إلى هرقل عظيم) أهل **(الروم)**، وعدل عن ذكره بالملك، أو الإمرة؛ لأنه معزول بحكم الإسلام، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التآلف، وقد أمره الله تعالى بتليين القول لمن يستدعيه بالدعوة إذ قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾[النحل: ١٢٥].

(سلام)، وعنده في (الاستئذان): (السلام) **(على من اتبع الهدى)**؛ أي: الرشاد، على حدِّ قول موسى وهارون عليهما السلام: ﴿عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ بناء على ما يدل عليه ظاهر السياق من أنه من جملة ما أُمرا به أن يقولاه.

قالوا: وليس فيه بداءة الكافر بالسلام، وإن كان اللفظ يشعر به؛ إذ هو لا يسلم عليه، ولذا لم يقل: عليك، وإنما معناه: سلم من عذاب الله تعالى من أسلم.

(أما بعد) قال في «الفتح»: في قوله (أما) معنى[1] الشرط، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالباً، وقد ترد مستأنفة لا لتفصيل كالتي هنا.

وقال الكَرْماني: هي هنا للتفصيل، والتقدير: أما الابتداء فبسم الله، وأما المكتوب فمن محمد رسول الله . . . إلى آخره، كذا قال، انتهى كلام «الفتح».

ولفظة (بعد) مبنية على الضم؛ لقطعها عن الإضافة المنوية؛ أي: بعد المذكور، ويأتي الكلام على أول من قالها ـ إن شاء الله تعالى ـ في (كتاب الجمعة).

(فإني أدعوك بدِعاية الإسلام) بكسر الدال؛ أي: بدعوته، وهي كلمة الشهادة التي هي شعار الأمم الذين يدعون بها.

وهي من (دعا يدعو دِعاية) كـ (شكا يشكو شكاية).

قال البِرْماوي: ويحتمل أن المراد: بالدعوة التي هي الإسلام، كـ: شجرة الأراك؛ أي: فتكون الإضافة بيانية، والباء بمعنى: إلى؛ أي: أدعوك إلى الإسلام، وقال النَّووي: معناه: آمرك بكلمة التوحيد، ولمسلم كالمؤلف في (الجهاد): (بداعية الإسلام)؛ أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام، ويحتمل أن الداعية بمعنى: الدعوة، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾[النجم: ٥٨]؛ أي: كشف.

---

(١) في «و»: «بمعنى»، والصواب المثبت.

(**أسلِم تسلم**) هو من بديع الكلام وجوامع الكلم، وفيه الجناس الاشتقاقي، والأول: من الرباعي، والثاني: من الثلاثي من باب (علم)، وهو مجزوم جواب الأمر.

(**يؤتك**) مجزوم أيضاً، جواب ثانٍ للأمر، أو بدل، أو بيان للجواب الأول.

وللمؤلف في (الجهاد): (أسلم تسلم، أسلم يؤتك الله أجرك) بتكرار (أسلم).

قال في «الفتح»: ويحتمل التأكيد، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام، والثاني للدوام عليه.

(**الله أجرك مرتين**)؛ مرة للإيمان بنبيهم، ومرة للإيمان بنبينا ﷺ.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر من جهة إسلامه، ومن جهة أن إسلامه يكون سبباً لدخول أتباعه، قال: وسيأتي التصريح بذلك في (كتاب العلم).

قال: واستنبط منه شيخنا ابن السراج البُلْقِيني: أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح؛ لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل، بل ممن دخل بالنصرانية بعد التبديل، ولقد قال له ولقومه: «يا أهل الكتاب!» فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب خلافاً لمن خص ذلك بالإسرائيليين، أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل، والله أعلم، انتهى.

أي: والمقرر في الفقه خلاف ما قاله البُلْقِيني.

(فإن توليت)؛ أي: أعرضت عن الإســـلام، **(فإن عليك)** مع إثمك **(إثم اليريسين)** ـ بفتح التحتية، فكسر الراء، فسكون التحتية، فسين مهملة مكسورة، فتحتية ساكنة ـ جمع: يريس كـ (كريم).

وفي رواية: (الأريسين) بوزن الأولى، لكن بقلب التحتية الأولى همزة.

وفي أخرى: (اليَرِيسيين) ـ بياءين بعد السين الأولى مشددة ـ جمع: يريسي.

وفي أخرى: (الأرِيسيين) بوزن التي قبلها، لكن بقلب التحتية الأولى همزة.

وفي الكَرْماني: وروي: (الإرِّيسين) بكسر الهمزة، وكسر الراء المشددة، وياء واحدة بعد السين.

واختلف أهل اللغة: هل اللفظة عربية، أو غيرها؟ والمراد بهم: الأكَّارون، كما جاء مصرحاً به في رواية، وهم الفلاحون، والزراعون؛ أي: عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك، وينقادون لأمرك، ونبَّه بهم على جميع الرعايا؛ لأنهم الأغلب في رعاياه، وأسرع انقياداً، فإذا أسلموا أسلموا، وإذا امتنعوا امتنعوا، وإنما كان إثمهم عليه؛ لأنه السبب في استمرارهم على الكفر، فيكون إثم كفره على نفسه من باب أولى، وليس في هذا معارضة لقوله تعـــالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤]؛ لأن المراد هنا: إثم إضلاله، فهو من فعله، وهو موافق لقوله تعالى:

﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾[العنكبوت: ١٣]، والمراد من الآية الأولى: أن وزر الإثم لا يتحمله غيره، وأما الفاعل المتسبب والملتبس بالسيئات فيحمل من جهتين؛ جهة فعله، وجهة تسببه.

وقال أبو عُبيد: المراد بالفلاحين: أهل مملكته؛ لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح؛ سواء كان يلي ذلك بنفسه، أو بغيره.

وعند كُراع: هم الأمراء.

وعند الليث: العشارون؛ يعني: أهل المكس.

وقيل: هم الخدم والخول؛ أي: أتباع لساداتهم، فيصدونهم عن الدين.

وقيل: كان أهل السواد ـ ومن هو على دين كسرى ـ أهل فلاحة، وكانوا مجوساً، وكانت الروم أهل أثاث وصنعة، فأعلمهم النبي ﷺ أنهم ـ وإن كانوا أهل كتاب ـ فإن عليهم من الإثم ـ إن لم يؤمنوا به ـ مثل المجوس الذين لا كتابَ لهم.

قال البِرْماوي: وقيل: هم ـ على رواية الهمزة ـ أتباع عبدالله بن أريس الذي وحَّد الله عندما تفرقت النصارى.

قلت: كذا نقل الزَّرْكشي هذا القول، والذي في «النهاية»: وقيل: إنهم أتباع عبدالله بن أريس، رجل كان في الزمن الأول، قتلوا نبياً بعثه الله إليهم، انتهى.

ونحوه قول النَّووي في «شرح مسلم»، انتهى.

وصحَّح الحافظ القول الأول.

(ويا أهل الكتاب!) قال في «الفتح»: هكذا وقع بإثبات الواو في أوله، وذكر القاضي عياض: أن الواو ساقطة من رواية الأَصِيلي وأبي ذر، وعلى ثبوتها: فهي داخلة على مقدر محذوف معطوف على قوله: (أدعوك بدعاية الإسلام)، وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا﴾[آل عمران: ٦٤]، ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان، كأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب، فاستحضر منها صدرَ الكتاب فذكره، وكذا الآية، فكأنه قال: كان فيه كذا وكذا، وكان فيه: يا أهل الكتاب. قالوا: و[الواو] من كلامه، لا من نفس الكتاب، انتهى.

وقال البِرْماوي: عطف على (بسم الله)؛ أي: وفيه: يا أهل الكتاب، انتهى.

والقصد: أن لا تكون الواو زائدة في التلاوة، بل هي داخلة على محذوف، وعلى رواية: (يا أهل الكتاب) بدون الواو تكون بياناً لقوله: (أدعوك بدعاية الإسلام)، وقوله: (يا أهل الكتاب) يعم أهل الكتابين.

(تعالوا إلى كلمة سواء)؛ أي: مستوية **(بيننا وبينكم)**، لا يختلف فيها القرآن التوراة والإنجيل، وتفسير الكلمة: **(ألا نعبد إلا الله)**؛ أي: نوحده بالعبادة.

(ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله)،

فلا نقول: عزير ابن الله، ولا: المسيح ابن الله، ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل؛ لأن كلاً منهم بشر مثلنا.

(فإن تولوا) عن التوحيد، **(فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون)**؛ أي: لزمتكم الحجة، فاعترفوا بأنا مسلمون، وأنكم كافرون بما نطقت به الكتب، وتطابقت به الرسل.

وفي هذه القطعة جملة من الفوائد:

جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام قبل المقاتلة، وهو واجب إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام، وإلا فمستحب، حتى لو قتلوا قبل إنذارهم جاز.

ووجوب العمل بخبر الواحد حيث اكتفى ببعث دحية وحده، وهو إجماع ممن يعتد به.

وبيان المراد في حديث: «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله» أن معناه: بذكر الله تعالى.

وجواز السفر بآية ونحوها من القرآن إلى أرض العدو، فيحمل النهي عن المسافرة بالقرآن إليها على المصحف أو على كثير منه إذا خيف أن يقع في يد كافر.

وجواز مس الجنب أو الكافر ما فيه قرآن وغيره، وغيرُ القرآن أكثر.

وأنه لا ينبغي الإفراط ولا التفريط في المراسلة، بل التوسط فيها،

ولذلك قال: لعظيم الروم.

وأن من أدرك نبيين فتبعهما، فله أجره مرتين، وأن من تسبب في ضلالة أو منع هدى آثم.

واستعمال (أما بعد) في المكاتبة.

والحاصل أنها جمل تضمنت مع اختصارها وجزالة لفظها أحكاماً كثيرة، وكيف لا وهي صادرة من كلام من أوتي جوامع الكلم ﷺ؟!

ويقال: إن هذا الكتاب موضوع في أعز مكان عندهم يتوارثونه، وإن آبائهم أوصوهم بالاحتفال به.

(قال أبو سفيان: فلما قال) هرقل **(ما قال)**؛ أي: الذي قاله من السؤال والجواب.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعدُ.

وهذا الاحتمال بعيد؛ لأن قصة ابن الناطور ليس لها تعلق بقصة أبي سفيان.

(وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب) بفتحتين؛ أي: اللغط، وهو: اختلاط الأصوات في المخاصمة.

(وارتفعت الأصوات) بذلك، زاد في (الجهاد): (فلا أدري ما قالوا).

(وأُخرِجنا) ـ بالبناء للمفعول ـ من مجلسه، **(فقلت لأصحابي**

حين أخرجنا)، وفي رواية (الجهاد): (حين خلوت بهم).

(لقد أَمِرَ) ـ بوزن (فَرِح) ـ أي: عظم، وكبر، وأصله الكثرة، يقال: أمِر القوم إذا كثر عددهم.

واللام: جواب قسم محذوف.

(أمرُ)؛ أي: شأن (ابن أبي كبشة) يريد به: النبي ﷺ، وذلك أن أبا كبشة رجل من خزاعة عبد الشِّعرى تاركاً لعبادة الأوثان مخالفاً لقومه، فشبهوا النبي ﷺ به، وجعلوه ابناً له؛ لمخالفته إياهم في دينهم، كما خالفهم أبو كبشة.

قال في «الفتح»: واسمه جزء بن عامر بن غالب.

وقيل: هو أحد أجداده من جهة أمه، وقيل غير ذلك.

وأراد[1] بذلك تحقيره حيث نسبه إلى غير نسبه المشهور، كما هو في عادة العرب إذا أرادوا نقص إنسان نسبوه إلى جد غير مشهور.

(إنه) قال البِرْماوي: بكسر الهمزة استئناف بياني، وجُوِّزَ فتحُها على أنه مفعول لأجله أو بدل أو بيان، لكن يضعفه دخول اللام في خبرها؛ أي: في رواية أخرى كما قاله في «الفتح»، لا في هذه الرواية.

(يخافه ملك بني الأصفر) هم الروم؛ لأن جدهم روم بن عيص ابن إسحاق تزوج بنت ملك الحبشة، فجاء ولده بين البياض والسواد،

---

(١) في «و»: «وأرادوا».

فقيل له: الأصفر، أو لأن جدته سارة حلته بالذهب.

قال أبو سفيان: **(فما زلت موقناً أنه سيظهر حتى أدخل الله عليَّ الإسلام)**، فأبرز ذلك اليقين، وليس المراد: أن ذلك اليقين ارتفع.

وفي رواية عبدالله بن شداد: فما زلت مرعوباً من محمدٍ حتى أسلمت.

(وكان ابن الناطور) ـ بالمهملة ـ وفي رواية بالمعجمة، وهو بالعربية: حارس البستان.

وفي رواية يونس: (ابن ناطورا) بزيادة ألف في آخره، فعلى هذا هو اسم أعجمي.

قال الحافظ: الواو في قوله: (وكان) عاطفة، والتقدير: عن الزهري أخبرني عبيدالله، فذكر حديث أبي سفيان، ثم قال الزهري: وكان ابن الناطور يحدث، فذكر هذه القصة، فهي موصولة إلى ابن الناطور، لا معلقة كما زعمه بعض من لا عنايةَ له بهذا الشأن، وكذلك أغربَ بعض المغاربة فزعم أنَّ قصة ابن الناطور مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه، وكأنه لمَّا رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك.

وقد بيَّن أبو نعيم في «دلائل النبوة»: أن الزهري قال: لقيته بدمشق زمن عبدالملك بن مروان، وأظنه لم يتحمل ذلك عنه إلا بعد أن أسلم، انتهى.

(**صاحب إيليا**)؛ أي: أميرها، وهو منصوب على الاختصاص، أو الحال، وخبر كان (سقفاً)، أو (يحدث)، وجوز البدر الدَّماميني كونه خبراً قال: ولا مانعَ من تعدد الخبر.

وفي رواية: (صاحب) ـ بالرفع ـ صفة لابن الناطور، ومنعه الزَّرْكشي قال: لأنه معرفة، و(صاحب) لم يتعرف بالإضافة؛ لأنها في تقدير الانفصال، ورده الدَّماميني بأن (صاحب) وإن كان أصله مشتقاً إلا أن الوصفية تُنوسِيَت فيه، فالتحق بالجوامد.

وذكر البِرْماوي أيضاً: أن الإضافة فيه معنوية.

(**وهرقل**) بفتح اللام، وهو معطوف على (إيليا)، فيكون مجروراً، واستعمال الصحبة بالنسبة إلى هرقل حقيقة بمعنى: التبع أو الصداقة، وبالنسبة لإيليا مجازاً؛ إذ هو أميرها.

(**سُقُفاً**) بضم السين والقاف وتشديد الفاء.

وفي رواية: (أُسْقُفّاً) بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتشديد الفاء، قال النَّووي: وهي الأشهر، وفي أخرى مثلها إلا أنها بتخفيف الفاء، وفي أخرى: (سُقِفّاً) بضم السين وكسر القاف وتشديد الفاء.

وذكر البِرْماوي كالكَرْماني: أن في بعض الروايات (سُقْفاً) بوزن: قفل.

وهو منصوب في هذه الروايات على أنه خبر (كان)، و(يحدث) خبر بعد خبر.

وفي رواية: (أُسقِف) بضم الهمزة مبنياً للمفعول، وفي أخرى: (سُقِف) مبنياً للمفعول من الثلاثي، وفي أخرى مثلها إلا أنها مشددة؛ أي: جُعل سقفاً؛ أي: مقدَّماً **(على نصارى الشام)**.

و(الأسقف) لفظ أعجمي، ومعناه: رئيس دين النصارى وقاضيهم، وقيل: عربي، وهو: الطويل في انحناء، وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاشع في مشيته، أو هو قيم شريعتهم، أو هو فوق القسيس ودون المطران، والجمع: أساقفة وأساقف.

(يحدث أن هرقل حين قدم إيليا)؛ يعني: في هذه الأيام، وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي ﷺ عمرة الحديبية، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس، ففرحوا، وقد ذكر الترمذي القصة مستوفاة في أول سورة الروم.

(أصبح يوماً خبيث النفس)؛ أي: مهموماً.

وفي رواية ابن إسحاق: لقد أصبحت مهموماً.

(فقال له بعض بطارقته) جمع: بطريق كـ (زنديق وزنادقة)، وهم قواده، وخواصُّ دولته، وأهل الرأي والشورى منهم.

(قد استنكرنا)؛ أي: أنكرنا **(هيئتك)**؛ أي: حالتك وسيمتك؛ لكونها مخالفة لسائر الأيام.

(قال ابن الناطور) بالمهملة والمعجمة: **(وكان هرقل حزَّاءً)** ـ بفتح

المهملة وتشديد الزاي ممدوداً منوناً ـ أي: كاهناً، يقال: حزا يحزو كـ (غزا يغزو)؛ أي: تكهن.

(ينظر في النجوم) جملة تفسيرية تحتمل أن يكون أراد بيان جهة حزوه؛ لكونها أنواعاً.

قال في «الفتح»: لأن الكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين، وتارة تستفاد من أحكام النجوم، وكان كلٌّ من الأمرين في الجاهلية شائعاً ذائعاً إلى أن أظهر الله الإسلام، فانكسرت شوكتهم، وأبطل الشرع الاعتماد عليهم، وليس مراد البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ بإيراد هذا الخبر تقوية قول المنجمين، بل أراد أن يبين أن البشارات به ﷺ جاءت من كل طريق، وعلى لسان كل فريق؛ من كاهن أو منجم، محِقٍّ أو مبطل، إنسي أو جني، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم، أو يحتج به محتج.

وجملة قوله: (قال ابن الناطور...) اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل لهم بقوله: **(فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم مُلْك الختان)** بضم الميم وإسكان اللام، وللكُشْمِيْهني: (مَلِك) بفتحها وكسر اللام، والمراد: رؤيته طائفة أهل الختان، وهو: قطع الجلدة التي فوق الحشفة.

(قد ظهر)؛ أي: غلب، ومعنى ذلك: أن النصارى لا يختتنون، فالملك ينتقل عنهم إلى أهل الختان.

وعلى رواية (مَلِك الختان) فالمـراد به: النبي ﷺ؛ يعني: دله نظره على أن ملك الختان قد غلب، وهو كما قال؛ لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهوره عليه الصلاة والسلام؛ إذ صالح الكفار بالحديبية، وأنـزل الله تعـالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[الفتح: ١]، إذ فتح مكة كان سببه نقض عهدهم، ومقدمةُ الظهور ظهورٌ.

(فمن يختتن من هذه الأمة)؛ أي: من أهل هذا العصر، وإطلاقها على جميع أهل العصر تجوُّز، وهذا بخلاف قوله بعد هذا: ملك هذه الأمة؛ فإن مراده به العرب خاصة.

(قالوا) في جوابه: **(ليس يختتن إلا اليهود)**، أجابوا بمقتضى علمهم؛ لأن اليهود كانوا بإيليا تحت الذل مع النصارى، بخلاف العرب، فإنه ـ وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان ـ لكنهم كانوا ملوكاً برأسهم.

(فلا يُهمنك) ـ بضم أوله ـ من (أهمَّ) رباعياً؛ أي: لا يحزنك، ولا يقلقنك **(شأنهم)**؛ أي: أمرهم؛ أي: هؤلاء أحقر[1] من أن تهتم لهم، أو تبالي بهم.

(واكتب إلى مدائن) بالهمز وتركه؛ لغتان، والهمز أفصح، وبه نطق القرآن، وهو جمع: مدينة، فَعِيلة من (مدَنَ)؛ أقام، فعلى هذا يُهمز.

---

(١) «أحقر» ليس في «و».

وقيل: إنها مَفْعِلة من (دنت)؛ أي: ملكت، فعليه لا يُهمز كـ (معايش).

قال القزاز: من همز (معايش) ـ وهو خارجة عن نافع ـ توهمها[1] فعيلة؛ لشبهها بها[2] في اللفظ.

(**ملكك، فليقتلوا من فيهم من اليهود**)، وفي رواية: (فيقتلوا).

(**فبينما هم**) وفي رواية: (فبينا هم) (**على أمرهم**) مشورتهم التي هم فيها.

(**أتي**) بالبناء للمفعول جواب (بينا هم)، وهو العامل فيه، جاء مجرداً من (إذ)، و(إذا).

(**هرقل برجل**) لم يسم الرجل، ولا من أحضره.

(**أرسل به ملك غسان**)، وهو الحارث بن أبي شمر صاحب بصرى المتقدم، وأصله من ملوك اليمن سكنوا الشام.

وغسان: اسم ماءٍ نزل عليه قوم من الأزد، فنسبوا إليه، أو ماء بالمُشلَّل.

قال في «الفتح»: وأشرنا ـ أي: فيما مر ـ إلى أن ابن السَّكَن روى: أنه أرسل من عنده عدي بن حاتم، فيحتمل أن يكون هو المذكور، والله أعلم.

---

(١) «بها» ليس في «و».

(٢) في «و» و«ن»: «لوهمها»، والصواب المثبت.

(يخبر عن خبر رسول الله ﷺ)، فقال كما عند ابن إسحاق: خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي، فقد اتبعه ناس، وصدقوه، وخالفه ناس، فكانت بينهم ملاحم في مواطن، وتركتهم وهم على ذلك.

(فلما استخبره هرقل قال) لجماعته: **(اذهبوا)**، وفي البِرْماوي كالكَرْماني: (اذهبوا به)، وليست لفظة (به) في أصول قديمة.

(فانظروا) إلى الرجل **(أمختتن هو أم لا؟ فنظروا إليه)**، وعند ابن إسحاق: (فجردوه، فإذا هو مختتن، فقال: هذا والله الذي رأيته).

(فحدثوه أنه مختتن)، قال الكَرْماني: [وفي بعض الروايات: مختون، وهو صريح في أن العرب قبل البعثة كانوا يختتنون][1].

(وسأله عن العرب): هل يختتنون؟ **(فقال: هم يختتنون)**، وفي رواية: (مختتنون) بالميم، قال العَيني كابن حجر: والأول أفيد وأشمل.

(فقال هرقل: هذا) الذي نظرته في النجوم **(ملك هذه الأمة)**؛ أي: العرب **(قد ظهر)**، بضم ميم (مُلْك) وسكون لامها، كذا للأكثر، وفي رواية: (مَلِك) بالفتح والكسر صفة مشبهة، فاسم الإشارة للنبي ﷺ مبتدأ، و(ملك) على الروايتين خبر، و(قد ظهر) حال.

وفي رواية: (يملك) فعل مضارع.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال القاضي: أظنها ـ أي: اليـاء ـ ضمة الميم اتصـلت بهـا، فتصحفت، وكذا قال في «المطالع»: إنها تصحيف، لكن قال الكَرْماني: إنها في أكثر أصول الشام، وحينئذ ففي قول الحافظ: قلت: لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في أوله دال على ما قاله القاضي، فيكون شاذاً = نظرٌ، والله أعلم.

وقال في «الفتح»: ووجهه السهيلي والنَّووي بأنه مبتدأ وخبر؛ أي: هذا المذكور يملك هذه الأمة.

وقيل: يجوز أن يكون (يملك) نعتاً لمنعوت محذوف؛ أي: هذا رجل يملك، كما قالوا في قوله:

لو قلتَ ما فـي قومهـا لـم تيـثَمِ يفضلها.....

أي أحد يفضلها، لكن هذا مخصوص بالمضارع، كما نُقِل عن ابن السراج كالأخفش.

وقال البُلْقِيني: يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول على رأي الكوفيين؛ أي: هذا الذي يملك، وهو نظير قولهم في:

وهـذا تحملـينَ[1] طَليـقُ

على أن الكوفيين يُجوِّزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول ـ كما قالوا في:

---

(١) في «و» و«ن»: «تحملني»، والتصويب من «لسان العرب» (٦/ ١٣٣).

وهـــذا تحملـــين[1] طليـــقُ

أي: الذي يملك هذه الأمة، من غير حذف.

ثم قال الحافظ: على أنني رأيت في أصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة في أوله، وتوجيهها أقرب من الأول؛ لأنه حينئذ تكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره في حكم النجوم، والباء متعلقة بـ (ظهر)؛ أي: هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التي تختتن.

(ثم كتب هرقل إلى صاحب له) يسمى ضغاطر الأسقف **(برومية)** بتخفيف الياء، وفي رواية: (بالرومية)، وهي مدينة رئاسة الروم، وقيل: إن دور سورها أربعة وعشرون ميلاً.

(وكان نظيره)، وفي رواية: كان هرقل نظيره **(في العلم، وسار هرقل إلى حمص)**؛ لأنها دار ملكه، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق، وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة، بعد هذه القصة بعشر سنين.

و(حمص) غير مصروفة للعلمية والتأنيث، لا للعلمية والعجمة على الصحيح؛ لأنها لا تمنع صرف ذي الثلاثة إذا كان ساكن الوسط، وجوز بعضهم الوجهين كـ (هند) من الثلاثي الساكن الوسط.

(فلم يَرِم) هرقل ـ بفتح المثناة التحتية وكسر الراء ـ **(حمصَ)**؛ أي: لم يبرح منها، هذا هو المعروف، يقال: ما رمت، ولم أرم؛

---

(١) في «و» و«ن»: «تحملني»، والتصويب من «لسان العرب» (٦/ ١٣٣).

أي: لم أفارق.

قال الكَرْماني: ولا يكاد يستعمل إلا في النفي، وقيل: لم يصل إليها، وزُيف.

(حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر **(يوافق رأي هرقل على خروج النبي ﷺ)**؛ أي: ظهوره.

وعند ابن إسحاق: أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرُّومي، وقال: إنه في الروم أجوز قولاً مني، وأن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه، وألقى ثيابه التي كانت عليه، ولبس ثياباً بيضاً، وخرج على الروم، فدعاهم إلى الإسلام، وشهد شهادة الحق، فقاموا إليه، فضربوه حتى قتلوه.

قال: فلما رجع دحية إلى هرقل قال له: قد قلت لك: إنا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر كان أعظم عندهم مني.

(وأنه نبي) بفتح الهمزة عطفاً على (خروج)، وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا محمد ﷺ، لكن هرقل كما ذكر لم يستمر على ذلك، ولم يعمل بمقتضاه، بل رغب في الرئاسة، وشح بملكه، فآثرهما على الإسلام.

(فأذن) بالقصر من (الإذن)، وفي رواية بالمد؛ أي: أعلم **(هرقل لعظماء الروم في دسكرة له)**، وهي: القصر حوله البيوت.

(بحمص)؛ أي: فيها.

(ثم أمر بأبوابها)؛ أي: الدسكرة، **(فغلِّقت)** بتشديد اللام، وكأنه دخلها، ثم أغلقها وفتح أبواب البيوت التي حولها، فأذن لهم في دخولها، ثم أغلقها، **(ثم اطلع)** عليهم من علو، ثم خاطبهم، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به، كما وثبوا بضغاطر.

(ثم قال: يا معشر الروم! هل لكم) رغبة **(في الفلاح والرشد)** ـ بفتحتين، وبضم فسكون ـ خلاف الغي.

(وأن يثبت) عطف على قوله: الفلاح.

(ملككم، فتبايعوا) بمثناة فوقية مضمومة فموحدة وبعد الألف تحتية، وفي رواية: (فبايعوا) بإسقاط المثناة قبل الموحدة، وفي أخرى: (فنبايع) بنون الجمع ثم موحدة، وفي أخرى: (فتتابعوا) بمثناتين فوقيتين وبعد الألف موحدة، وفي أخرى: (فنتابع) بنون الجمع أيضاً ثم مثناة فوقية فموحدة بعد الألف؛ فالثلاثة الأولى من (البيعة)، واللتان بعدهما من (المتابعة)، كرواية: (فنتبع) كـ (نعلم).

(هذا النبي) ﷺ، وفي رواية: (لهذا النبي) باللام، كأنه ضمنه معنى: فتذعنوا أو تؤمنوا، وقال ذلك لأنه عرف من الأخبار السالفة: أنهم إن تمادوا على الكفر كان سبباً لذهاب ملكهم.

(فحاصوا) بمهملتين؛ أي: نفروا **(حيصةَ حمر الوحش)**؛ أي: كحيصتها، وشبههم بالوحوش؛ لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وبالحمر دون غيرها من الوحوش؛ لمناسبة الجهل وعدم الفطنة، بل هم أضل.

(**إلى الأبواب**) المعهودة، (**فوجدوها قد غُلِّقت**) بالبناء للمجهول مشدداً.

(**فلما رأى هرقل نفرتهم، وأيس**) ـ بهمزة ثم تحتية ـ جملة حالية بتقدير: قد، وفي رواية: (يئس) بتقديم التحتية على الهمزة، وهما بمعنى؛ أي: قنط، والثاني أصل للأول، فهو مقلوب من الثاني.

(**من الإيمان**)؛ أي: إيمانهم لِمَا أظهروه، ومن إيمانه؛ لأنه شح بملكه، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه، ويسلم، فيسلموا، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده، وإلا فقد كان قادراً على أن يفر عنهم، ويترك ملكه رغبة فيما عند الله، والله الموفق.

(**قال: ردوهم علي، وقال**) لهم: (**إني قلت مقالتي آنفاً**) ـ بالمد، وكسر النون، وقد يقصر ـ أي: قريباً، والأنف: أول الشيء، وهو منصوب على الحال، كذا ذكره «الفتح» كالبِرْماوي تبعاً للزَّرْكشي، وفي القَسْطَلاني: وهو نصب على الظرفية؛ أي: قلت مقالتي هذه الساعة حالة كوني (**أختبر**)؛ أي: أمتحن (**بها شدتكم**)؛ أي: رسوخكم (**على دينكم، فقد رأيت**)، وفي رواية (التفسير): (فقد رأيت منكم الذي أحببت)، وهذا رجوعٌ عن قوله أولاً: إنه لأعلم أنه نبي، وقوله: لو كنت عنده لغسلت عن قدميه، وأمثالهما، وبقاءٌ منه على دينه، وليست خشيته على ذهاب ملكه مما يعد إكراهاً ويكون عذراً، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، كما اتقى النجاشي، فحفظ عليه ملكه مع جهره بالإيمان.

(فسجدوا له) حقيقة، وقبلوا الأرض بين يديه، **(ورضوا عنه، وكان ذلك آخر)** ـ بالنصب ـ خبر (كان) على الأرجح.

(شأن هرقل)؛ أي: فيما يتعلق بهذه القصة خاصة، أو أنه أطلق الآخرية بالنسبة إلى ما في علمه، وإلا فقد وقعت له قصص أخرى بعد ذلك، منها أنه جهز الجيوش إلى مؤتة وإلى تبوك، وأن النبي ﷺ كاتبه ثانياً، وأنه أرسل إلى النبي ﷺ بذهب، فقسمه بين أصحابه.

وروى ابن إسحاق عن رجل من قدماء أهل الشام: أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أموراً: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما أن يصالح النبي ﷺ على الشام، ويبقى لهم ما دون الدرب، فأبوا، وأنه انطلق حتى إذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام، ثم قال: السلام عليك أرض سورية ـ يعني: الشام ـ تسليمَ المودع، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية.

قال في «الفتح»: واختلف الإخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه؟ قال: والأظهر أنه هو.

قال في «الفتح»: فإن قيل: ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي؟

فالجواب: أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي ﷺ في ذلك الابتداء، ولأن الآية المكتوب بها إلى هرقل ملتئمة مع الآية صدر الترجمة، وهي قوله: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾[النساء: ١٦٣] الآية، وقال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا﴾[الشورى: ١٣] الآية، فبان أنه

أوحي إليهم كلهم أن أقيموا الدين، وهو معنى قوله تعالى: ﴿سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[آل عمران: ٦٤] الآية.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: فهذا ـ أي: حديث أبي سفيان ـ في آواخر عهد البعثة، فما مناسبته لما ترجم عليه الباب، وهو كيفية بدء الوحي؟

قلت: المراد منه: أن كيفية بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب، لا من كل حديث منه، فيكفي في كل حديث مجرد أدنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث: أن في حال ابتداء الوحي كان المتابعون للنبي ﷺ الضعفاء، وهلمَّ جراً.

وقال القَسْطَلاني: ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب: لأنه مشتمل على ذكر جمل من أوصاف من يوحى إليه، والباب في كيفية بدء الوحي، وأيضاً: فإن قصة هرقل متضمنة حاله ﷺ في ابتداء الأمر.

(رواه صالح بن كيسان) أبو محمد ـ أو أبو الحارث ـ الغفاري، الدوسي مولاهم، سُئِل الإمام أحمد عنه فقال: بخ بخ.

وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، توفي بعد الأربعين ومئة، أو سنة خمس وأربعين ومئة، عن مئة سنة ونيف وستين سنة، وكان قد لقي جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم تتلمذ على الزهري، وتلقن منه العلم، وابتدأ التعلم وهو ابن تسعين سنة.

قال بعضهم: هذا غلظ فاحش من الحاكم، ولعل صالح بن كيسان لم يجاوز التسعين، ولو ابتدأ التعلم على ما ورَّخ لأخذ عن سعد،

وعائشة، وأبي هريرة، بل كان صحابياً يمكنه السماع من النبي ﷺ.

قال ابن معين: صالح أكبر من الزهري.

(ويونس) بن يزيد، **(ومعمر عن الزهري)**؛ يعني: أن هؤلاء الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيباً في رواية هذا الحديث عن الزهري.

وقد سبق أن مثل هذه تسمى: متابعة مقيدة، حيث ذكر فيها المتابع عليه بخلاف المطلقة، وأن فائدتها: التقوية والتأكيد.

ثم رواية صالح: أخرجها المؤلف في (الجهاد) بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، ولكن انتهى حديثه عند قول أبي سفيان: (حتى أدخل الله علي الإسلام)، زاد فيها: (وأنا كاره)، ولم يذكر قصة ابن الناطور، وكذا أخرجها مسلم.

ورواية يونس عن الزهري بهذا الإسناد: أخرجها المؤلف في (الجهاد) مختصرة من طريق الليث، وفي (الاستئذان) مختصرة أيضاً من طريق ابن المبارك، كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه.

ورواية معمر عن الزهري: ساقها المؤلف بتمامها في (التفسير)، وذكر فيها قصة ابن الناطور.

قال الحافظ: فقد ظهر أن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان؛ لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان، ولا سمع من يونس، وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد عن عبيدالله ابن عبدالله، ولو احتمل أن يرويه لهم ـ أو لبعضهم ـ عن شيخ آخر لكان

ذلك اختلافاً قد يفضي إلى الاضطراب الموجب للضعف، انتهى.

وقصد بذلك الردَّ على الكَرْماني حيث قال: قول البخاري: (رواه صالح، ويونس، ومعمر) يحتمل وجهين: أن يروي البخاري عن الثلاثة بالإسناد المذكور أيضاً، كأنه قال: أخبرنا أبو اليمان قال: أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري، وأن يروي عنهم بطريق آخر، كما أن الزهري أيضاً يحتمل في رواية الثلاثة: أن يروي لهم عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس، وأن يروي لهم عن غيره، انتهى.

ولما فرغ المؤلف ـ رحمه الله ـ من (باب الوحي) الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع بذكر المقاصد الدينية، وبدأ منها بالإيمان؛ لأنه ملاك الأمر كله، وكلُّ ما بعده مبني عليه، وهو أول واجب على المكلف، فقال مبتدأً بقوله: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** كأكثر[1] كتب هذا الجامع تبركاً وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة، وإلا فالبداءة بها في أول الكتاب مغنية عنه.

وفي أكثر الأصول تأخيرها عن قوله: (كتاب الإيمان)، ولكلٍّ وجه؛ فالأول: وجهه ظاهر، ووجهه الثاني: أنه جعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة، والأحاديث بعد البسملة كالآيات مستفتحة بها.

❐❐❐

(١) في «و»: «والابتداء بها كما هو أكثر» بدل «كأكثر».

(٢)

كِتَابُ الإِيمَانِ

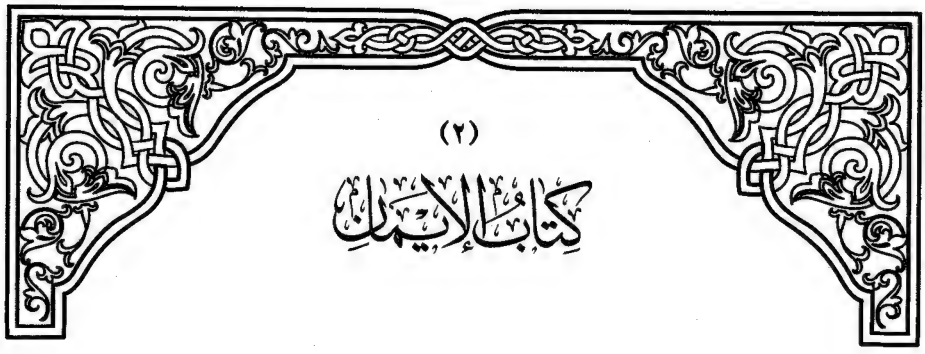

(٢)

كِتَابُ الإِيمَانِ

(كتاب الإيمان)، هو خبر مبتدأ محذوف ومصدر، يقال: كتب يكتب كتابة وكتاباً، ومادته تدل على الجمع والضم، واستعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، ولم يستفتح المؤلف (بدء الوحي) بكتاب؛ لأنه كالمقدمة، ومن شأنها أن تكون أمام المراد.

والإيمان لغة: التصديق، مشتق من (الأمن)؛ لأن العبد إذا صدق أمن من القتل والعذاب، ويعدَّى بالباء مضمناً معنى: اعترف، وباللام، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾[يوسف: ١٧]؛ أي: بمصدق.

وشرعاً عند البخاري وجماعة: ما يأتي.

وعند أكثر العلماء: تصديق الرسول ﷺ بما عُلم مجيئه به ضرورة؛ تفصيلاً فيما عُلم تفصيلاً، وإجمالاً فيما عُلم إجمالاً، تصديقاً جازماً سواء كان لدليل، أم لا.

قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾[المجادلة: ٢٢]، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[الحجرات: ١٤]، وإذا ثبت أنه فعل القلب

وجبَ أن يكون عبارةً عن مجرد التصديق، فخرج بقيد الضرورة ما لا يعلم بالضرورة أنه جاء بها كالاجتهاديات، وبالجازم غيره كالظن؛ فإنه غير كاف، ولا يرد النائم والغافل؛ لأن التصديق باقٍ في القلب، وذلك العارض لا يزيله.

وذهب جماعة إلى أنه مجموع الأمرين: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان.

قال العلامة التَّفْتَازاني: إلا أن التصديق ركن لا يحتمل السقوط أصلاً، والإقرار قد يحتمله، كما في حالة الإكراه.

وجمهور المحققين إلى أنه هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرارُ شرطٌ لإجراء الأحكام في الدنيا، كما أن تصديق القلب أمر باطني لابد له من علامة.

فقولُ النَّووي رحمه الله تعالى: (اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذي يُحكَم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق مع ذلك بالشهادتين؛ فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً، بل يخلد في النار، إلا أن يعجز عن النطق لخلل في اللسان، أو لاخترام المنية له، أو لغير ذلك، فإنه حينئذ يكون مؤمناً بالاعتقاد من غير لفظ) = معترَضٌ بأنه لا إجماع على ذلك، وبأن لكلٍّ من الأئمة الأربعة قولاً: إنه مؤمن عاصٍ بترك التلفظ، بل الذي عليه جمهور الأشاعرة وبعض محققي الحنفية ـ كما

قاله المحقق ابن الهمام وغيره ـ ما مرَّ، وهو: أن الإقرار باللسان إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا فَحَسْبُ.

وقال الكَرْماني: الاتفاق ممنوع فيما اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق إذ لم يظهر منافٍ، فإنه مؤمن عند الله، وقد لا يخلد في النار، نعم نحن نحكم بكفره.

ورده البِرْماوي بأن كلام النَّووي في الذي يحكم بإيمانه، ولا يخلد في النار، ولا شك بأنه بالاتفاق، وتأتي بقية الكلام عليه.

* * *

١ - بابُ
الإيمانِ، وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾[الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾[الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾[مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾[محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾[المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾[آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾[الأحزاب: ٢٢]، وَالحُبُّ فِي اللهِ وَالبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُوداً وَسُنَناً، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾.

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اليَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يَبْلُغُ العَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم﴾: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِيناً وَاحِداً.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾: سَبِيلاً وَسُنَّةً.

(**باب قول النبي ﷺ**) في الحديث الموصول الآتي تاماً: (**بني الإسلام على خمس**)، واقتصاره على طرف منه فيه تسمية الشيء باسم بعضه، والمراد: باب هذا الحديث، وسقط لفظ (باب) في رواية.

وفي رواية: (باب الإيمان، وقول النبي ﷺ).

قيل: ولا طائل تحته بعد قوله: (كتاب الإيمان).

والإسلام لغة: الانقياد والخضوع، ولا يتحقق ذلك إلا بقَبول الأحكام، والإذعان، وهو حقيقة التصديق، كما مر.

قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً، فهما متحدان في الصدق، وإن تغايرا بحسب المفهوم، أو مفهوم الإيمان تصديق القلب، ومفهوم الإسلام أعمال الجوارح.

وبالجملة لا يصح في الشرع أن يُحكَم على أحد بأنه بمؤمن، وليس بمسلم، أو عكسه، ولا يُعنى بوحدتهما إلا هذا، ومن أثبت التغاير يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم؟ أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن

أثبت لأحدهما حكماً ليس بثابت للآخر، وإلا فقد ظهر بطلان قوله.

وأما قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤] المقتضي تحققَ الإسلام بدون الإيمان؛ فالمراد: استسلموا في الظاهر دون الباطن، فكانوا كمن تلفظ بالشهادة، ولم يصدق بقلبه، فإنه تجري عليه الأحكام في الظاهر.

(وهو)؛ أي: الإيمان المبوب له عند البخاري وأئمة من سلف الأمة وخلفها من المتكلمين والمحدثين.

وقول البِرْماوي تبعاً للزَّرْكشي: قوله: «وهو . . .إلخ» هو من كلام البخاري، والضمير للإيمان المبوب عليه لا الإسلام، فسيأتي مغايرتهما في حديث جبريل = ردَّه الدَّماميني فقال: هذا ليس بظاهر؛ فإن مذهب البخاري: أن معناهما واحد، ولولا ذلك لما حَسُن منه إدخالُ هذا الحديث في (كتاب الإيمان) في معرض الاستدلال به على قبوله الزيادة والنقص، انتهى.

وقال الكَرْماني: الضمير راجع إلى الإيمان والإسلام إن قلنا: إنهما بمعنى، وإليه ميلُ البخاري.

(قول) باللسان، وهو النطق بالشهادتين، **(وفعل)**، وفي الرواية بدله: (وعمل)، وهو أعم من عمل القلب والجوارح؛ لتدخل الاعتقادات، والعبادات، وهو موافق لقول السلف: اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان.

ومن نفاه ـ أي: وهو قول الأكثر السابق ـ إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى، فالسلف قالوا: هو اعتقاد بالقلب . . . إلخ، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص، كما سيأتي.

والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق، والكرمانية قالوا: هو نطق فقط، وقصد البخاري ـ رحمه الله تعالى ـ الردَّ عليهم بذلك.

والمعتزلة قالوا: هو العمل، والنطق، والاعتقاد، لكن الفارق بينهم وبين السلف: أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف جعلوها شرطاً في كماله.

أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أُجريت عليه الأحكام في الدنيا، ولم يُحكَم عليه بكفر إلا إن قارنه فعلٌ يدل على كفره كسجود لصنم، فإن كان لا يدل عليه كمعصية؛ فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفاه عنه فبالنظر إلى حقيقته.

وأثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا: الفاسق لا مؤمن، ولا كافر.

وحيث كان الإيمان قولاً، وعملاً فهو **(يزيد)** بالطاعة، **(وينقص)** بالمعصية، كما عليه جمع كثير من الصحابة، والتابعين.

وروى اللاَّلَكائي بسند صحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من

ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص.

وأما توقف مالك ﷺ عن القول بنقصانه فخشيته أن يُتأوَّل عليه موافقة الخوارج.

بل قال النَّووي: والأظهر المختار أن نفس التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر، ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريه الشُّبهة.

ويؤيده: أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى إنه يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين، وكثرتها، ويأتي مزيد لذلك.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى ـ كما مر من أنه يستدل لترجمة الباب بالقرآن، وبما وقع له من سنة مسندة وغيرها، أو أثر من الصحابة، أو قول للعلماء ـ بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة، وبثبوتها يثبت المقابل؛ فإن كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورةً، فقال:

(قال الله ﷻ) في سورة الفتح: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾، وقال في سورة الكهف: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾؛ أي: بالتوفيق والتثبيت، وقال في سورة مريم: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾؛ أي: بتوفيقه، وقال في سورة القتال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى﴾؛ أي: بالتوفيق،

﴿وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾؛ أي: بين لهم ما يتقون، وأعطاهم جزاءها، وقال تعالى في المدثر: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ بتصديقهم بأصحاب النار المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾[المدثر: ٣١] الآية.

(وقوله) في سورة براءة: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ﴾ السورة ﴿إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ بزيادة العلم الحاصل من تدبرها، وبانضمام الإيمان بها وبما فيها إلى إيمانهم، ونسبة الزيادة إلى السورة مجاز.

(وقوله جل ذكره) في آل عمران: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾؛ لعدم التفاتهم إلى من ثبَّطهم من قتال المشركين، بل ثبت يقينهم بالله، وازداد إيماناً.

قال البَيضاوي: وهو دليل على أن الإيمان يزيد وينقص.

(وقوله تعالى) في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا زَادَهُمْ﴾؛ أي: ما رأوا من الخطب والبلاء في قصة الأحزاب ﴿إِلَّآ إِيمَٰنًا﴾ بالله تعالى، ومواعيده، ﴿وَتَسْلِيمًا﴾ لأوامره، ومقاديره.

و(قوله) في الثلاثة المواضع مبتدأ، خبره محذوف تقديره: دليل لما قلناه.

فإن قلت: الإيمان هو التصديق بالله ورسوله، والتصديق شيء واحد لا يتجزأ، فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى.

أجيب بأن قبوله الزيادة والنقص ظاهرٌ على القول بأنه قول وعمل،

وعلى تفسير الأكثرين له بالتصديق بما علم به مجيء الرسول ﷺ، فالتصديق باعتبار كثرة النظر ووضوح الأدلة يقبل الزيادة والنقص.

قال النَّووي: قال محققو أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق ـ أي: اللغوي ـ لا يقبلهما، والإيمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته ـ وهي الأعمال ـ ونقصها.

قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وبين اللغة، وهو وإن كان ظاهراً حسناً فالأظهر ـ والله أعلم ـ أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة؛ إذ لا ينكر أن إيمان الصِّدِّيقين أقوى من إيمان نحو المؤلفة، انتهى.

قال القَسْطَلاني: نعم هو يزيد وينقص قوة وضعفاً، وإجمالاً وتفصيلاً، أو تعدداً بحسب تعدد المؤمن به، وارتضاه النَّووي، وعزاه التَّفْتَازاني في «شرح عقائد النسفي» لبعض المحققين، وقال في «المواقف»: إنه الحق.

وهذا المذهب هو مذهب السلف والمحدثين وجمهور الأشاعرة كما تقدم، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين والحنفية، قالوا: متى قبل ذلك كان شكاً وكفراً، وأجابوا عن الآيات السابقة ونحوها بما نقلوه عن إمامهم: أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرضٌ بعد فرض، وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص، وحاصله: أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به، وهذا لا يتصور في غير عصره ﷺ، وفيه نظر؛ لأن الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن في غير عصره ﷺ،

والإيمان واجب إجمالاً فيما عُلم إجمالاً، وتفصيلاً فيما عُلم تفصيلاً، ولا خفاء في أن التفصيليَّ أَزْيَد.

ثم استدل المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ على قبوله الزيادة أيضاً بقوله: **(والحب في الله)** هو مبتدأ، **(والبغض في الله)** معطوف عليه، **(من الإيمان)** خبره، و(في) فيهما للسببية، فالجملة ذكرت لبيان إمكان الزيادة والنقصان، كذكر الآيات.

وجَوَّز الكَرْماني: أن تكون الجملة عطفاً على ما أُضيف إليه الباب، فتدخل في ترجمة الباب، وجَوَّز أيضاً أن يكون ذكره حديثاً معلقاً، وأن يكون من كلام البخاري نفسه كقوله: وهو فعل وعمل، واستبعد البِرْماوي الثاني، وهو كذلك.

وذكر الحافظ: أنه لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة، وذلك لأن الحب والبغض يتفاوتان.

(وكتب عمر بن عبد العزيز) بن مروان بن الحكم بن العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي، الأموي، التابعي، الخليفة الراشد، المجمع على خصاله الحميدة.

صلى أنس بن مالك خلفه، وقال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى.

وقال سفيان الثوري: الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز.

ولما تولى قال رعاء الشاء في رؤوس الجبال: مَن هذا الخليفة

الصالح الذي قام على الناس؟ فقيل لهم: وما علمكم بذلك؟ فقالوا: إنه إذا قام خليفة صالح كفت الذئاب عن شيائنا.

وكان عمر بن الخطاب يقول: من ولدي رجلٌ بوجهه شـــجَّةٌ ـ أي: لأن دابة ضربته في وجهه فشجته ـ يملأ الأرض عدلاً.

وأمه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب.

واتفقوا على أنه مجدِّد المئة الأولى، ولد بمصر، وتوفي بـ (دير سمعان) قرية بحمص، يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب، سنة إحدى ومئة، وأوصى أن يدفن معه شيء من شعر النبي ﷺ وأظفاره، وقال: اجعلوه في كفني، ففعلوا.

وعن يوسف بن ماهان قال: بينا نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رقٌّ من السماء فيه مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، أمان من الله تعالى لعمر بن عبد العزيز من النار.

روى له الجماعة.

(إلى عدي بن عدي) بفتح أولهما وكسر ثانيهما، ابن عَميرة ـ بالتكبير ـ الكندي وهو السيد الجليل، أبو فروة، تابعي على الصحيح، ومن أولاد الصحابة، وقد روى أحاديث مرسلة، فظنه بعضهم صحابياً، واتفقوا على جلالته.

قال البخاري: عدي سيد أهل الجزيرة.

وقال أحمد بن حنبل: عدي لا يُسأل عن مثله.

توفي سنة عشرين ومئة، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة، فلذلك كتب إليه.

(إن) ـ بكسر الهمزة ـ **(للإيمان فرائض)** ـ بالنصب ـ اسم (إن)، وكذا ما عطف عليها؛ أي: أعمالاً مفروضة.

وفي رواية: (إن الإيمان فرائض) ـ بالرفع ـ خبر (إن) وكذا ما عطف عليها.

(وشرائع)؛ أي: عقائد دينية، **(وحدوداً)**؛ أي: منهيات ممنوعة، **(وسناً)**؛ أي: مندوبات.

(فمن استكملها)؛ أي: الفرائض وما معها فقد **(استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان)**.

وغرضه من هذا الأثر: أن عمر بن عبد العزيز ممن يقول بأن الإيمان يزيد وينقص حيث قال: (استكمل) و(لم يستكمل).

لكن قال الكَرْماني: إنه لا يدل على ذلك؛ إذ قال: إن للإيمان، فجعل الإيمان غير الفرائض وأخواتها، وقال: من استكملها؛ أي: الفرائض وما معها، لا الإيمان، فجعل الكمال لما للإيمان، لا الإيمانِ نفسه.

وأُجيب بأن آخر كلامه يشعر بذلك حيث قال: فقد استكمل الإيمان، وبهذا تتفق الروايتان، فالمراد: أنها من المكملات؛ لأن الشارع أطلق على مكملات الإيمان إيماناً.

(فإن أعش فسأبينها لكم)؛ أي: أوضحها إيضاحاً على سبيل التفصيل، والمراد: تفاريعها، لا أصولها؛ إذ كانت معلومة لهم مجملة.

(حتى تعملوا بها، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص)، وليس في هذا تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنها لم تتحقق، أو أنه علم أنهم يعلمون مقاصدها، ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم، وتنبيههم على المقصود، وعرَّفهم أقسام الإيمان مجملاً، وأنه سيذكرها مفصلاً إذا تفرغ لها، فقد كان مشغولاً بالأهم.

وهذا التعليق من تعاليق المؤلف المجزوم بها، فهي محكوم بصحتها، وقد وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» لهما من طريق عيسى بن عاصم، قال: حدثني عدي بن عدي، فذكره.

(وقال إبراهيم) الخليل ﷺ، وقد عاش فيما روي مئة سنة وخمساً وسبعين، أو مئتي سنة، ودفن بحيرون، بالحاء المهملة.

(ولكن ليطمئن قلبي) أشار بها إلى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد لها؛ حيث قال الأول: أي: يزداد يقيني.

وقال الثاني: لأزداد إيماناً إلى إيماني.

وإذا ثبت ذلك في حق إبراهيم المأمور نبينا ﷺ باتباعه، كان كأنه ثبت عن نبينا ذلك.

لا يقال: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك، فيكون متردداً؛ لأنا نقول: ليس ظاهره مراداً، بل هو مؤوَّل بأمور، أحسنها ما قاله ابن عبد السلام: أنه قاطع بالإحياء عن دليله، لكنه اشتاق إلى مشاهدة كيفية هذا الأمر العجيب الذي هو جازم بثبوته، فهو كمن علم ببستان في غاية الحُسن، فنازعته نفسه إلى مشاهدته، فإنها لا تسكن ولا تطمئن إلا إن شاهدته، فطلب بذلك سكوتَ قلبه عن المنازعة إلى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها، أو أنه طلب العلم البديهي بعدَ العلم الاستدلالي.

وإنما لم ينضم المصنف هذه الآية في سلك الآيات المتقدمة؛ لأن دلالة تلك بالنص، وهذه بالإشارة.

(وقال[1] معاذ)، وفي رواية: (ابن جبل) الأنصاري، الخزرجي، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وشهد العقبةَ الثانية مع السبعين من الأنصار، والمشاهدَ كلها.

أخذ رسول الله ﷺ يده وقال: «يا معاذ! والله إني لأحبك».

وقال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل معاذُ بن جبل».

وهو أحد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ، وهم ثلاثة من المهاجرين؛ عمر، وعثمان، وعلي، وثلاثة من الأنصار؛ أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت.

---

(١) في «و»: «وقول».

توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عَمْواس سنة ثمان عشرة، وله في البخاري ستة أحاديث.

للأسود[1] بن هلال المحاربي، ابن سلام الكوفي، أدرك الجاهلية، مات سنة أربع وثمانين.

(اجلس بنا نؤمنْ) ـ بالجزم ـ **(ساعة)**، لا يمكن حمله على أصل الإيمان؛ لأن معاذ كان مؤمناً أيَّ مؤمن، فيحمل على إرادة أنه يزداد إيماناً بذكر الله تعالى، أو يكثر من ذكر وجوه الأدلة الدالة على ما يجب الإيمان به.

وقال النَّووي: معناه: نتذاكر الخير وأحكام الآخرة وأمور الدين؛ فإن ذلك إيمان.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: لا تعلق فيه للزيادة؛ لأن معاذاً إنما أراد تجديد الإيمان؛ لأن العبد يؤمن في أول مرة فرضاً، ثم يكون أبداً مجدداً كلما نظر، أو فكر.

وتعقبه في «الفتح» وقال: وما نفاه أولاً أثبته آخراً؛ لأن تجديد الإيمان إيمان.

وهذا التعليق وصله أحمد وابن أبي شيبة بسند صحيح إلى الأسود بن هلال، قال: قال لي معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة.

(وقال ابن مسعود) هو عبدالله بن مسعود بن غافل ـ بالغين

---

(١) جاء على هامش «ن»: «متعلق بقوله: قال معاذ».

المعجمة، والفاء ـ الهذلي، أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة، صاحب نعل رسول الله ﷺ، كان يُلبسه إياها إذا قام، وإذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في ذراعيه.

وقيل لحذيفة: أخبرنا برجل قريب السَّمت والهدْي ـ بسكون الدال ـ والدَّل ـ بفتح الدال المهملة ـ من رسول الله ﷺ نأخذ عنه، قال: ما نعلم أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً برسول الله ﷺ من ابن أم عبد. والدَّل: الشكل.

نزل الكوفة في آخر أمره، وكان على قضائها وبيت مالها لعمرَ، وصدراً من خلافة عثمان، وتوفي بها سنة ثنتين وثلاثين.

وقيل: توفي بالمدينة، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، وقيل: الزبير، وقيل: عمار بن ياسر.

(اليقين الإيمان كله) لفظ (الكل) لا يؤكَّد به إلا ذو أجزاء يصح اقترانها حساً أو حكماً، فيعلم منه أن للإيمان كلاً وبعضاً، فيقبل الزيادة والنقصان.

قال في «الفتح»: وهذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح، وبقيته: «والصبر نصف الإيمان».

قال في «الفتح»: ولا يثبت رفعه، وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالإشارة، وحذف ما يدل بالصراحة؛ إذ لفظ النصف صريح في التجزئة، ثم أخرج عنه بسند صحيح أيضاً أنه كان

يقول: اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً، وهو أصرحُ في المقصود، ولم يذكره لما أشرت إليه، انتهى.

(وقال) عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب القرشي، العدوي، زاهد الصحابة وعالمهم، متين الدين، وافر الصلاح، أسلم ﷺ مع أبيه قبل بلوغه، وهو أحد المكثرين رواية عن رسول الله ﷺ، وأحد العبادلة.

قال جابر ﷺ: لم يكن أحد منهم ألزمَ بطريق النبي ﷺ، ولا أتبعَ من ابن عمر.

وكان كثير الصدقة، وربما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين ألفاً، وقلَّ نظيره في المتابعة لرسول الله ﷺ، وإعراضه عن الدنيا والتطلع إلى رئاسة أو غيرها، وكفى بشهادة رسول الله ﷺ له بقوله: «عبدالله رجل صالح».

وقال الزهري: لا يُعدَل برأي ابن عمر؛ فإنه أقام بعد رسول الله ﷺ ستين سنة، فلم يخفَ عنه شيء من أمره، ولا من أمر الصحابة ﷺ، ولم يقاتل في تلك الحروب التي جرت بينهم. وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر، ودفن بالمحصب، وقيل: بـ (فَخ) موضع بقرب مكة، وقيل بـ (ذي طوى)، وصلى عليه الحجاج.

(لا يبلغ العبد)، وفي رواية: (عبد) **(حقيقة التقوى)**: هي وقاية النفس عن الشرك، والأعمال السيئة، والمواظبة على الأعمال الصالحة.

(حتى يدع ما حاك) ـ بالمهملة، والكاف الخفيفة ـ أي: اضطراب، وتردد **(في الصدر)**، ولم ينشرح له، ويخاف الإثم فيه.

وفي بعض نسخ المغاربة: (حكَّ) بتشديد الكاف، وفي بعض النسخ العراقية: (ما حاكَّ) ـ بتشديد الكاف ـ من (المحاكة).

ففيه إشعارٌ بأن بعض المؤمنين بلغ كنه الإيمان، وبعضهم لم يبلغه، فتجوز الزيادة والنقصان.

وقد وردت أحاديث أخرجها مسلم، والترمذي، وأحمد بمعنى أثر ابن عمر، منها قوله ﷺ: «لا يكون الرجل من المتقين حتى يدعَ ما لا بأسَ به؛ حذراً لما به بأسٌ».

لكن ليس فيها شيء على شرط المصنف، فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر، لكن قال الحافظ: لم أرَ أثر ابن عمر إلى الآن موصولاً.

(وقال مجاهد) هو: ابن جَبْر ـ بفتح الجيم، وسكون الموحدة ـ التابعي، الجليل، الإمام، المفسر، ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في «الضعفاء»، المحدث، الفقيه، المكي، المخزومي، مولى عبدالله ـ أو قيس ـ بن السائب المخزومي، قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة.

وقيل: كان أعلمهم بالتفسير مجاهد.

قال له ابن عمر: وَدِدْتُ أن نافعاً يحفظ كحفظك، وقال: كان ابن عمر يأخذ بركابي، ويسوي عليَّ ثيابي إذا ركبت.

وقد رأى هاروت وماروت، وكاد يتلف.

توفي ـ وهو ساجد ـ بمكة سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث ومئة.

(شرع لكم)، زاد في رواية: (من الدين): **(أوصيناك يا محمد وإياه)**؛ أي: نوحاً **(ديناً واحداً)**؛ أي: هذا الذي تظاهرت عليه أدلة الكتاب والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء الذين قبل نبينا، كما هو شرع نبينا ﷺ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾[الشورى: ١٣].

وخص نوحاً ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما قيل: إنه الذي جاء بتحريم الحرام، وتحليل الحلال، وأول من جاء بتحريم الأمهات، والبنات، والأخوات.

قال السراج البُلْقِيني: وقع في أصل الصحيح في جميع الروايات في أثر مجاهد هذا تصحيفٌ قلَّ من تعرض لبيانه، وذلك أنه قال: أوصيناك يا محمد وإياه، والصواب: أوصاك يا محمد وأنبياءه، كما أخرجه عبد بن حميد وجماعة في «تفاسيرهم».

قال: وبه يستقيم الكلام، فكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع أن في السياق ذكر جماعة؟!

وأجيب بأنه لا مانعَ من الإفراد في التفسير ـ وإن كان الآية بالجمع ـ على إرادة المخاطب، والباقون تبع؛ لأن نوحاً أُفرد في الآية، وبقية الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ عطف عليه، فهم

داخلون فيما وصى به نوحاً في تفسير مجاهد، وكلهم مشتركون في ذلك، فذكر واحد منهم يغني عن الكل، على أن نوحاً أولُ مذكور في الآية، فهو أولى بعود الضمير، فلم يتعين التصحيف، وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه ـ أي: المصنف ـ أن يكون مذكوراً عند المصنف بالمعنى.

وهذا التعليق وصله عبد بن حميد في «تفسيره» بسند صحيح عن شَبَابَة، عن ورقاء، عن أبي نجيح.

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ﴾: **(﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلاً)**: راجع إلى (منهاجاً)؛ أي: طريقاً واضحاً.

(وسنة) راجع إلى (شرعة)، والشِّرعة والشريعة بمعنى، وقد شرع يشرع؛ أي: سنَّ.

لا يقال: هذا يدل على اختلاف شرائعهم، والذي قبله على اتحادها.

فقد أجيب عن ذلك بأن هذه في الفروع التي يدخلها النسخ، وتلك في أصول الدين كالتوحيد، وليس بين الأنبياء فيها اختلاف.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح.

* * *

٢ ـ بابٌ

دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

(بابٌ) بالتنوين: (دعاؤكم إيمانكم)، ثبت لفظ (باب) في رواية أبي ذر، وقال الحافظ: ثبت في كثير من الروايات المتصلة، وقال القَسْطَلاني: وهو ثابت في أصل عليه خط الحافظ القطب الحلبي، كما قال العَيني: إنه رآه، ورأيته أنا في فرع «اليونينية»، لكنه ساقط في رواية الأَصِيلي وابن عساكر، ويؤيده قول الكَرْماني: إنه وقف على أصل مسموع على الفِرَبْري بحذفه.

وقال النَّووي: يقع في كثير من النسخ هنا (باب)، وهو غلط فاحش، وصوابه بحذفه، ولا يصح إدخاله هنا؛ لأنه لا تعلق له بما نحن فيه، ولأنه ترجم لقوله ﷺ: «بني الإسلام»، ولم يذكره قبلُ، إنما ذكره بعده، وليس مطابقاً للترجمة، انتهى.

فعلى حذفه يكون قوله: (دعاؤكم إيمانكم) من قول ابن عباس عطفه على ما قبله، كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير؛ أي: قال: شرعة ومنهاجاً: سبيلاً وسنة، وقال: دعاؤكم إيمانكم.

وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس؛ قال في قوله تعالى:

﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾[الفرقان: ٧٧]، قال: يقول: لولا إيمانكم؛ أخبر الله الكفار أنه لا يعبأ بهم، ولولا إيمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضاً.

ووجهة الدلالة: أن الدعاء عمل، وقد أطلقه على الإيمان، فيصح إطلاق أن الإيمان عمل.

وقيل في تفسير الآية غير ذلك.

زاد في رواية أبي ذر لقوله ﷻ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾[الفرقان: ٧٧]، ومعنى الدعاء في اللغة: الإيمان.

* * *

٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وبالسند إلى المؤلف:

(قال: حدثنا عُبيدالله) ـ بالتصغير ـ **(ابن موسى)** بن باذام، بالموحدة والذال المعجمة، فارسي معرب، ومعناه: اللوز العبسي، بالموحدة والسين المهملة، أبو محمد الكوفي، من كبار شيوخ البخاري، سمع من جماعة من التابعين، وكان عالماً بالقرآن راسياً فيه.

قال العِجْلي: ما رأيت عبيدالله رافعاً رأسه ولا ضاحكاً قط، وثَّقه

أئمة، ولكنه كان يتشيَّع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، فضُعِّف بذلك عند كثير من الناس، وعاب عليه أحمد غلوه في التشيع مع تقشفه وعبادته.

قال الإمام النَّووي: وقع في «الصحيحين» وغيرهما من كتب الحديث الاحتجاجُ بكثير من المبتدعة غير الدعاة إلى بدعتهم، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم، والاستدلال بها، والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار، انتهى.

مات بالإسكندرية سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومئتين.

(قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان) بن عبد الرحمن، القرشي، الجمحي، المكي، من ذرية صفوان بن أمية، توفي سنة إحدى وخمسين ومئة.

(عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام، القرشي، المخزومي، الثقة الجليل، توفي سنة أربع عشرة ومئة.

قال في «الفتح»: وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام ابن المغيرة المخزومي، وهو ضعيف، لم يخرج له البخاري، نبَّهتُ عليه لشدة التباسه، ويفترقان بشيوخهما، ولم يروِ الضعيفُ عن ابن عمر.

(عن) عبدالله **(بن عمر)** بن الخطاب، **(قال: قال رسول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس)**؛ أي: خمس دعائم، كما في رواية لمسلم: (على خمسة)؛ أي: أركان.

(**شهادة**) هو بالجر بدل من (خمس)، وكذا ما عطف عليه.

قال الدَّماميني: وقد يقال: إن البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة، لا كل واحد منها، فإن قلت: يكون كل منها بدل بعض.

قلت: يحتاج حينئذ إلى تقدير رابط، انتهى.

ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ؛ لكونه كالفضلة بالنسبة إلى المبتدأ.

(**أن لا إله إلا الله**)، وشهادة (**أن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة**)؛ أي: المداومة عليها، والإتيان بها بشروطها وأركانها.

(**وإيتاء الزكاة**)؛ أي: إخراج جزء من المال على وجه مخصوص لمستحقه، (**والحج، وصوم**) شهر (**رمضان**).

وخصت هذه الخمس لكونها أساس الدين، وبها يقوم، ولم يضم إليها الجهاد مع أنه المظهر للدين وكونه ذروة سنام الأمر كما ورد؛ لأن هذه فروض عينية لا تسقط، وهو فرض كفاية يسقط بأعذار كثيرة، وإنما لم يذكر الإيمان بالأنبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل؛ لأن المراد بالشهادة تصديق الرسول بما جاء به، فيستلزم جميع ما ذكره من المعتقدات.

ووجه الحصر في الخمسة: أن العبادة إما قولية وهي الشهادة، أو غيرها، وهي إما ترك وهو الصوم، أو فعل، وهو إما بدني وهو الصلاة، أو مالي وهو الزكاة، أو مركب منهما وهو الحج، وقد وقع ذكره مقدماً على الصوم، وعليه بنى المصنف ترتيب «جامعه» هذا،

لكن وقع في «مسلم» تقديم الصوم على الحج حيث قال ابن عمر جواباً لمن قال: والحج وصيام رمضان: لا صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

قال في «الفتح»: ففي ذلك إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى لها؛ لكونه لم يسمع ردَّ ابن عمر على الرجل؛ أي: وهو يزيد بن بشر السكسكي؛ لتعدد المجلس، أو أنه حضر ذلك ثم نسيه.

قال القَسْطَلاني: قال بعضهم: (على) بمعنى: من؛ أي: بني الإسلام الذي هو الانقياد من خمس، وبهذا يحصل الجواب عما يقال: إن هذه الخمس هي الإسلام، فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها، والمبني لابد أن يكون غير المبني عليه؟! فلا حاجة إلى جواب الكَرْماني بأن الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموع غير كل واحد من أركانه، انتهى.

وهذا الذي أجاب به الكَرْماني هو معنى الذي أجاب به الحافظ، وضرب له مثلاً، وعبارته: أجيب بأن المجموعَ غيرٌ من حيث الانفراد، عينٌ من حيث الجمع، ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط، والبقية أركان، فما دام الأوسط قائماً فمسمى البيت موجود ولو سقط مهما سقط من الأركان، فإذا سقط الوسط سقط مسمى البيت، فالبيت بالنظر إلى مجموعه شيء واحد وبالنظر إلى أفراده أشياء، وأيضاً فبالنظر إلى أسسه وأركانه الأسس

أصل، والأركان تبع وتكملة.

فإن قيل: الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة؛ إذ لا يصح شيء منها إلا بعد وجودها، فهي مبنية، والشهادة مبني عليها، فكيف يُضَمُّ مبني على مبني عليه في مسمى واحد؟

وأجيب بأنه لا محذورَ في أن يبنى أمر على أمر، ثم يبنى على الأمرين أمر آخر، أو بأن لا نسلم أن الأربعة مبنية على الكلمة، بل صحتها موقوفة عليها، وذلك غير معنى البناء.

ويستفاد من الحديث تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن، وذلك لأن عموم الحديث يقتضي صحة إسلام من باشر الخمسة، ومفهومه: أن من لم يباشره لم لا يصح منه، وهذا المفهوم مخصوص بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم﴾[الطور: ٢١].

* * *

٣ ـ بابُ
أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٧]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[المؤمنون: ١]، الآيَةَ.

(باب أمور الإيمان)؛ أي: بيان الأمور التي هي الإيمان؛ لأن الأعمال عنده والأقوال هي الإيمان، فالإضافة بيانية، أو الأمور التي للإيمان في تحقيق حقيقته، وتكميل ذاته، فتكون بمعنى اللام.

وفي رواية: (أمر) بالإفراد على إرادة الجنس.

(وقولِ الله ﷻ) بالجر عطفاً على (أمور)، وقال البِرْماوي: فيه الوجهان السابقان.

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ هو: اسم لكل خير وفعل مرضي.

﴿أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾؛ أي: ليس البر مقصوراً

على أمر القبلة.

(إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾)؛ أي: من الشرك، والأعمال السيئة.

وفي رواية: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة: ١٧٧].

وفي أخرى سَرَدَ الآيةَ بتمامها.

والآية كما ترى جامعة للكمالات الإنسانية بأسرها، دالة عليها صريحاً أو ضمناً؛ فإنها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء: صحة الاعتقاد، وحسن المعاشرة، وتهذيب النفس، وقد أشير إلى الأول بقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، والثاني: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ إلى ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾، وإلى الثالث بقوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى آخره، ولذلك وُصِف المستجمع لها بالصدق نظراً إلى إيمانه واعتقاده، وبالتقوى اعتباراً بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق، وإليه أشار ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله: «من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان»، وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الآية ومناسبتها لتبويبه.

قال الحافظ: ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد: أن أبا ذر ﷺ سأل النبي ﷺ عن الإيمان، فتلا عليه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾[البقرة: ١٧٧] إلى آخرها.

ورجاله ثقات، وإنما لم يسقه المؤلف؛ لأنه ليس على شرطه.

ووجهه: أن الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات، وإذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون.

والجامع بين الآية والحديث ـ أي: حديث الباب ـ: أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر، كما هي داخلة في مسمى الإيمان.

فإن قيل: ليس في المتن ذكر التصديق؟

أجيب بأنه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره، ففيه: «فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله، وإن لم يسقه تاماً.

وقال ابن بطال: التصديق أول منازل الإيمان، والاستكمال إنما هو بهذه الأمور، وأراد البخاري الاستكمال، ولهذا بوَّب أبوابه عليه، فقال: باب أمور الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان...

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ بحذف الـواو، وهو جائز لعدم الإلباس، وثبت في رواية، وفي أخرى: (وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾).

قال في «الفتح»: ويحتمل ـ أي: على حذف الواو ـ أن يكون ذكر ذلك تفسيراً لقوله: المتقون؛ أي: المتقون هم الموصوفون بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ إلخ.

لكن قال القَسْطَلاني: رواية ثبوت الواو ترده.

(الآية) بالنصب بتقدير: اقرأ، ويجوز الرفع على الابتداء وحذف الخبر.

* * *

٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد) بن جعفر البخاري المسندي ـ بفتح النون ـ لقب به لأنه كان يطلب المسندات، ويرغب عن المرسل والمنقطع، أو كان يتحرى المسانيد، أو لأنه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم بما وراء النهر.

وفي رواية: (الجعفي).

مات سنة تسع وعشرين ومئتين.

(قال: حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو بن قيس العَقَدي، بفتح المهملة والقاف، نسبة إلى العقد قوم من قيس، وهم بطن من الأزد، أو إلى بطن من بجيلة، أو قبيلة من اليمن، البصري، اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته، مات سنة خمس أو أربع ومئتين.

(قال: حدثنا سليمان بن بلال) أبو محمد، أو أبو أيوب، القرشي،

التيمي، المدني، مولى آل أبي بكر الصديق ﷺ، وكان بربرياً جميلاً حسنَ الهيئة عاقلاً مفتياً، ولي خراج المدينة، ومات بها سنة اثنتين أو سبع وسبعين ومئة.

(عن عبدالله بن دينار) أبي عبدالله القرشي، العدوي، المدني، مولى عبدالله بن عمر، توفي سنة سبع وعشرين ومئة.

(عن أبي صالح)، واسمه ذكوان السمَّان، ويقال له: الزيات أيضاً، كان يجلب السمن أو الزيت إلى الكوفة، مولى جويرية الغطفانية.

قال أحمد بن حنبل: هو ثقة من أجلِّ الناس وأوثقهم.

توفي بالمدينة سنة إحدى ومئة.

وقال الحافظ: في هذا الإسناد رواية الأقران، وهي: عبدالله بن دينار عن أبي صالح؛ لأنهما تابعيان، فإن وُجِدت رواية أبي صالح عنه صار من المُدبَّج.

(عن أبي هريرة ﷺ) قال النَّووي: اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً، أصحها عند الأكثر عبد الرحمن بن صخر.

قال الحافظ: وقد جمعتها في «تهذيب التهذيب» فلم تبلغ ذلك، لكن كلام الشيخ محمولٌ على الاختلاف في اسمه واسم أبيه معاً.

قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام كالاختلاف فيه.

الدوسي اليمني.

واختلف في سبب كنيته بذلك فقيل عنه: كنت أرعى غنماً، وكانت لي هرة صغيرة ألعب بها، فكنوني بها.

وقيل: رآه النبي ﷺ وفي كمه هرة فقال له: «يا أبا هرير؟».

قدم المدينة سنة سبع، عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه، وكان عريف أهل الصفة، وكان آدم ذا ضفيرتين محفياً لشاربه، مزاحاً، كان مروان ربما استخلفه على المدينة، فيركب حماراً قد شد عليه بردعة، وفي رأسه شيء من الليف، فيسير فيلقى الرجلَ فيقول: الطريقَ؛ قد جاء الأمير.

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، انتهى.

وحمل عن رسول الله ﷺ شيئاً كثيراً، وهو أكثر الصحابة رواية بإجماع العلماء، له في البخاري أربع مئة حديث وثمانية عشر حديثاً، كذا في الكَرْماني، وقال الحافظ: ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتون المستقلة أربع مئة حديث وستة وأربعون حديثاً على التحرير، وهذا أول حديث له في هذا «الجامع».

توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين، ودفن بالبقيع.

(عن النبي ﷺ قال: الإيمان بضع) ـ بكسر أوله، وحكي الفتح لغة ـ وهو عدد مبهم مقيد، قال القزاز: هو ما بين الثلاث إلى التسع، وقيل: إلى العشر، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقيل غير ذلك، وعن

الخليل: البضع السبع.

ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون في قوله: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[يوسف: ٤٢]، وما رواه الترمذي بسند صحيح: أن قريشاً قالوا ذلك في المراهنة إلى تسع سنين لأبي بكر، وكذا رواه الطبراني مرفوعاً.

وقال الحافظ: وقع في بعض الروايات: (بضعة) بهاء التأنيث، وتحتاج إلى تأويل، انتهى.

أي: فتأول الشعبة بالنوع مثلاً.

وقال الكَرْماني والبِرْماوي والدَّماميني: إنها في أكثر الأصول، وهي رواية أبوي ذر والوقت والأَصِيلي وابن عساكر، وحينئذ فقول القَسْطَلاني: إن تصويب العَيني لقول الكَرْماني تعصبٌ ليس في محله.

ونقل الصَّغَاني في «العباب»: أنه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين، فإذا جاوز العشرين امتنع.

قال: وأجازه أبو زيد فقال: يقال: بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة.

وقال الفراء: هو خاص بالعشرات إلى التسعين، فلا يقال: بضع ومئة، ولا بضع وألف، انتهى.

ويكون مع المذكر بـ (هاء)، ومع المؤنث بغيرها.

(وستون)، فيه شاهد لما أجازه أبو زيد والفراء، وردٌّ لما نقله

الصَّغَاني؛ أي: وكذا الجوهري، فإن الدَّماميني لما نقل عنه المنع قال: والأحاديث طافحة بخلاف ما قاله.

وقوله: (وستون) كذا وقع هنا بالجزم، وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمر عن سليمان بن بلال، فقال: (بضع وستون أو بضع وسبعون)، وكذا وقع التردد فيه في «مسلم» عن عبدالله بن دينار، رواه أصحاب «السنن» الثلاثة عنه فقالوا: (بضع وسبعون) من غير شك.

ولأبي عوانة في «صحيحه» عنه: (ست وسبعون، أو سبع وسبعون).

ورجح البيهقي رواية البخاري قال: لأن سليمان لم يشك، وعورض بوقوع الشك في روايته أيضاً، كما مر.

لكن قال الحافظ: تُرجَّح لأنه المتيقن، وما عداه مشكوك فيه.

قال: وترجيح رواية: (بضع وسبعون) لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحَلِيْمي ثم عياض ـ أي: ثم النَّووي ـ لا يستقيم؛ إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها، لاسيما مع اتحاد المخرج، وبهذا يتبين شفوف نظر البخاري، وقد رجح ابن الصلاح رواية الأقل؛ لكونها المتيقن، انتهى.

(شعبة)؛ أي: قطعة، والمراد: الخصلة أو الجزء.

(والحياء شعبة من الإيمان) ـ بالمد ـ وهو في اللغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به.

وفي الشرع: خُلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ولذا جاء في الحديث الآخر: «الحياء خيرٌ كله».

وهو ـ وإن كان غريزة ـ فقد يكون تخلقاً، على أن استعماله على وفق الشرع لا يكون إلا باكتساب وعلم ونية، فهو من الإيمان، ولهذا لا يرد على كونه خيراً كله أن صاحبه قد يستحيي أن يواجه بالحق، فيترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ذلك ليس حياء شرعاً، إنما هو عجز وضعف، وتسميته حياء مجاز عرفي.

وإنما خصه هنا بالذكر؛ لأنه كالداعي إلى باقي الشعب؛ إذ الحييُّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة، فيأتمر وينزجر، والله الموفق.

قال الجنيد ﷺ: الحياء يتولد من رؤية آلاء الله ورؤية التقصير، فليذقْ من مُنح الفضل الإلهي ورُزق الطبع السليم معنى إبراز الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب، كأنه يقول: هذه شعبة واحدة من شعبه، فهل تحصى وتعد شعبه؟! هيهات إذ البحر لا ينزف.

وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة؟

قال الطِّيْبي: الأظهر معنى التكثير، ويكون ذكر البعض للترقي؛ يعني: أن شعب الإيمان أعداد مبهمة لا نهاية لأكثرها، ولو أراد التحديد لم يبهم.

وقال آخرون: المراد حقيقة العدد، ويكون النص وقع أولاً على البضع وستين؛ لكونها الواقع، ثم تجددت العشرة الزائدة فنص عليها.

قال القاضي عياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل في الإيمان، انتهى.

وقد لخَّص الحافظ ـ رحمه الله ـ مما أوردوه من عدِّ الشعب ما ذكره، فراجعه.

قال القَسْطَلاني: ثم إن في هذا الحديث تشبيه الإيمان بشجرة ذات أغصان وشعب، ومبناه على المجاز؛ لأن الإيمان كما مر في اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: تصديق القلب واللسان، وتمامه وكماله بالطاعات، فحينئذ الإخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع؛ لأن الإيمان هو الأصل والأعمال فروع منه، فإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز؛ لأنها تكون عن الإيمان.

* * *

٤ ـ بابٌ
المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

(باب) سقط من رواية الأَصِيلي، وكذا أكثر الأبواب، وهو بالتنوين، ويجوز فيه الإضافة إلى جملة الحديث، قال الحافظ: لكن لم تأتِ به الرواية.

(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)

١٠ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَقَالَ أَبُو مُعَوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدثنا آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية، واسمه ناهية، بالنون وبين الهائين تحتية، وقيل: عبد الرحمن، وكنية آدم أبو الحسن، العسقلاني، نشأ ببغداد، وبها طلب الحديث، ثم رحل إلى

البلدان، وكان ثقة مأموناً متعبداً من خيار عباد الله، وكان وراقاً، وكان مكيناً عند شعبة، وهو أحد الستة الذين كانوا يضبطون الحديث عنده.

قال أبو علي المقدسي: لما حضرت آدم بن أبي إياس الوفاة ختم القرآن وهو مسجى، ثم قال: بحبي لك إلا رفقت بهذا المصرع، كنت أؤملُكَ لهذا اليوم، ثم قال: لا إله إلا الله، ثم قضى.

مات بعسقلان سنة عشرين ومئتين، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل: بلغ نيفاً وسبعين سنة.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، أحد الأئمة الأعلام، الواسطي، المجمع على جلالته وإتقانه وعرفانه وورعه.

قال الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق.

وقال أحمد: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن.

وقال النَّووي: هو أمير المؤمنين في الحديث.

قيل: جف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادته، وكان ألثغ، انتقل من واسط إلى البصرة، وتوفي بها سنة ستين ومئة، روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن أبي السفر) بفتح الفاء، قاله في «التقريب» و«الفتح»، قال فيه: ووهم من سكَّنها، وكأنه يشير إلى الكَرْماني؛ فإنه قال: وفي بعضها بسكون الفاء.

[واسمه سعيد بن يُحمِد، بضم التحتية وكسر الميم، وقيل: بفتحها.

توفي في خلافة مروان، وكانت خلافته خمس سنين وعشرة أشهر ونصف، ابتداؤها سنة سبع وعشرين ومئة][1].

(**وإسماعيل**) هو مجرور بالفتحة، معطوف على (عبدالله)، وفي رواية: (ابن أبي خالد).

سمع جماعة من الصحابة والتابعين، كان طحاناً، وكان عالماً مفتياً صالحاً.

قال سفيان: إسماعيل أعلم الناس بالشعبي.

وقال مروان بن معاوية: كان يسمى الميزان.

وروى مجالد عن الشعبي قال: ابن أبي خالد يزدرد العلم ازدراداً.

وقال أحمد: أصح الناس حديثاً عن الشعبي ابن أبي خالد.

مات سنة خمس أو ست وأربعين ومئة.

(**عن الشعبي**) ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ نسبة إلى (شَعْب) بطن من همدان، أبي عامر، عمرو بن شراحيل الكوفي، أخذ عن علي وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم، فقال: أدركت خمس مئة من الصحابة، وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني أحد بحديث فأحببت أن يعيده عليَّ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته.

وكان ضئيلاً فقيل له: ما لنا نراك ضعيفاً؟ قال: إني زوحمت في

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

الرحم؛ أي: لأنه كان أحد توأمين.

وكان مزاحاً، مرَّ به خياط فقال له: عندنا حب مكسور تخيطه؟ فقال له الخياط: إن كان هناك خيوط من ريح.

توفي بالكوفة في بضع ومئة، روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن عمرو ﷺ)؛ أي: ابن العاص بن وائل، القرشي، السهمي، كنيته: أبو محمد على الأصح، أسلم قبل أبيه، وشهد معه صفين، وكان يضرب بسيفين، وكان بينه وبين أبيه اثنتي عشرة سنة أو إحدى عشرة، قالوا: ولا يعرف أحد بينه وبين أبيه هذا القدر غيره.

وكان غزيراً في العلم، مجتهداً في العبادة، تلاءً للقرآن، قال النَّووي في «تهذيبه»: قالوا: وكان النبي ﷺ يقول: «نعم البيت عبدالله وأبو عبدالله وأم عبدالله».

وهو أحد العبادلة، له في البخاري خمسة أو ستة وعشرون حديثاً، وكان أحمر عظيم البطن، وعمي في آخر عمره.

توفي بمكة أو الطائف أو مصر أو بفلسطين، في ذي الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين، أو اثنتين أو ثلاث وسبعين، وكان عمره ثنتين وسبعين سنة.

(عن النبي ﷺ قال: المسلم)؛ أي: الكامل **(من سلم المسلمون)**، وكذا المسلمات، وأهل الذمة، فذكرُ المسلمين هنا خرج مخرَج الغالب.

(من لسانه ويده)، إلا في حد أو تعزير أو تأديب، والمراد: من لم يؤذ مسلماً بقول أو فعل، وهذا من جوامع كلمه ﷺ الذي لم يُسبق

إليه، ولا يلزم منه أن من اتصف بذلك فقط كان مسلماً كاملاً؛ لأن المراد اتصافه بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الإسلام.

قال في «الفتح»: وخص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وكذا اليد؛ لأن أكثر الأعمال بها، والحديث عام بالنسبة إلى اللسان دون اليد؛ لأن اللسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعدُ بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللسان في ذلك في الكتابة، وإن أثرها في ذلك لعظيم.

وفي التعبير باللسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فتدخل فيها اليد المعنوية، كالاستيلاء على حق الغير بغير حق، انتهى.

وقال القَسْطَلاني: وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها؛ لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها؛ إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع، ومن ثم غلبت فقيل في كل عمل: هذا مما عملت أيديهم، وإن كان متعذر الوقوع بها.

والإسلام قد يطلق على الأعمال الظاهرة كقوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤]، ويطلق على اعتقاد القلب مع الأعمال والإخلاص لله في جميع ما قضى وقدر كقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ﴾[البقرة: ١٣١]، فيحتمل أن المراد بالمسلم هنا: المخلص المستسلم لقضاء الله تعالى وقدره، فكأنه قال: المسلم من أسلم وجهه لله، ورضي بتقديره، ولا يتعرض لأحد بإيذاء.

(والمهاجر)؛ أي: الهاجر، وليست المفاعلة هنا على بابها كـ (المسافر).

(من هجر ما نهى الله عنه)، أصل الهجر: الترك، وغلب اسم المهاجر على من فارق وطنه وعشيرته، فأعلم النبي ﷺ المهاجرين: أنه يجب عليهم أن يهجروا ما نهى الله عنه؛ لتكتمل هجرتهم، ولا يتكلوا على هجرة المدينة فقط، أو قال ذلك بعد الفتح وانقطاع الهجرة تطييباً لقلوب من فاتته، وأنه لا هجرةَ حينئذ إلا هجرة المعاصي.

قالوا: والهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة؛ فالباطنة: ترك ما تدعو إليه الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن.

(قال أبو عبدالله) سقط في رواية.

(وقال أبو معاوية) هو محمد بن خازم ـ بالمعجمتين ـ الضرير، الكوفي، وليس في البخاري خازم ـ بالإعجام ـ إلا أبو معاوية، ثقة.

وقال ابن مَعينٍ: هو أثبت الناس في الأعمش بعد سفيان وشعبة، وربما دلَّس، وكان يرى الإرجاء، ويقال: إن وكيعاً لم يحضر جنازته لذلك، وقال أبو داود: وهو رئيس المرجئة بالكوفة.

مات سنة خمس وتسعين ومئة في صفر.

(حدثنا داود)، زاد في رواية: (هو ابن أبي هند)، أبو محمد، أو أبو بكر البصري، أحد الأعلام، واسم أبيه دينار، مولى امرأة من قشير، أصله من خراسان.

قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة، مثلُ داود بن أبي هند يسأل عنه؟!

وكان مفتي أهل البصرة، قال ابن أبي عدي: صام داود أربعين سنة لا يعلم به أهله، وكان خرازاً يحمل معه غداءه من عندهم، فيتصدق به في الطريق، ويرجع عشياً فيفطر معهم.

وكان إذا مشى في السوق يحلف أن يذكر الله إلى مكان كذا، فإذا بلغه حلف ثانياً يذكر الله إلى مكان كذا حتى يأتي المنزل.

مات بطريق مكة سنة تسع وثلاثين أو سنة أربعين ومئة، وقد بلغ خمساً وسبعين سنة.

(عن عامر) الشعبي **(قال: سمعت عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ)**.

وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهَوَيْه عن أبي معاوية، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه بلفظ: «من سلم الناس»، فيعلم منه: أن المؤلف لم يرد إلا أصل الحديث.

والمراد بالناس فيه هم المسلمون، كما في الحديث الموصول، فهم الناس حقيقة عند الإطلاق.

ومراده بهذا التعليق: أن الشعبي سمعه من الصحابي.

ونكتته: أن وهيباً رواه عن داود، عن الشعبي، عن رجل، عن عبدالله بن عمرو، فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبدالله، ثم لقيه فسمعه منه.

(وقال عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامي ـ بالمهملة ـ نسبة إلى سامة بن لؤي، القرشي، البصري، أبو محمد، وثَّقه الأئمة.

قال ابن حبان: كان متقناً في الحديث، قدرياً غير داعية إليه.

مات سنة سبع وثمانين ومئة في شعبان، قبل ولادة البخاري بخمسين سنة.

(عن داود) بن أبي هند السابق، **(عن عامر)** الشعبي، **(عن عبدالله)** بن عمرو بن العاص، **(عن النبي ﷺ)**.

وهذا التعليق وصله عثمان بن أبي شيبة في «مسنده» عنه.

وقول القَسْطَلاني: (وصله إسحاق بن راهَوَيْه) سبق قلم من الذي قبله، ونبَّه به على أن (عبدالله) المبهم في رواية عبد الأعلى هو عبدالله ابن عمرو الذي بُيِّن في رواية رفيقه أبي معاوية، وأورد المؤلف هذين التعليقين للاستشهاد والمتابعة، لا للاستدلال على الاستقلال.

* * *

٥ ـ بابٌ
أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

(بابٌ) بالتنوين: **(أيُّ الإسلام أفضل)؟**

وقال البِرْماوي: (أيُّ) بالرفع لا بالجر سواء نونت الباب، أو سكنته، أو أضفته إلى ما بعده، والمراد: أي خصال الإسلام؛ لأن (أي) لا تضاف إلا إلى متعدد، وأيضاً فجوابه يدل على أن السؤال عن خصلة فيه، لا عن نفسه.

١١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي)، وسعيد جد سعيد هو ابن إبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ونسبه المؤلف قرشياً بالنسبة الأَعَمِيَّة، أبو عثمان، شيخ أصحاب الستة إلا ابن ماجه.

قال علي بن المديني: جماعة من الأولاد عندنا أثبت من آبائهم، منهم: عيسى بن يونس، وهذا، ويحيى بن سعيد الأموي أثبتُ من أبيه، وقال يعقوب بن سفيان: هما ثقتان الأب والابن.

مات ببغداد في النصف من ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومئتين، ووهم من أرَّخه بغير ذلك.

(قال: ثنا أبي) يحيى بن سعيد، ويكنى أبا أيوب، مات ببغداد سنة أربع وتسعين ومئة، قال ابنه: وبلغ ثمانين سنة، وقال غيره: أربعاً وسبعين.

روى له الجماعة.

قال الحافظ: وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان، وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الأموي، وليس له ابنٌ يروي عنه يسمى سعيداً، فافترقا، وفي الكتاب من يقال له: يحيى بن سعيد اثنان أيضاً، لكن من طبقة فوق طبقة هذين، وهما يحيى بن سعيد الأنصاري السابق في حديث «الأعمال بالنيات»، ويحيى بن سعيد التيمي أبو حيان، ويمتاز عن الأنصاري بالكنية.

(قال: حدثنا أبو بردة)، واسمه بُريد بالموحدة مصغراً، وشيخه جده، وافقه في كنيته لا اسمه، **(ابن عبدالله بن أبي بردة)**، ولم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

(عن أبي بردة)، اختلف في اسمه، فقيل: الحارث، وقيل: اسمه

كنيته، والأكثر على أن اسمه عامر، تابعي، فقيه، كوفي، وولي القضاء بها، فعزله الحجاج بأخيه أبي بكر.

سأله عمر بن عبد العزيز: كم أتى عليك؟ قال: أشُدَّان؛ يعني: أربعين وأربعين.

مات بالكوفة سنة ثلاث ومئة على الأصح، هو والشعبي في جمعة واحدة، وقد نيف على الثمانين، روى له الجماعة.

(عن أبي موسى) عبدالله بن قيس بن سُليم ـ بالتصغير ـ قيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مكة، فأسلم، ثم هاجر إلى أرض[1] الحبشة، ثم قدم على رسول الله ﷺ مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر.

قال العِجْلي: كان أحسن أصحاب النبي ﷺ صوتاً، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً.

مات سنة أربع وأربعين، وقيل غير ذلك، قيل: بمكة، وقيل: بالثوبة على ميلين من الكوفة، وكان سنه نيفاً وستين سنة.

(قال: قالوا)، ولمسلم: (قلنا)، وعند ابن منده: (قلت).

قال الحافظ: فتعين أن السائل هو أبو موسى، ولا تخالف بينها؛ لأنه صرَّح في هذه بأنه السائل، وأراد بـ (قلنا) نفسه ومن معه، وقد سأل هذا السؤال أبو ذر أيضاً.

(أي الإسلام)؛ أي: أيُّ ذوي الإسلام أفضل؟ ويؤيده: رواية

---

(١) «أرض» ليست في «و».

مسلم: (أيُّ المسلمين أفضل؟) وإنما احتيج إلى التقدير لأن (أياً) لا تدخل على متعدد، كما مر.

قال الحافظ: وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح هنا: أي خصال الإسلام؟ وإنما قلت: إنه أولى؛ لأنه يلزم عليه سؤال آخر بأن يقال: سأل عن الخصال، فأجاب بصاحب الخصلة، فما الحكمة؟ وقد يجاب بأنه بياني نحو قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ٢١٥] الآية.

فالتقدير: بأي ذوي الإسلام؟ يقع الجواب مطابقاً له بغير تأويل.

وقال البِرْماوي: أو التقدير ـ أي: على تقدير: أي خصال الإسلام؟ ـ: خصلة من سلم؟ ليطابق الجواب السؤال.

وقال الكَرْماني: هو مطابق وزيادة من حيث المعنى؛ إذ يعلم منه أن أفضليته باعتبار تلك الخصلة، كما في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾[البقرة: ٢١٥] الآية.

أو أطلق الإسلام وأراد الصفة، كما يقال: العدل، ويراد العادل؛ أي: فيرجع إلى الأول.

(**أفضل**)؛ أي: من غيره، والحذف في مثل هذا جائز للعلم به.

قال الحافظ: وإذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالإسلام أفضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان، فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما قبلهما من تعداد أمور الإيمان؛

إذ الإيمان والإسلام عنده مترادفان.

(قال) عليه الصلاة والســـلام: **(من سلم المسلمون من لسانه ويده)**، وفيه وفيما بعده حذف المسند إليه؛ لقيام القرينة الدالة عليه.

* * *

٦ ـ باب

إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

(باب) هو منون: (إطعام الطعام من الإسلام)، وفي رواية: (من الإيمان)؛ أي: من خصاله أو شعبه.

١٢ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن خالد) بن فرُّوخ بن سعيد، أبو الحسن الجزري الحراني، نزيل مصر، وحران ـ بفتح المهملة وتشديد الراء ـ موضع بالجزيرة بين العراق والشام.

قال العِجْلي: مصري ثبت ثقة، روى له البخاري ثلاثة وعشرين حديثاً.

قال الحافظ: ووقع في رواية أبي زيد المروزي وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيْهني: (عُمَر بن خالد) بضم العين وفتح الميم، وهو تصحيف

نبَّه عليه الغساني، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد، بل ولا في جميع رجاله، بل ولا في رجال أحد من أصحاب الكتب الستة.

مات بمصر سنة تسع وعشرين ومئتين، روى له ابن ماجه أيضاً.

(قال: حدثنا الليث) الإمام الجليل، **(عن يزيد)** بن أبي حبيب سويد الأزدي، أبو رجاء المصري التابعي، مولى شريك بن الطفيل الأزدي، كان مفتي أهل البصرة في أيامه، وكان حليماً عاقلاً، وهو أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام، قيل: إنهم كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير.

وقال الليث: يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا.

وروي: أنه كان أسود حبشياً، وأنه أحد الثلاثة الذين جعل عمر ابن عبد العزيز إليهم الفُتيا بمصر.

ولد سنة ثلاث وخمسين، وقيل: ثمان، ومات سنة ثمان وعشرين ومئة، وسئل الليث عن سنه فقال: ما بين خمس وسبعين إلى ثمانين.

روى له الجماعة.

(عن أبي الخير) مرثد ـ بالراء والمثلثة ـ ابن عبدالله اليزني ـ بتحتية فزاي مفتوحتين فنون ـ نسبة إلى يزن؛ بطن من حمير، ثقة فقيه، وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان عبد العزيز بن مروان يحضره، فيجلسه للفتيا في سنة تسعين، روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص ﷺ: **(أن رجلاً)**، قال الحافظ: لم أعرف اسمه، وقد قيل: إنه أبو ذر.

(**سأل رسول الله**)، وفي رواية: النبي (ﷺ: **أي**) خصال (**الإسلام خير**)؟ قال البِرْماوي: هو للتفضيل مثل (أفضل)، لكن (أفضل) بمعنى: كثرة الثواب في مقابلة القلة، و(خير) بمعنى: النفع في مقابلة الشر، فالأول راجع للكمية والثاني للكيفية.

وقال الكَرْماني: فإن قلت: لِمَ عنون الباب الأول بقوله: (أي الإسلام أفضل؟) وهذا الباب بقوله: (إطعام الطعام من الإسلام)، [ولم يقل ههنا أيضاً: (باب: أي الإسلام خير؟)، أو ثمة: (باب: السلامة منه من الإسلام)][1]؟

قلت: لأن الجواب ههنا ـ وهو (يطعم الطعام) ـ صريح في أن النبي ﷺ جعل الطعام من الإسلام بخلاف ما تقدم؛ إذ ليس صريحاً في أن سلامة المسلمين منه من الإسلام، ولأنه لو قال ثمة: باب أن السلامة منه من الإسلام، لم تعلم الأفضلية، فعبر بترجمتي البابين إعلاماً بالمسألتين[2].

(**فقال: تطعم**)؛ أي: إطعام، على حدِّ: تسمع بالمُعَيدي؛ أي: سماعك.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) جاء في هامش «ن»: «قوله: (فعبر) المراد: فخالف بين الترجمتين لذلك. منه حفظه الله تعالى»، وقد أقحم صدر العبارة في «و»، ولكن فيها «فقال» بدل «قوله: فعبر».

وفي «شرح التسهيل» لابن مالك: أن سبك الفعل مصدراً لا يحتاج لحرف مصدري قبله، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ﴾[الروم: ٢٤]؛ أي: إراءتكم.

وهو في محل رفع خبر مبتدأ محذوف كما مر؛ أي: إطعامك الناس **(الطعام)**.

قال السهيلي: يحتمل إطعام المحاويج أو الضيافة أو هما جميعاً، والضيافة في التحابب والتآلف أمر عظيم.

(وتقرأ السلام) قال في «المصابيح»: مضارع (قرأ)، فهو مفتوح التاء، قال الزَّرْكشي: ويجوز ضم التاء وكسر الراء، قلت: هي لغة سوء، قال القاضي: لا يقال: (أقرئه السلام) إلا في لغة سوء، إلا إذا كان مكتوباً فتقول ذلك؛ أي: اجعله يقرؤه، كما يقال: اقرأ الكتاب، انتهى.

ولا تتأتى إرادة هذا الأخير في الحديث، انتهى.

(على من عرفت ومن لم تعرف)؛ أي: تسلم على كل أحد، ولا تخص بعضاً دون بعض، كما قد يقع ذلك تكبراً أو تهاوناً، ولا يكون ذلك مصانعة ولا مَلَقاً، بل يكون عاماً مراعاة لإخوة الإسلام، ولا تمنع منه عداوة.

نعم الكافر خارج من العموم إجماعاً، وإنما لم يقل: وتسلم؛ ليتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام.

فإن قيل: كيف جعل هنا الخير: الإطعام وإقراء السلام، وفيما سبق جعل الأفضل السلامة من لسانه ويده؟

وأجيب بأن الجوابين في وقتين، وكان الأفضل في كل منهما ما أجاب به، إما باعتبار السامع أو بعض أهل المجلس، فقد يظهر من بعض قلةُ المراعاة ليده ولسانه وإيذائه المسلمين، ومن بعض إمساكٌ عن الطعام، وتكبر عن السلام، أو أن النبي ﷺ علم أن السائل الأول سأل عن أفضل التروك، والثاني عن خير الأفعال، أو أن الأول سأل عما يدفع المضار، والثاني عما يجلب المنافع، أو أنهما بالحقيقة متلازمان؛ إذ الإطعام يستلزم سلامة اليد، والسلام سلامة اللسان.

وفي الحديث الحث على الجود، والسخاء، ومكارم الأخلاق، وخفض الجناح للمسلمين، والتواضع، وتآلف القلوب.

فاشتمل الحديث على نوعي المكارم؛ المالية، وأشار إليها بالإطعام، والبدنية، وإليها الإشارةُ بالسلام، فلذا وقع الحض عليهما.

وإسناد هذا الحديث كله مصريون.

قال الكَرْماني: وهذا من الغرائب؛ لأنه في غاية القلة، ويزداد قلة باعتبار جلالتهم؛ لأنهم كلهم أئمة[1] جِلَّة.

قال الحافظ: والذي قبله كلهم كوفيون، والذي بعد هذا من طريقته بصريون، فوقع له التسلسل في الأبواب الثلاثة على الولاء، وهو من اللطائف.

* * *

(١) «أئمة» ليست في «و».

٧ ـ بابٌ
مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

(باب) بالتنوين: (من الإيمان أن يحب) فاعله كالذي بعده ضمير يعود على المكلف أو المؤمن أو الرجل.

(لأخيه ما يحب لنفسه)، قدم قوله: (من الإيمان) هنا بخلاف أخواته حيث يقول: حب الرسول من الإيمان، وقال: إطعام الطعام من الإيمان؛ للاهتمام بذكره أو للحصر، فكأنه قال: المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان؛ تعظيماً لهذه المحبة وتحريضاً عليها، قاله الكَرْماني وتبعه البِرْماوي.

قال الحافظ: هو توجيه حسن، إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليقُ بالاهتمام والحصر معاً، وهو قوله: (باب: حب الرسول من الإيمان)، فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة، ويمكن أنه اهتم بذكر حب الرسول ﷺ فقدمه، والله أعلم، انتهى.

قال الكَرْماني: وكذا من الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه، ولم يذكره اتباعاً للفظ الحديث، وسنبحث عليه، إن شاء الله تعالى، انتهى.

١٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وبه قال:

(حدثنا مُسَدَّد) بن مُسَرْهَد بن مُسربَل بن مُغربَل بن مُرعْبَل[1] بن أَرندَل بن سَرَنْدَل بن عَرَنْدَل الأسدي، أبو الحسن البصري، كذا نسبه الكَرْماني ثم قال: مع اختلاف كثير في نسبه.

قال أحمد بن عبدالله العِجْلي: كان أبو نعيم يسألني عن اسمه ونسبه فأخبره فيقول: يا أحمد! هذه رقية العقرب.

قال: واعلم أن الخمسة الأول كلها بصيغة المفعول.

سرهدته: أحسنت غذاءه وسمَّنته، وسربلته؛ أي: ألبسته القميص، وغربلته ـ أي: بالمعجمة ـ أي: قطعته، ورعبلته؛ أي: مزقته، والثلاثة الأخيرة الباقية كلها عجميات، وهي ـ أي: الثلاثة الأخيرة ـ بالدال المهملة وبالنون والراء وكذا السين والعين مهملتان، وقيل: نقط العين هو الصحيح، والله أعلم، انتهى.

اتفق العلماء على الثناء عليه.

قال أبو حاتم الرازي في حديث مُسَدَّد عن يحيى بن سعيد عن

---

(١) في «و»: «معربل».

عبيدالله عن نافع عن ابن عمر: كأنها الدنانير، ثم قال: كأنك تسمعها من النبي ﷺ.

مات سنة ثمان وعشرين ومئتين.

(قال: حدثنا يحيى) بن سعيد بن فَرُّوخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة والخاء المعجمة غير مصروف للعلمية والعجمة ـ القطان الأحول، التميمي مولاهم، البصري، سمع يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، أجمعوا على إمامته وجلالته.

قال أحمد بن حنبل: ما رأيت مثله في كل أحواله.

وقال ابن معين: أقام يحيى عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة، وقال: قال لي عبد الرحمن بن مهدي: لا ترى بعينك مثل يحيى.

روى له أصحاب الكتب الستة.

نقل أنه كان يصلي العصر، فيستند إلى أصل منارة مسجده، فيقف بين يديه الإمام أحمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث وهم قيام على أرجلهم إلى المغرب، لا يجلسون هيبة له وإعظاماً.

ورأى في المنام مكتوباً على قميصه: بسم الله الرحمن الرحيم، براءة ليحيى بن سعيد.

وبشِّر قبل موته بعشر سنين بأمان من الله يوم القيامة، توفي سنة ثمان وتسعين ومئة.

(عن شعبة، عن قتادة) بن دِعامة ـ بكسر الدال ـ السدوسي البصري، أبو الخطاب الأكمه، وسدوس أحد أجداده.

قال الزمخشري في «الكشاف»: ويقال: لم يكن في هذه الأمة أكمه ـ أي: ممسوح العين ـ غير قتادة السدوسي صاحب التفسير.

أجمعوا على علمه وحفظه وإتقانه، قال ابن المسيَّب: ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة، وسأل أعرابي على باب قتادة يوماً، فذهب، ففقدوا قدحاً، فحج قتادة بعد عشر سنين، فوقف عليهم أعرابي فسأل، فسمع قتادة صوته فقال: هذا صاحب القدح، فسألوه فأقر به.

وجاء رجل إلى ابن سيرين فقال: رأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت أعظم مما دخلت، ورأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت أصغر، ورأيت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت كما دخلت.

قال ابن سيرين:

الأولى: الحسن؛ يسمع الحديث، ثم يصل فيه مواعظه.

والثاني: محمد بن سيرين؛ ينقص منه ويشك فيه[1].

والثالث: قتادة؛ فهو أحفظ الناس[2].

توفي بواسط سنة سبع عشرة ومئة، روى له الجماعة.

(عن أنس ﷺ)، هو: ابن مالك بن النضر بن ضمضم، الخزرجي،

---

(١) «ويشك فيه» ليس في «و».

(٢) «الناس» ليس في «و».

البخاري، الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، ومناقبه أكثر من أن تحصر، وسيأتي في (كتاب المناقب) بعضها.

روي له عن رسول الله ﷺ ألفا حديث ومئتان وستة وثلاثون، ذكر البخاري منها مئتين وإحدى وخمسين.

قيل: عمرُهُ مئة سنة وزيادة، وقيل: مئة إلا سنة، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث وتسعين زمن الحجاج، وقيل: سنة تسعين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وتسعين، ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة.

(عن النبي ﷺ. وعن حسين المعلم) يقال له: المُكْتِب ـ بضم الميم وإسكان الكاف الفوقية ـ ابن ذكوان، العوذي ـ بفتح المهملة وإسكان الواو ـ البصري.

ثقة، روى له الجماعة، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: من السادسة، وثقه ابن المديني وغيره.

وقال في «المقدمة»: وقال يحيى القطان: فيه اضطراب، قلت: لعل الاضطراب من الرواة عنه، فقد احتج به الأئمة.

وجوز الكَرْماني أن يكون قوله: (وعن حسين) تعليقاً، فيكون الطريق بين البخاري وبين حسين غير طريق مُسَدَّد، وأن يكون معطوفاً على [شعبة، فيكون الطريق إليه طريق مُسَدَّد، وأن يكون معطوفاً على قتادة، فكأنه قال: عن شعبة، عن حسين، عن][1] قتادة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

قال: ولا يجوز عطفه على يحيى؛ لأن مُسَدَّد لم يسمع من الحسين، انتهى.

وقال الحافظ: هو معطوف على شعبة، فالتقدير: عن شعبة وحسين، كلاهما عن قتادة، وإنما لم يجمعهما؛ لأن شيخه أفردهما، فأورده المصنف معطوفاً اختصاراً، ولأن شعبة قال: عن قتادة، وقال حسين: حدثنا قتادة.

وأغربَ بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة، وهو غلط، فقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق إبراهيم الحربي، عن مُسَدَّد شيخ المصنف، عن يحيى القطان، عن حسين المعلم.

وأبدى الكَرْماني كعادته بحسب التجوز العقلي أن يكون تعليقاً أو معطوفاً على قتادة، فيكون شعبة رواه عن حسين عن قتادة... إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئاً من علم الإسناد، والله المستعان، انتهى.

وكذا رد عليه البِرْماوي.

قال الحافظ: صرح أحمد والنسائي في روايتهما من طريق شعبة بسماع قتادة له من أنس، فانتفت تهمة تدليسه.

وقال الكَرْماني: وفيه تحويل أيضاً؛ لأنه تحول من إسناد قبل ذكر الحديث إلى إسناد آخر، وربما يكتب بعض أهل الفن لفظة: (ح) بين الإسنادين إشارةً؛ إما إلى التحويل، أو إلى الحائل، أو إلى الحديث.

قال الحافظ: تنبيه: المتن المسوق هنا لفظ شعبة، وأما لفظ حسين من رواية مُسَدَّد التي ذكرناها فهو: (لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره)، وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين: (حتى يحب لأخيه المسلم

ما يحب لنفسه من الخير)، فبيَّن المراد بالأخوة، وعيَّن جهة الحب.

(قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: لا يؤمن)، زاد مسلم في أوله: (والذي نفسي بيده لا يؤمن)؛ أي: من يدعي الإيمان.

وفي رواية: (أحدكم)، وفي أخرى: (أحد)، وفي أخرى: (عبد)؛ أي: إيماناً كاملاً، ونفيُ اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيضٌ في كلامهم كـ: فلان ليس بإنسان، فمن لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وهي داخلة في التواضع.

ولا يلزم منه أن من حصلت له يكون كامل الإيمان مع عدم الإتيان ببقية الأركان؛ لأن هذا ورد مورَد المبالغة؛ إذ يستفاد من قوله: «لأخيه المسلم» ملاحظة بقية صفات المسلم.

(حتى يحب) بالنصب بأن المضمرة بعد (حتى)، وهي جارة، لا عاطفة، ولا ابتدائية، تدل على مخالفة ما قبلها لما بعدها.

(لأخيه)؛ أي: المسلم، كما صرح به في رواية الحسين كما مر، والمراد: الجنس تعميماً للحكم وكذا المسلمة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠].

(ما يحب)؛ أي: مثل ما يحب؛ أي: نظير ما حصل له، لا مع سلبه عنه، ولا مع بقائه بعينه له؛ إذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال.

(لنفسه)؛ أي: من الخير، كما صرح به في رواية الحسين أيضاً كما مر.

والخير: كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج المنهيات، فإنه لا يتناولها.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: والمحبة عرفها أكثر المتأخرين بالإرادة، فقيل: هي إما اعتقاد النفع، أو ميل يتبع ذلك، أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع.

وقال النَّووي: أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحبوب، ثم قد يكون ما استلذه بحواسه كحُسن الصورة، أو بعقله كمحبة الفضل والكمال، وقد يكون لإحسانه إليه ودفع المضار عنه، انتهى.

قال الحافظ: والمراد بالميل هنا: الاختياري، دون الطبيعي والبشري.

قال التيمي: دَلَّكَ رسول الله ﷺ على معرفة الإيمان من نفسك، فانظر فإن اخترت لأخيك في الإسلام ما تختار لنفسك، فقد اتصفت بصفة الإيمان، وإن فرقت بينك وبينه في إرادة الخير، فلست على حقيقة الإيمان.

وقد ذكرنا أن المؤمن اشتق من (الأمن)؛ أي: أنه يؤمن أخاه عن الضيم والشر، وإنما يصح منه هذا إذا ساوى بينه وبين نفسه، فأما إذا كان وصول الشر إلى أخيه أهون عليه من وصوله إلى نفسه، أو حصوله على الخير آثرُ من حصول أخيه عليه، فلم يؤمنه إيماناً تاماً.

قال ابن الصلاح: وهذا يعد من الصعب الممتنع، ولكن لا بُعْدَ إذِ القيامُ بذلك يحصل بأن يحب أن يحصل لأخيه مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة له، وذلك سهل على القلب السليم.

قال في «المصابيح»: قال أبو الزناد بن سراج: ظاهره التساوي، وحقيقته التفضيل؛ لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس، فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو في جملة المفضولين.

وانتقده ابن المُنَيِّر بأنه يفضي إلى التناقض، ويستحيل أن يحب النقيضين، فيحب كونه من نفسه أفضلَ مفضولاً، والشرعُ لا يخالف العقل، فالصحيح أنه لا يُفسَح لأحد أن يحب لأخيه نقيصة ولا غضاضة بالنسبة إليه، وإذا كان لا يحل له أن يعمل على تنقيص الناس، ولا على طلب أن يكون أفضل منهم، لم يلزمه حينئذ لأخيه أن يحب له كونه أفضل منه، انتهى.

ونقل في «الفتح» قول أبي الزناد أيضاً، ثم قال: قلت: أقر القاضي عياض هذا، وفيه نظر؛ إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يجب أن يكون أفضل من غيره، فهو مسلتزم

للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[القصص: ٣٨]، ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد والغل والحقد والغش، وكلها خصال مذمومة.

وقوله رحمه الله تعالى: لأن المقصود الحث على التواضع؛ أي: لأنه قرر أولاً أن هذه الخصلة من شعب الإيمان، وأنها داخلة في التواضع.

* **فائدة:** قال الكَرْماني: ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء، والله أعلم، انتهى.

* * *

٨ ـ بابٌ
حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

(باب) بالتنوين: (حب الرسول) المراد به: نبينا ﷺ، فـ (الـ) فيه للعهد بقرينة قوله: «حتى أكون أحب إليه»، وإن كانت محبة الرسل كلهم من الإيمان، لكن هذه الأحبية مختصة بنبينا عليه الصلاة والسلام (من الإيمان).

١٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب) بن أبي حمزة، وتقدمت ترجمتهما في حديث هرقل.

(قال: حدثنا أبو الزناد) عبدالله بن ذكوان المدني، القرشي، وكان يغضب من هذه الكنية، لكن اشتهر بها، ويكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً.

كان الثوري يسميه أمير المؤمنين في الحديث، وثَّقه أبو حاتم

وقال: هو صاحب سنة، وشهد مع عبدالله بن جعفر جنازة، فهو إذن تابعي صغير.

روى عنه جماعات من التابعين، وهذا من فضائله؛ لأنه لم يسمع الصحابة، وروى عنه هؤلاء التابعيون.

ولاَّه عمر بن عبد العزيز خراج العراق.

وقال عبد ربه: رأيت أبا الزناد دخل مسجد رسول الله ﷺ، ومعه من الأتباع مثلُ ما مع السلطان من أصحاب السؤالات.

قال البخاري: أصح أسانيدِ أبي هريرة: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

مات فجأة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان سنة ثلاثين ومئة.

(عن الأعرج) هو: أبو داود عبد الرحمن بن هُرمز الهاشمي، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.

سُئل علي بن المديني عن أعلى أصحاب أبي هريرة، فبدأ بسعيد ابن المسيَّب، ثم بأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي صالح السمان وابن سيرين، فقيل له: فالأعرج؟ فقال: هو ثقة، وهو دون هؤلاء.

وروي عنه أنه قال: أصحاب أبي هريرة هؤلاء الستة: سعيد بن المسيَّب وأبو سلمة والأعرج وأبو صالح ومحمد بن سيرين وطاوس، وكان همام بن منبِّه يشبه حديثه حديثهم إلا أحرفاً.

مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومئة على الأصح.

(**عن أبي هريرة، عن النبي**) وفي رواية: (أن رسول الله) (ﷺ **قال: والذي**) وفي رواية: (فوالذي) (**نفسي بيده**)؛ أي: بقدرته، أو هو من المتشابه المفوض علمه إلى الله تعالى، والأول أحكم والثاني أسلم.

وفيه جواز الحلف على الأمر المبهم توكيداً له، وإن لم يكن هناك مستحلف.

وجواب القسم قوله: (**لا يؤمن أحدكم**) إيماناً كاملاً (**حتى أكون أحب**) أفعل تفضيل بمعنى: المفعول، وهو ـ وإن كان كثيراً ـ إلا أنه خلاف القياس.

(**إليه**) فصل بينه وبين معموله بقوله: (إليه)؛ لأن الممتنع الفصل بأجنبي، وهذا ظرف يُتوسَّع فيه ما لا يتوسع في غيره.

(**من والده وولده**) قدم الوالد للأكثرية؛ لأن كل أحد له والد من غير عكس، أو نظراً إلى جانب التعظيم، أو لسبقِهِ بالزمان، وتدخل فيه الأم؛ لأن الوالد من له ولد، أو ذو ولد، نحو: لَابِن وَتَامِر، والظاهر اتحاد الجوابين، أو أنه من باب الاكتفاء نحو: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]، فذكر أحدهما يشعر بالآخر.

وفي رواية النسائي من حديث أنس: تقديم (الولد)، وذلك لمزيد الشفقة.

قال الحافظ: ولم تختلف الروايات في تقديم (الوالد) في حديث أبي هريرة هذا. أقول: تقديم (الولد) في حديث الباب في رواية

الأَصِيلي، كما هو في «الفرع»، ولم ينبه عليها القَسْطَلاني كعادته، وهو من أفراد البخاري عن مسلم.

وإنما خصهما بالذكر؛ لأنهما أعز على الإنسان غالباً من غيرهما، وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه، فذكرهما إنما هو على سبيل التمثيل، وكأنه قال: حتى أكون أحب إليه من أعزته، فيعلم منه حكم غيرِ الأعزة بالطريق الأولى، أو اكتفى بالحديث الآتي الدال على العموم، وتأتي بقية الكلام هناك.

* تنبيه: قال الحافظ: قد أكثر المصنف من تخريج حديث أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري وأبي الزناد، ووقع في «غرائب مالك» للدَّارَقُطني إدخال أبي سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبي هريرة في هذا الحديث، وهي زيادة شاذة، قد رواه الإسماعيلي بدونها من حديث مالك.

* * *

١٥ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّة، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وبالسند إلى المؤلف قال:

(أخبرنا)، وفي رواية غير أبي ذر: (حدثنا)، والتفريق بين (أخبرنا)

و(حدثنا) لا يقوله المصنف، كما يأتي في (العلم).

(يعقوب بن إبراهيم) بن كثير بن زيد بن أفلح، هو أبو يوسف العبدي القيسي، مولى عبد القيس، الدَّوْرَقي البصري، سكن بغداد، والدَّورقية: نوع من القلانس نُسب إليها جماعة.

وهو شيخ أهل الكتب الستة، وأخو أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، ويعقوب أسن منه بسنتين، ولم يروِ البخاري عن أحمد.

ويعقوب رأى الليث بن سعد، وربما أخذ صِلةً على الرواية.

مات سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

(قال: حدثنا ابن عُليَّة) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي مولاهم، البصري، قدم أبوه البصرة، فتزوج بأمه عُليَّة بنت حسان مولاة لبني شيبان، وكان يكره الانتساب إليها، لكنه عُرف بذلك.

أحد الأئمة الأعلام، واتفقوا على جلالته، قال شعبة: هو ريحانة الفقهاء، وقال مرة: هو سيد المحدثين.

وقال ابن معين: كان ثقة مأموناً ورعاً تقياً.

وعن الهيثم بن خالد قال: اجتمع حفاظ البصرة وحفاظ الكوفة، فقال لهم أهل الكوفة: نَحُّوا عنا إسماعيل، وهاتوا من شئتم.

وقال أبو داود: ما أحد من المحدثين إلا وقد أخطأ، إلا ابن عُليَّة وبشر بن المفضل.

وقال عمر بن زرارة: صحبت ابن عُليَّة أربع عشرة سنة فما رأيته ضحك فيها.

قال ابن سعيد: ولي ابن عُليَّة المظالم ببغداد في آخر خلافة الرشيد، وبها مات في ذي القعدة سنة ثلاث، وقيل: أربع وتسعين ومئة، وولد عام عشرة ومئة.

وحدث عنه: ابن جريج وموسى بن سهل الوشَّاء، وبين وفاتيهما مئة وعشرون سنة.

(عن عبد العزيز بن صهيب)، وهو أبو حمزة البصري، الأعمى البُناني ـ بضم الموحدة ونونين ـ مولاهم، وبُنانة: بطن من قريش، وأخطأ من قال: إنه مولى لأنس، إنما هو مولى لبُنانة.

قال ابن قتيبة: هو وأبوه كانا مملوكين، وقال محمد بن سعد: كان يقال له: العبد.

قال أحمد بن حنبل: ثقة ثقة.

وأجاز إياس بن معاوية شهادته وحده[1].

روى له الجماعة، مات سنة ثلاثين ومئة.

(عن أنس)، وفي رواية: (ابن مالك)، **(عن النبي ﷺ. حدثنا آدم)**، وفي فرع «اليونينية»: قبل (وحدثنا) علامة التحويل هكذا: (ح).

قال الحافظ ما محصَّلُهُ: وعطف الإسناد الثاني على الأول قبل

---

(١) «وحده» ليس في «و».

أن يسوق المتن، فأوهم استواءهما؛ فإن لفظ قتادة مثل لفظ أبي هريرة، لكن زاد فيه: (والناس أجمعين)، ولفظ عبد العزيز: (من أهله وماله) بدل من (والده وولده)، كما رواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن يعقوب شيخ البخاري، فسياق عبد العزيز مغايرٌ لسياق قتادة، وصنيع المصنف يوهم اتحادهما في المعنى.

والجواب: أن البخاري يصنع مثل هذا نظراً إلى أصل الحديث، لا إلى خصوص ألفاظه، واقتصر على سياق قتادة؛ [لموافقته لسياق حديث أبي هريرة.

ورواية شعبة عن قتادة][1] مأمون فيها من تدليس قتادة؛ لأنه كان لا يسمع منه إلا ما سمعه، وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي، انتهى.

(قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم)، لفظ عبد العزيز: (لا يؤمن الرجل) فقط؛ أي: الإيمان الكامل **(حتى أكون أحب إليه من والده، وولده)** فيه ما مر.

(والناس أجمعين) من عطف العام على الخاص.

قال القَسْطَلاني ـ وسبقه إليه الكَرْماني ـ: وهل تدخل النفس في عموم قوله: (والناس أجمعين)؟ الظاهر: نعم.

وقيل: إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم، وهو بعيد؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

فإنك إذا قلت: جميع الناس أحب إلى زيد من غلامه، يفهم منه خروج زيد منهم.

وأجيب بأن اللفظ عام، وما ذكر ليس من المخصصات، وحينئذ فلا يخرج، انتهى.

فإن قيل: المحبة أمر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار، فالتكليف بتحصيله تكليفٌ بما لا يطاق!

قيل: المراد الحب الاختياري المستند إلى الإيمان حتى يؤثِرَ رضاه على هوى الوالدين، وإن [كان] فيه هلاكهما، فمحبة الرسول إرادة فعل طاعته وترك مخالفته، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٤]، ومن ثَمَّ لم يُحكم بإيمان أبي طالب مع حبه للنبي ﷺ.

قال النَّووي: فيه ـ أي: الحديث ـ تلميح إلى قصة الأمارة بالسوء والمطمئنة؛ فإن من رجَّح جانب الأمارة بالسوء كان حب أهله وولده راجحاً، ومن رجح المطمئنة فبالعكس.

قال الكَرْماني: وحاصله أنه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية على الشهوانية ونحوها.

قال ابن بطال: المحبة ثلاثة: محبة إجلال وتعظيم كمحبة الوالدين، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الأولاد، ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس، فجمع النبي ﷺ الأصناف الثلاثة، فمن استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ آكد من حق والده وولده والناس

أجمعين؛ لأنه به يُستنقذ من النار، ويُهدى من الضلال؛ أي: فالمعاني الثلاثة موجودة فيه؛ لما جمع بين كمال الظاهر والباطن، وكمال أنواع الفضائل والإحسان لجميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم.

قال القاضي عياض: ومن محبته ﷺ نصر سنته، والذب عن شريعته، وتمني حضور حياته؛ ليبذل ماله ونفسه دونه.

وفيه ـ أي الحديث ـ أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك، ولا تحصل إلا بتحقيق إعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل، فمن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن، انتهى.

ومقتضاه: أن ذلك شرط في صحة الإيمان.

لكن تعقبه القرطبي، وبسط ذلك في «الفتح» بكلام نفيس يتعين الوقوف عليه، وتأتي في الباب الذي عقب هذا تتمة لذلك.

* * *

٩ ـ بابُ
حَلاَوَةِ الإِيمَانِ

(باب حلاوة الإيمان)

قال الزَّرْكشي: مقصود المصنف: أن الحلاوة أمر زائد على الإيمان ومن ثمراته، ولمَّا قدم قبله: أن محبة الرسول ﷺ من الإيمان، أردفه بما يوجد حلاوة ذلك الحاصل، انتهى.

١٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) بن عُبيد العَنَزي ـ بفتح النون بعدها زاي ـ أبو موسى البصري، الزَّمِن، الحافظ.

قال صالح جزرة: صدوق اللهجة، في عقله شيء، وكنت أقدمه على بُندار.

وقال بُندار: ولدت وأبو موسى سنة مات حماد بن سلمة، في ذي القعدة سنة اثنتين وخمس ومئتين.

روى عنه الجماعة.

(قال: حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيدالله بن الحكم بن أبي العاص **(الثقفي)**، أبو محمد البصري، وجده الحكم أخو عثمان بن أبي العاص، ولهما صحبة.

ثقة جليل، روى عنه الستة، والإمامان الشافعي وأحمد.

قال يحيى بن معين: اختلط بأَخَرة.

وقال عقبة بن مكرم: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع، وكانت غلته في كل سنة قريباً من خمسين ألفاً، ولا يحول الحول على شيء منها، كان ينفقها على أصحاب الحديث.

قال إبراهيم النظام وذكرَ عبد الوهاب الثقفي: هو والله أحلى من أمن بعد خوف، وبرء بعد سقم، وخصب بعد جدب، وغنى بعد فقر، ومن طاعة المحبوب، وفرج المكروب، ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم.

قال عمرو بن علي: كان غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين ألفاً، وكان إذا أتى عليه الحول لم يبقَ منها شيء، كان ينفقها على أصحاب الحديث.

ولد سنة ثمان، وقيل: عشر ومئة، مات سنة أربع وتسعين ومئة.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا أيوب) بن أبي تَميمة ـ بفتح الفوقية ـ واسمه كَيسان السَّخْتِياني ـ بفتح السين المهملة على الصحيح وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء ـ نسبة إلى بيع السختيان، وهو: الجلد، أبو بكر البصري، التابعي، الإمام الجليل، رأى أنس بن مالك، روى له الستة.

سئل ابن المديني: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: أيوبُ وفضلُهُ، ومالك وإتقانه، وعبيدالله وحفظه.

وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين.

قال شعبة: أيوب سيد الفقهاء، وقال الحسن: أيوب سيد شباب البصرة، وقال عبد الواحد بن زيد: كنت مع أيوب على حراءٍ، فعطشت كثيراً حتى رأى ذلك في وجهي فقال: مَا لَكَ؟ قلت: العطش، قال: تستر علي؟ قلت: نعم، فاستحلفني فحلفت له أن لا أخبر أحداً عنه ما دام حياً، فغمز برجله على حراء، فنبع الماء، وشربت حتى رويت، وحملت معي من الماء، رواها أبو نعيم في «الحلية» بإسناده.

ولد سنة ست، وقيل: ثمان وستين قبل الجارف بسنة، ومات سنة إحدى وثلاثين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن أبي قِلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة، عبدالله ابن زيد بن عمرو الجَرمي ـ بفتح الجيم ـ البصري، التابعي الكبير.

قال أيوب: كان أبو قلابة ـ واللهِ ـ من الفقهاء ذوي الألباب، أُريدَ

على القضاء بالبصرة، فهرب إلى الشام [وذهبت يداه ورجلاه في غضون ذلك، وهو يحمد الله ويشكره.

ونسبه العِجْلي إلى نَصْبٍ يسيرٍ][1]، ومات بالعريش[2] سنة أربع ومئة.

روى له الجماعة.

(عن أنس) (بن مالك) كما في رواية، **(عن النبي ﷺ قال: ثلاث)** جوَّز الكَرْماني أن يكون مسوغ الابتداء به كونه غير نكرة صرفة؛ إذ التنوين فيه عوض عن المضاف إليه، وأن يكون صفة لمحذوف؛ أي: خصال ثلاث.

وعلى هذين الخبر هو الجملة بعده، وهي: **(من كن فيه)**؛ أي: حصلْن، فهي تامة، والمراد أن تغلب عليه، فـ (من): مبتدأ سواء جعلت شرطية أو موصولة ضمنت معنى الشرط، والخبر على الأول مجموع الشرط والجزاء أو الشرط فقط أو الجواب فقط على الخلاف، وعلى الثاني جملة.

(وجد)؛ أي: أصاب، ولذا عُدِّي لمفعول واحد، و(كن): صلة الموصول، ويحتمل أن يكون (ثلاث) موصوفاً بالجملة، والخبر على هذا (أن يكون).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) في «ن»: «ومات بها»، والضمير يعود على الشام.

وأما على الأولين فـ (أن يكون) بدل من (ثلاث).

وقال الأُجْهُوري: قولهم: إن التنوين في (ثلاث) عوض عن المضاف إليه، هذا إنما قيل في (كل) و(بعض)، ولئن سُلم فلا يعدوه من مسوغات الابتداء بالنكرة فيما أعلم، انتهى.

(**حلاوة الإيمان**) قال التيمي: أي: حسنه، يقال: حلا الشيءُ في الفم؛ أي: كـ (غزا): صار حلواً، فإن حَسُنَ في العين أو القلب قيل: حَلِيَ بعيني بوزن (تَعِبَ) كما في «المصباح»؛ أي: حسن.

وأصل الحلاوة: إنما يستعمل في المطعومات، ولكن استعملت هنا على وجه التشبيه، كأنه شبَّه الإيمان بالعسل ونحوه على سبيل الاستعارة بالكناية؛ لما بينهما من الجهة الجامعة التي هي الالتذاذ وميل القلب، فذكر المشبه وأثبت له ما هو من خواص المشبه به ولوازمه التي هي الحلاوة على سبيل التخييل له.

وفيه: تلميح إلى قصة المريض والصحيح؛ لأن المريضَ يجد طعم العسل مُراً والصحيحَ يذوق حلاوته على ما هي عليه، وكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقَدْر ذلك، فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوي استدلال المصنف على الزيادة والنقص.

(**أن يكون الله ورسوله أحب**) إنما لم يقل: أحباء؛ لأن (أفعل) التفضيل إذا وصل بـ (مِنْ) أُفرد وذكِّر، ولا يجوز المطابقة.

(**إليه من سواهما**) ولم يقل: ممن؛ ليعم العاقل وغيره، وإنما عبر

بالتثنية هنا لقصد الإيجاز في اللفظ ليحفظ، ويدل عليه أن النبي ﷺ قال في موضع آخر: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه».

وأما قوله للخطيب الذي قال: ومن يعصهما فقد غوى: «بئس الخطيب أنت»، فلأن موضوع الخطبة الإيضاح والبيان.

لكن قال الحافظ: واعتُرض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضاً في خطبة النكاح.

وأُجيب بأن المقصود في خطبة النكاح الإيجاز أيضاً، فلا نقض، وهناك أجوبة أخرى ذكرها في «الفتح» غالبها معترض، فراجعها.

ثم قال: ومن محاسن الأجوبة في الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب: أن تثنية الضمير هنا للإيماء إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا من كل واحدة منهما؛ فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى، فمن يدعي حب الله مثلاً ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٣١]، فأوقع متابعته مكتنفة بين قطرَي محبة العباد لله تعالى ومحبة الله للعباد.

وأما أمر الخطيب بالإفراد فلأن كل واحد من العصيانَين مستقل باستلزام الغواية؛ إذ العطف في تقدير التكرير، والأصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم؛ أي: فهو في قوة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩].

فأعـاد: و(أطيعـوا) في (الرســـول) ولم يعده في (أولي الأمر)؛ لأنهم لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول، انتهى ملخصاً من كلام البَيضاوي والطِّيْبي.

وهنا أجوبة أخرى فيها نظر:

منها: أن المتكلم لا يدخل في عموم خطابه.

ومنها: أن له أن يجمع بخلاف غيره، انتهى كلام «الفتح».

(وأن يحب المرء) مفعول (يحب) وفاعله: الضمير الراجع إلى (من).

قوله: **(لا يحبه إلا لله)**: جملة حالية تحتمل بياناً لهيئة الفاعل أو المفعول.

قال البِرْماوي: قال الكَرْماني: أو كليهما معاً؛ وفيه نظر، والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى.

قال مالك: المحبة في الله من واجبات الإسلام، وهو دأب أولياء الله تعالى.

وقال يحيى بن معاذ الرازي: حقيقة الحب في الله ألا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء.

(وأن يكره أن يعود في الكفر)، زاد في الرواية الآتية بعد ثلاثة أبواب: (بعد إذ أنقذه الله منه).

قال في «الفتح»: فإن قيل: فلِمَ عُدِّي (العَود) بـ (في) ولم يُعدِّه بـ (إلى)؟

فالجواب: أنه ضمنه معنى الاستقرار، كأنه قال: يستقر فيه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ﴾[الأعراف: ٨٩].

وتعقبه العَيني فقال: فيه تعسف، وإنما (في) هنا بمعنى (إلى) كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[الأعراف: ٨٨]؛ أي: لتصيرَن إلى ملتنا.

(كما يكره أن يقذف في النار)؛ أي: كراهة مثل كراهة القذف.

وله في (الأدب) من هذا الوجه: (وحتى أن يُقذف في النار أحبُّ إليه أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه)، وهي أبلغ من لفظ حديث الباب؛ لأنه سوَّى فيه بين الأمرين، وهناك جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الآخرة، قاله الحافظ.

واستُدِلَّ به على فضل من أُكره على الكفر فترك التقية إلى أن قُتل.

وفي الحديث: إشارة إلى التحلي بأنواع الفضائل من التعظيم لأمر الله بكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ثم الشفقة على خلق الله تعالى بإخلاص محبتهم، ثم التخلي عن الرذائل وهو كراهة الكفر وسائر النقائص.

وقال القاضي عياض: لا تصح محبة الله ورسوله حقيقةً وحب

المرء في الله وكراهة الرجوع إلى الكفر؛ إلا لمن قوي بالإيمان يقينه واطمأنت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه، فهذا الذي وجد حلاوة الإيمان.

وقال النَّووي: هذا حديث عظيم، أصل من أصول الإسلام، ومعنى حلاوة الإيمان: الاستلذاذ بالطاعات، وتحمل المشاق في الدين، وإيثار ذلك على أغراض الدنيا، ومحبة العبد لله: بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة الرسول ﷺ.

وقال البَيضاوي: المراد بالحب هنا الحب العقلي، الذي هو إيثار ما يقتضي العقل السليم رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف هوى النفس، ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله؛ لما علم أن صلاحه فيه؟ فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل، فالعقل يقتضي رجحان جانبه، وذلك بأن يمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعاً لعقله ويلتذ به التذاذاً عقلياً؛ إذ اللذة إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك، وليست بين هذه اللذة واللذة الحسية نسبة يعتد بها، والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لأنها أظهر اللذيذات المحسوسة؛ وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوان الكمال للإيمان المحصل لتلك اللذة لأنه لا يتم إيمان امرئ إلا حتى يتمكن في نفسه أن المنعم بالذات هو الله تعالى، ولا مانح ولا مانع سواه، وما عداه وسائط ليس لها في حد ذاتها ضر

ولا نفع؛ فإن الرسول هو العطوف الساعي في إصلاح شأنه، وذلك يقتضي أن يتوجه بكليته نحوه، ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطاً بينه وبينه، وأن يتيقن أن جملة ما أوعد ووعد حق تيقن يخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب مجالسَ الذكر رياضَ الجنة، وأكلَ مال اليتيم أكلَ النار، والعَودَ في الكفر إلقاءً في النار، انتهى ملخصاً.

وإسناد هذا الحديث كله بصريون، وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس.

* * *

١٠ ـ بابٌ
عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

(باب) بالتنوين، وللأَصِيلي: (بابُ) (علامة الإيمان حب الأنصار) بإضافة (باب) إلى (علامة)، وحينئذ فـ (حب الأنصار) إما خبر حُذف مبتدؤه؛ أي: وهي، وإما مبتدأ حُذف خبره؛ أي: منها.

قال الحافظ: لما ذكر في الحديث السابق أن لا يحب إلا لله عقَّبه بما يشير إليه من أن حب الأنصار كذلك؛ لأن محبة من يحبهم من حيث هذا الوصفُ وهو النصرة إنما هي لله تعالى، فهم وإن دخلوا في عموم قوله: (لا يحب إلا لله تعالى) لكن التنصيصَ على التخصيص دليلُ العناية، انتهى.

وقال ابن المُنَيِّر: لا يخفى أن علامة الشيء غير داخلة في حقيقته، فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان؟ وجوابه: أن المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنتصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة، التي منها موازرة الأنصار وموادتهم.

* * *

١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ».

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدثنا أبو الوليد): هو هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي ـ نسبة لبيع الطيالسة ـ البصري، مولى باهلة، ثقة إمام جليل.

قال أبو زُرعة: سمعت أبي يقول: أبو الوليد إمام فقيه، عاقل حافظ، ما رأيت في يده كتاباً قط.

وقال الإمام أحمد: أبو الوليد أكبر من عبد الرحمن بن مهدي بثلاث سنين، وأبو الوليد اليوم شيخ الإسلام، ما أُقدم عليه اليوم أحداً من المحدثين.

وقال العِجْلي: كان يروي عن سبعين امرأة، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود الطَّيالِسي، ولد سنة ثلاث وثلاثين ومئة، ومات بالبصرة سنة سبع وعشرين ومئتين[1] وهو ابن أربع وتسعين سنة.

روى له الستة.

(قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبدالله بن عبدالله) ـ بفتح العين فيهما ـ **(ابن جبر)** بفتح الجيم وإسكان الموحدة، وقيل: جابر بن عَتيك الأنصاري المدني، ثقة، روى له الجماعة.

---

(١) «ومئتين» ليس في «و».

(**قال: سمعت أنساً**)، وفي رواية: (ابن مالك)، (**عن النبي ﷺ قال: آية الإيمان حب الأنصار**) بهمزة ممدودة فتحتية مفتوحة وهاء تأنيث، و(الإيمان): مجرور بالإضافة، هذا هو المعتمد في ضبطها في جميع الروايات في «الصحيحين» و«السنن» و«المستخرجات» و«المسانيد»، ومعناها: العلامة، كما صرح به المصنف.

ووقع لأبي البقاء في «إعرابه»: (أنه الإيمان)، وأعربه فقال: (أن): للتأكيد، و(الهاء): ضمير الشأن، و(الإيمان): مبتدأ وما بعده خبره، ويكون التقدير: أن الشأن الإيمان حب الأنصار؛ وهو تصحيف منه، ثم فيه نظر من جهة المعنى؛ وهو أنه يقتضي حصر الإيمان في حب الأنصار؛ وليس كذلك، لا يقال: واللفظ المشهور يقتضيه أيضاً كاللفظ الآتي في فضائل الأنصار: (لا يحبهم إلا مؤمن)؛ لأنا نقول: العلامة كالخاصة تطَّرد ولا تنعكس؛ أي: فلا يلزم من عدم العلامة ما هي له، وإن أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به، ولئن سُلم الحصر فهو ادعائي قصد به المبالغة لا حقيقي. سلَّمنا أنه حقيقي هو خاص؛ أي: بحسب المفهوم لمن أبغضهم من حيث النصرة، ولأن غاية ما في قوله: (لا يحبهم إلا مؤمن) ألا يقع حبهم إلا لمؤمن، وليس فيه نفي الإيمان عمن لم يقع منه ذلك، انتهى من «الفتح» ملخصاً.

(**وآية النفاق بغض الأنصار**): ليس المراد أن مَن أبغضهم يكون منافقاً وإن صدَّق وأقرَّ، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه، بل يحمل اللفظ

على أنه خرج مخرج الزجر والتحذير عن بغضهم، ومن ثَم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق، وإشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خُوطب به من يظهر الإيمان، أي: فميزه عن ذوي الإيمان الحقيقي، فلم يقل: وآية الكفر كذا؛ إذ ليس هو بكافر ظاهراً. أما مُظهر الكفر فلا لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك، فإن حملناه على تقييد البغض بالجهة - وهي كونهم نصروا رسول الله ﷺ - أثَّر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويقرب إرادة هذا ما في الحديث البراء: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم».

وفي «مسلم»: عن أبي سعيد: «لا يبغض الأنصارَ رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر». ويأتي مثل هذا في (الحب)، انتهى من «الفتح» ملخصاً أيضاً.

و(الأنصار) جمع: ناصر، كـ (أصحاب وصاحب)، أو جمع: نصير، كـ (أشراف وشريف).

واللام: للعهد، أي: أنصار رسول الله ﷺ، والمراد: الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يُعرفون ببني قَيْلَة بقاف مفتوحة وتحتية ساكنة، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ الأنصار، فصار ذلك عَلَماً عليهم، ويطلق أيضاً على أولادهم وحلفائهم ومواليهم.

وكون (أفعال) جمع قلة ولا يكون لما فوق العشرة، وهم رضي الله عنهم ألوف؛ إنما هو في نكرات الجموع، أما في المعارف فلا فرق بين جمع القلة والكثرة، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون

غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، مع معاداتهم جميع مَن وجد مِن قبائل العرب والعجم؛ فمن ثَم كان حبهم علامة الإيمان وبغضهم علامة النفاق؛ مجازاةً لهم على عملهم، والجزاء من جنس العمل.

* * *

١١ - باب

(باب): قال البِرْماوي: كذا بوَّب بالإطلاق، فيحتمل أن يريد ما تضمنه الحديث الذي أورده من أن المبايعة أول ما تكون على التوحيد لأنه أساس الأمور الإيمانية، أو أن ترك المنهيات يدخل في المبايعة التي هي شعار الإيمان، أو القصد إلى بيان أحكام المؤمنين من الأجر والعقاب والعفو، أو لتعلقه بحب الأنصار؛ لأن النقباء كانوا منهم، ولمبايعتهم أثر عظيم في إعلاء كلمة الدين، فلابد من محبته، وهو حاصل ما في «الكَرْماني».

وفي «الفتح»: (باب) كذا هو في روايتنا بلا ترجمة، وسقط من رواية الأَصِيلي أصلاً، فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبلها، وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضاً؛ لأن الباب إذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفي الفقهاء، ووجه التعلق أنه لما ذكر الأنصار في الحديث الأول أشار إلى ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار؛ لأن أول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي ﷺ عند عقبة مِنى في الموسم كما سيأتي شرح ذلك

في (السيرة النبوية) من هذا الكتاب، وقد أخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع من كتابه، ثم إن في متنه ما يتعلق بمباحث الإيمان من وجهين آخرين:

أحدهما: أن اجتناب المناهي من الإيمان كامتثال الأوامر.

وثانيهما: أنه تضمن الرد على من يقول من أن مرتكب الكبيرة كافر أو مخلد في النار، انتهى.

* * *

١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ ـ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ـ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ـ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

وبالسند إلى المصنف قال:

(حدثنا أبو اليمان): الحكم بن نافع (قال: أخبرنا شعيب): هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرني أبو

إدريس عائذ الله) بذال معجمة بعد الهمزة: هو اسم علم؛ أي: ذو عياذة بالله، فهو عطف بيان.

(ابن عبدالله) بن عمرو الخولاني، وعبدالله أبوه صحابي، وهو من حيث الرواية تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة لأن له رؤية؛ لأن مولده كان يوم حنين، كان من علماء الشام وعُبادهم وقُرائهم.

قال مكحول: ما رأيت أعلم من أبي إدريس، وولاه معاوية القضاء بدمشق.

وقال الزهري: كان قاصَّ أهل الشام وقاضيهم في خلافة عبد الملك، مات سنة ثمانين.

(أن عبادة بن الصامت) بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني، أخو أوس بن الصامت، شهد العقبة الأولى والثانية والمشاهد كلها، كان من سادات الصحابة، وكان طوالاً جسمياً جميلاً، وفضائله ﷺ جمة.

مات بالرَّملة من أرض الشام، وقيل: ببيت المقدس، وقبره بها معروف، سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنين وسبعين سنة، وقيل: توفي في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين.

(وكان شهد بدراً)؛ يعني: حضر وقعته المشهورة، فيكون مفعولاً به وليس مفعولاً فيه.

و(بدر): هو المكان المعروف، يُذكر ويُؤنث، على نحو أربع

مراحل من المدينة، وهو أول وقعة قاتل النبي ﷺ فيها المشركين؛ وخصها بالذكر لشرفها وفضلها على سائر الغزوات، وإلا فقد شهد المشاهد كلها كما مر.

وقائل ذلك يحتمل أن يكون أبا إدريس؛ فيكون متصلاً إذا حمل أنه سمع ذلك من عبادة، أو الزهري؛ فيكون منقطعاً، وكذا قوله: **(وهو أحد النقباء ليلة العقبة)**؛ أي: فيها.

و(النقباء) جمع: نقيب، وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم، والمراد نقباء الأنصار، وهم الذين قدموا لأخذ البيعة لنصرة رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وهي التي تنسب إليها جمرة العقبة بمِنى، وهما عقبتان، والمذكور هنا هي الثانية، وكانوا في الأولى اثنا عشر رجلاً منهم عبادة ﷺ، ثم جاء منهم في العام المقبل سبعون، وواعدهم رسول الله ﷺ العقبة فرغَّبهم في الإسلام، فأجابوه.

فقال: «إني أبايعكم على أن تمنعوني مما منعتم به أبناءكم»، فقالوا: ابسط يدك، فقال النبي ﷺ: «أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً»، فأخرجوا من كل فرقة نقيباً، وهم: أُسيد بن حضير وأسعد بن زارة والبراء بن معْرُور وأبو الهيثم مالك بن التَّيِّهان والمنذر بن عمرو ورافع بن مالك الزُّرَقي وسعد بن خيثمة وسعد بن الربيع وسعد بن عبادة وعبادة بن الصامت وعبدالله بن رواحة وعبدالله بن عمرو بن حرام، وكان عبادة نقيب بني عوف، فبايعوه، وهذه هي بيعة العقبة الثانية.

(أن رسول الله ﷺ) قال الحافظ: سقط قبلها من أصل الرواية لفظ (قال)، وهو خبر (أن)؛ لأن قوله: (وكان) وما بعدها معترض، وقد جرت عادة كثير من أهل الحديث حذف (قال) خطأ، لكن حيث تكرر في مثل (قال: قال رسول الله ﷺ)، ولابد عندهم مع ذلك من النطق بها، وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا الحديث بإسناده هذا في (باب: من شهد بدراً)، فلعلها سقطت هنا ممن بعده، انتهى.

وقوله رحمه الله: وقد ثبتت في رواية المصنف ... إلخ، عجيب؛ فإنها ليست ثَم في أصول كثيرة صحيحة في ذلك الباب، منها «اليونينية»، ومقتضى كلامه أن يقرأ (إن) بكسر الهمزة؛ لأنه مقول (قال)، لكنها مفتوحة في أصول صحيحة.

وفي «القَسْطَلاني»: والجملة اعتراض بين (أن) وخبرها الساقط من أصل الرواية هنا، ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستمر، بدليل ثبوتها عند المصنف في (باب: من شهد بدراً)، والتقدير هنا: أن عبادة بن الصامت أخبر أن رسول الله ﷺ، انتهى.

فالهمزة على هذا مفتوحة، وكلامه رحمه الله تعالى متدافع؛ فإن صدره يقتضي موافقة الحافظ في كون (قال) محذوفة، فيقرأ (إن) بكسر الهمزة، وعجزه يقتضي أن يقدر الخبر لفظ (أخبر) محذوفاً، فتكون الهمزة مفتوحة؛ وهذا أولى.

[وقوله: والجملة اعتراض ... إلخ، مع قول الحافظ: لأن قوله: (وكان) [وما] بعدها معترض، يَرِد على من يقول: إن هاتين

الجملتين صفتان لعُبادة، دخلت الواو عليهما لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف، وإن الواو ليست للحال ولا للعطف][1].

وحمل الشيخ الأُجْهُوري قوله: إنه أراد أنهما صفتان من حيث المعنى لا من حيث اللفظ؛ إذ العنعنة كذلك لا تقترن بعاطف، انتهى.

وأقول: إن قياس القائل بأنهما صفتان على نحو ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَّعْلُومٌ﴾[الحجر: ٤].

ورد ابن مالك عليه برد هذه الإرادة، إذ ظاهر رد ابن مالك عليه يقتضي أنه أراد الصفة المصطلح عليها، وإلا لما بالغ في الرد عليه.

(قال، وحوله): بالنصب؛ لأنه ظرف، وموضعه رفع؛ لأنه خبر المبتدأ الذي بعده، ويقال فيه أيضاً: (حولَيه) و(حوالَيه) بفتح اللام في الثلاث؛ أي: محيطون به.

(عصابة من أصحابه:) بكسر العين: ما بين العشـرة إلى الأربعين، لا واحد لها من لفظها، وقد جمعت على: عصائب وعُصُب.

و(من أصحابه): صفة لـ (عصابة)، والجملة حالية، وأشار الراوي بذلك إلى المبالغة في ضبط الحديث وأنه عن تحقيق وإتقان، وكذا ذكر أن الراوي (شهد بدراً) وأنه (أحد النقباء) كلُّه تقوية؛ فإن الرواية تترجح عند المعارضة بفضل الراوي وشرفه.

قال في «المصابيح»: وهؤلاء هم أهل العقبة الأولى، وكانوا اثني

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

عشر رجلاً: أسعد بن زرارة وعوف ومعاذ ابنا الحارث، وهما ابنا عفراء، وذكوان بن عبد قيس ورافع بن مالك الزُّرَقيان وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة ويزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر، وقطبة بن عامر، وهؤلاء من الخزرج عشرة، ومن الأوس اثنان: أبو الهيثم بن التَّيِّهان وعُويم بن ساعدة.

(بايِعُوني) هي من: المبايعة، المعاهدة والمعاقدة، تشبيهاً بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١]، وقد تطلق على عقد الإمام العهد بما يأمر الناس به.

(على ألا تشركوا بالله شيئاً) قدم التوحيد لأنه أصل الإيمان وأساس الإسلام، و(شيئاً): عام؛ لأنه نكرة في سياق النهي، لأنه كالنفي.

(ولا تسرقوا): حذف المفعول يدل على العموم.

(ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم)؛ خصَّهم بالذكر لأنهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الإملاق، أو لأن قتلهم أكثر من قتل غيرهم، وهو الوأد، وهو أشنع القتل، وأنه قتل وقطيعة رحم، فصرف العناية إليه أكثر، أو لأنهم بصدد ألا يدفعوا عن أنفسهم، وفي طريق الصُّنَابحي عن عبادة في هذا الحديث: «﴿وَلَا تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾» [الأنعام: ١٥١].

(ولا تأتوا)، قال القَسْطَلاني: ولغير الأربعة؛ أي: أبوَي ذر والوقت

والأَصِيلي وابن عساكر: (ولا تأتون) (ببهتان)؛ أي: بكذب يَبْهَت سامعه؛ أي: يدهشه لفظاعته، يقال: بَهَتَه: كذب عليه بما بَهَتَه من شدة نكره.

(تفترونه)؛ أي: تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم): ذكرت مع أنه لا دخل لها في البهت؛ لأن الجنايات تضاف إليها، لأن بها المباشرة والسعي، أو أن المعنى: لا تبهتوا الناس شفاهاً يشاهد بعضكم بعضاً، كما يقال: فعلت هذا بين يديه؛ أي: بحضرته، قاله الخطابي واعترضه التيمي بذكر الأرجل؛ فإن العرب لا تقول: فعلت هذا بين أرجلهم البتة.

وأجاب الكَرْماني بأن ذكر الأرجل وقع تأكيداً، ونظر فيه البِرْماوي بأن التأكيد بما لا يعهد فيه هذا المعنى بعيد، أو أنه كُني باليدين والرجلين عن الذات؛ لأن معظم الأفعال بهما، والمعنى: لا تأتوا ببهتان من قبل أنفسكم، أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه.

وبالجملة: فالمراد بذلك قذف المحصن ونحوه من الكذب على الناس، ورميهم بالعظائم وبما يلحقهم من العار والفضيحة.

وكُني بذلك عن الوقاحة وخرق جلباب الحياء كدأب السفلة من الناس، ولذلك وقع الإطناب في هذه الخصلة بذكر البهتان والافتراء مع أنهما بمعنى واحد.

ثم يذكر أنه بين الأيدي والأرجل زيادة في تقدير قبحه وبشاعته.

قال الحافظ: وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله: (بين أيديكم) في الحال، وقوله: (وأرجلكم) في المستقبل؛ لأن السعي

من أفعال الأرجل.

وقال غيره: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكُني بذلك ـ كما قال الهَرَوي في «الغريبين» ـ عن نسبة المرأة الولدَ الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها، ثم لما استُعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً، والله أعلم، انتهى.

(ولا تعصوا في معروف): هو ما عُرف من الشارع حسنه نهياً أو أمراً، وقيل فيه غير ذلك.

قال النَّووي: يحتمل أن يكون المعنى: لا تعصوني ولا أحداً وُلِّي عليكم من أتباعي إذا أمركم بالمعروف، فيكون التقييد بالمعروف عائداً إلى الأتباع، ولهذا قال: (ولا تعصوا) ولم يقل: (ولا تعصوني)، ويحتمل أنه أراد نفسه فقط، ولكن قيَّده بالمعروف تطييباً لنفوسهم؛ لأنه ﷺ لا يأمر إلا بالمعروف.

وقال البَيضاوي في الآية: والتقييد بالمعروف ـ مع أن الرسول لا يأمر إلا به ـ التنبيه على أنه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق؛ أي: لأنه إذا كان لا يجوز طاعة أعظم الخلق في غير المعروف فغيره أولى، وخص ما ذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به.

(فمن وفى منكم) بالتخفيف والتشديد: روايتان؛ أي: ثبت على العهد.

(فأجره على الله)؛ أي: تفضُّلاً منه، فلا يُؤخذ من لفظ (فأجره) ولفظ (على) استحقاقُ العبد على عمله جزاءً، ولا وجوبُ شيء

على الله، كما تقوله المعتزلة.

ومثل هذا الكلام يَرِدُ على سبيل التفخيم، عُبِّر به للمبالغة في تحقيق وقوعه كالواجبات، فيتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القاطعة على أنه لا يجب على الله شيء.

(ومن أصاب من ذلك شيئاً) (من) فيه: للتبعيض، و(شيئاً): نكرة في سياق الشرط، فيعم.

وفي الحديث: إشارة إلى أن الأجر إنما يُنال بالوفاء بالجميع، والعقاب يُنال بأي شيء ترك منه، وأما عموم من (أصاب) لما سبق من الشرك وغيره فمخصوص ـ كما قاله النَّووي ـ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨] وبالإجماع؛ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

وقيل: إن قوله: (من) ذلك إشارة إلى غير الشرك.

ووجه تخصيص الإشارة بغيره: أن قرينة (فستر) تدل عليه؛ لأن الكفر عمل قلبي مقابل للإيمان وهو التصديق القلبي، فينبغي أن يكون هذا في الفعل الذي يمكن إخفاؤه وإظهاره، وأيضا قرينة الخطاب تدل عليه؛ فإن المخاطب بذلك المؤمنون، فهو غير داخل يحتاج إلى إخراجه، لكن تعقب هذا في «الفتح» بأن خطاب المسلمين بذلك لا يمنع تجويز وقوعه منهم.

وقال الطِّيْبي: المراد بالشرك الشرك الأصغر، وهو الرياء، ويدل

عليه تنكير (شيئاً)؛ أي: شركاً أياً ما كان، وتعقب بأن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، سيما في أوائل البعثة وكثرة عَبَدة الأصنام.

قال الحافظ: ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله محتمل وإن كان ضعيفاً، ولكن يعكر عليه أنه عقب الإصابة بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فوضح أن المراد الشرك؛ أي: الأكبر، وأنه مخصوص، كما قاله النَّووي.

(فعوقب به) كما رواه أحمد؛ أي: بسببه **(في الدنيا)** قال في «الفتح»: قال ابن التِّين: يريد بالقطع في السرقة والجلد والرجم في الزنا، قال: وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة إلا أن يريد به قتل النفس، فكنى عنه.

قلت: في طريق الصُّنَابحي عن عبادة في هذا الحديث: «﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾» [الأنعام: ١٥١]، ولكن قوله في حديث الباب: (فعوقب به) أعم من أن تكون العقوبة حداً أو تعزيراً.

قال ابن التين: وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل إنما هو إرداع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم؛ لأنه لم يصل إليه حق.

قلت: بل وصل إليه حق وأي حق؛ فإن المقتول ظلماً يُكفر عنه ذنوبه بالقتل، كماورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «أن

السيف محَّاء للخطايا»؛ فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، فأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للإرداع فقط لم يشرع للعفو عن القاتل، وهل يدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر.

ويدل للمنع قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله)، فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، لكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه، والله أعلم.

وقوله رحمه الله: بل وصل إليه حق وأي حق . . .إلخ، قد يقال: ما ذكر من تكفير الذنوب وغيرها إنما هو من جهة قتله ظلماً، والحق الذي ذكره القاضي إنما عني به مباشرة قتل القاتل، والأَولى في الجواب أن يقال: إن ولي الدم قام مقامه في استيفائه، فكأنه وصل إليه حقه بمباشرة الولي.

(فهو)؛ أي: العقاب **(كفارة)**، زاد أحمد: (له)؛ أي: مُسقِط عنه الإثم حتى لا يعاقب في الآخرة.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث؛ أي: وبأحاديث صحيحة وردت بمعنى ذلك، ومنهم من توقف؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا أدري: الحدود كفارة لأهلها أم لا».

وأُجيب بأن حديث الباب أصح إسناداً، وبأن حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك، وعُورض بتأخر إسلام

أبي هريرة، وتقدم حديث الباب إذ كان ليلة العقبة الأولى، فكيف يكون حديثه متقدماً؟

وأُجيب بأنه يمكن أنه أخذه عن صحابي آخر كان سمع ذلك من النبي ﷺ، فأخبره به ولم يكن هو سمعه من النبي ﷺ.

ورُد بأن أبا هريرة صرح بسماعه منه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك.

قال الحافظ: والحق عندي أن حديث أبا هريرة صحيح، وأنه سابق على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما نص بيعة العقبة ما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي:

أن النبي ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم»، فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه، ثم ساق أحاديث وردت بمعنى ما ذكره ابن إسحاق، ثم قال: فقد وضح أن هذا هو الذي وقع البيعة الأولى، ثم صدرت مبايعات أخرى، منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة، والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت في الآية الممتحنة، ونزولها متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف.

قال: والدليل على ذلك ما عند البخاري في (كتاب الحدود): أنه ﷺ لما بايعهم قرأ الآية كلها، ثم ساق أحاديث بمعنى ذلك، ثم قال: فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة؛ أي: في حديث الباب إنما وقعت بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة، ثم أورد

أحاديث تقتضي أن الزجر عن الفواحش المذكورة في حديث الباب وقع ليلة العقبة، فأجاب عن بعضها أنه وهمٌ من بعض الرواة.

وعن حديث الصُّنَابحي عن عبادة في «الصحيحين» قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ»، وقال: «بايعناه على ألا نشرك بالله شيئا» الحديث؛ فإن ظاهره اتحاد البيعتين؛ أي: بيعة العقبة وبيعة النساء، بأن قوله: (إني من النقباء الذين بايعوا)؛ أي: ليلة العقبة على الإيواء والنصر وما يتعلق بذلك.

وقوله: (بايعناه على ألا نشرك)؛ أي: في وقت آخر، ويشير إلى هذا الإتيان بالواو والعاطفة في قوله: (وقال: بايعناه).

قال: وعليك برد ما أتى من الروايات موهماً أن هذه البيعة؛ أي: في حديث الباب كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت طريقته؛ فيرتفع بذلك الإشكال ولا يبقى بين حديثَي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة، انتهى.

وقد ذكر قبل هذا ما نصه: وإنما حصل الالتباس؛ أي: على من يقول باتحاد البيعتين من جهة أن عبادة حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجلِّ ما يتمدح به، فكان[1] يذكرها إذا حدَّث تنويهاً بسابقته، فلما ذكر البيعة التي صدرت في آخر الباب[2] على مثل بيعة النساء

---

(١) في «ن»: «فكأنه».

(٢) «في آخر الباب» ليس في «و».

عقب ذلك توهَّم من لا يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك، انتهى.

وقال أيضاً في آخر الباب[1]: تنبيه: زاد في رواية الصُّنَابحي عن عبادة في هذا الحديث: (ولا تنتهب)، وهو مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة؛ لأن الجهاد لم يكن قد فُرض، والانتهاب ما يقع بعد القتال، انتهى.

وهو كلام في غاية التحقيق.

وكأن القَسْطَلاني رحمه الله تعالى لم يرتضه؛ حيث سلك سبيل من رأى ترجيح حديث الباب على حديث أبي هريرة، وأن الحاكم تساهل في تصحيحه كعادته، وأن عبد الرزاق تفرد بوصله، وأن هشام ابن يوسف رواه عن معمر فأرسله، وأن عياضاً وغيره جزموا بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الأولى بمِنًى، وأيده بحديثٍ في «النسائي» ذكر أنه مصرح بذلك، قال: وحينئذ فلا تساوي بينهما، وعلى ذلك فلا يحتاج إلى الجمع والتوفيق بين الحديثين، انتهى.

ثم قال في «الفتح»: ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور، وقيل: لابد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول المعتزلة، ووافقهم ابن حزم، ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء ﴿مَن تَابَ﴾

---

(١) «في آخر الباب» ليس في «و».

في آية المحاربة.

والجواب عن ذلك: أنه في عقوبة الدنيا، ولذا قيدت بالقدرة عليه، انتهى.

وقيل: إن الحدود زواجر، فيعاقب في الآخرة وإن أقيمت عليه.

(ومن أصاب من ذلك) المذكور **(شيئاً ثم ستره الله)**، زاد في رواية: (عليه) **(فهو)** مُفوَّض **(إلى الله؛ إن شاء عفا عنه)** بفضله، فيدخله الجنة أول مرة، **(وإن شاء عاقبه بعدله)**، ثم يدخله الجنة.

(فبايعناه على ذلك) قال في «الفتح»: يشمل مَن تاب مِن ذلك ومَن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب.

واختُلف فيمن أتى ما يوجب الحد؛ فقيل: يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف ويسأله أن يقيم الحد عليه، كما وقع لماعز والغامدية.

وفصل بعض العلماء بين من يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته، وإلا فلا، انتهى.

قال الشيخ الأُجْهُوري في قوله: يشمل من تاب ومن لم يتب: وهذا بناء على أن توبة المؤمن مقبولة ظناً، على ما عليه جمع من الأصوليين، وأما على أنها مقبولة قطعاً فيقيد بغير التائب، انتهى.

وفيه: رد على الخوارج الذين يُكفرون بالذنوب، وعلى المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق وتخليده في النار إذا مات بلا توبة ويقولون: إنه إذا تاب يجب أن يُعفى عنه؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه تحت المشيئة، ولم يقل: لابد أن يعذبه.

وقال الطِّيْبي: وفيه أيضاً إشارة إلى أنه لا يجوز الشهادة بالنار ولا بالجنة لأحد بعينه إلا من ورد فيه النص، كالعشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم.

قال الحافظ: قلت: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فلا إشارة إليه، وإنما يستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث.

قال في «المصابيح»: فإن قلت: ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بـ (الفاء) والمتضمنة للستر بـ (ثم)؟

قلت: لعلها التنفير من مواقعة المعصية؛ [فإن السامع إذا علم أن العقوبة مفاجئة لإصابة المعصية][1] غير متراخية عنها، وأن الستر متراخٍ بعثَه ذلك على اجتناب المعصية وتوقِّيها، فتأمل، انتهى.

ولما فرغ المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ من تلويحه بمناقب الأنصار من بذلهم أرواحهم وأموالهم في محبة الله ورسوله ﷺ فراراً بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن، فقال:

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

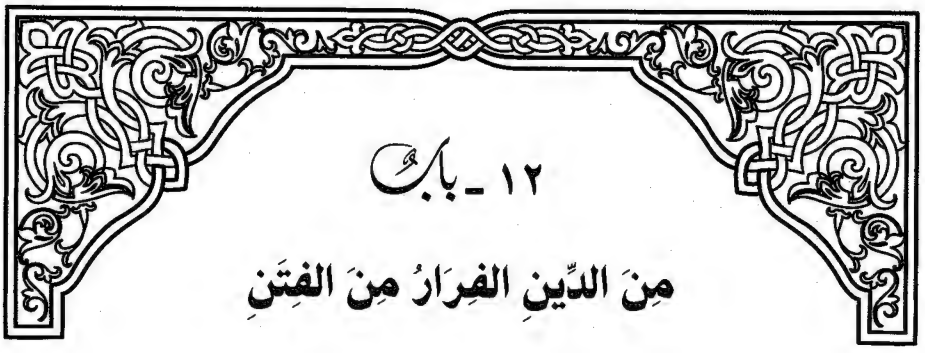

١٢ ـ بابُ
مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

(بابٌ) بالتنوين: (من الدين الفرار من الفتن) لم يقل: من الإيمان الفرار، مع كونه يترجم لأبوابه؛ مراعاة للفظ الحديث، ولما كان الإيمان والإسلام عنده مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩] صح إطلاق الدين في موضع الإيمان.

وقال الطِّيْبي: اصطلحوا على ترادف الثلاثة، ولا مشاحة في الاصطلاح.

١٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ».

(حدثنا عبدالله بن مسلمة) ـ بفتح الميم واللام وسكون المهملة ـ (ابن قعنب) القَعْنَبي المدني أبو عبد الرحمن، أحد رواة «الموطأ»، وهو بصري أقام بالمدينة مدة، أجمع العلماء على جلالته وعلمه وعمله.

ورُوي أن رجلاً جاء إلى الإمام مالك فقال: قدم القَعْنَبي، فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض.

وقيل للقَعْنَبي: حدَّثت ولم تكن تُحدِّث؟ فقال: رأيت كأن القيامة قد قامت، فصِيح: يا أهل العلم! فقاموا، فقمت معهم، فصِيح بي: اجلس، فقلت: إلهي! ألم أكن معهم أطلب؟ قال: بلى، ولكنهم نشروا وأخفيتَه، فحدَّثتُ.

وقال عمرو بن علي: كان القَعْنَبي مُجاب الدعوة، وقال ابن مَعين: ما رأيت رجلاً يحدث لله إلا وكيعاً والقَعْنَبي.

مات سنة إحدى وعشرين ومئتين[1] بمكة وكان مجاوراً بها.

روى له الستة إلا ابن ماجه، فالترمذي والنسائي بواسطة رجل عنه، والثلاثة عنه.

(عن) إمام دار الهجرة (**مالك، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن**) بن الحارث (**بن أبي صعصعة، عن أبيه**) عبدالله، وسقط (الحارث) بين (عبد الرحمن) الجد وبين (أبي صعصعة) من الرواية، وعبد الرحمن الراوي وأبوه أنصاريان مازنيان مدنيان تقيَّان، واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري، هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحارث أحداً واستُشهد باليمامة.

[مات عبد الرحمن في خلافة المنصور، وقال في «التقريب»:

---

(١) في «و»: «مئة»، والصواب المثبت.

من السادسة، ولم يذكر لأبيه وفاة.

وقال في «التقريب»: من الثالثة، روى لهما الجماعة ما عدا مسلماً والترمذي][1].

(عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح، وقيل: سنان بن مالك ابن سنان الأنصاري الخزرجي، **(الخُدري)** بضم الخاء المعجمة وسكون المهملة: نسبة إلى خُدرة أحد أجداده أو جداته أو بطن من الأنصار، استشهد أبوه يوم أحد، وكان هو صغيراً؛ [وكان من نجباء الأنصار وفضائلهم وحُفاظهم][2]، رُوي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث ومئة وسبعون حديثاً، وله في «البخاري» منها اثنان وستون حديثاً.

قيل: لم يكن في أحداث الصحابة أفقه ـ وقيل: أعلم ـ من أبي سعيد.

توفي بالمدينة سنة أربع وستين، أو أربع وسبعين، ودفن بالبقيع.

وهذا الإسناد كله مدنيون، وهو من أفراد البخاري عن مسلم.

(أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك) بضم أوله وكسر المعجمة، وفتحها لغة رديَّة؛ أي: يقرب، وماضيه (أوشك) من أفعال المقاربة.

(أن يكون خير مال المسلم غنم) (خير): بالنصب على الخبر.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «و».

و(غنم): الاسمُ، قال الكَرْماني: هذا هو الأشهر في الرواية، قال: ولا يضر كون (غنم) نكرة؛ لأنها موصوفة بقوله: (يتبع بها).

وفي رواية الأَصِيلي برفع (خير) ونصب (غنم) على الخبرية.

قال في «الفتح»: ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في (يكون) ضمير الشأن، قاله ابن مالك، لكن لم تجئ به الرواية، انتهى.

(يتَّبع) بتشديد التاء ويجوز إسكانها، وعبارة الكَرْماني حجة، وجاء بسكونها، فيكون من: تَبِعَ يتبع كـ (علم يعلم).

وفي «الكَرْماني» و«البِرْماوي»: وفي بعض النسخ (يتبع بها) بزيادة: (بها)، والضمير للغنم، انتهى.

وظاهر هذا أنها ليست ثابتة في جميع الأصول.

(شَعَفَ الجبال) بفتح المعجمة والعين المهملة: جمع (شَعَفَة) كـ (أَكَم) و(أكمة)، وهي رؤوس الجبال وأعاليها.

(وَمَوَاقع القطر)؛ أي: المطر[1]، بالنصب عطف على (شعف)؛ أي: بطون الأودية؛ وخصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى، ولما فيهما من الخلوة؛ لأنهما أسلم غالباً من الكذب.

وخص الغنم لِمَا فيها من البركة والسكينة، وقد رعاها الأنبياء مع كونها خفيفة المؤنة كثيرة النفع سهلة الانقياد.

---

(١) «أي: المطر» ليس في «ن».

(يفر بدينه)؛ أي: بسبب، أو مع دينه (من الفتن)؛ أي: لأجل طلب سلامة الدين منها، لا لأمر دنيوي ككثرة العلف وقلة أطماع الناس فيه، وجملة (يفر بدينه): حال، إما من ضمير (يتبع) أو من (المسلم)، وجاز من المضاف إليه تنزيلاً للمضاف وهو (قال) منزلة جزئية، على حد قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[النحل: ١٢٣]، أو جملة استئنافية على تقدير جواب سؤال يقتضيه المقام.

قال في «الفتح»: قال الشيخ النَّووي: في الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار ديناً، وإنما هو صيانة للدين، فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين، وقال غيره: إن أريد بـ (من)؛ أي: في قوله في الترجمة (من الدين) كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه، وإن أريد كونها ابتدئية؛ أي: الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر، انتهى.

وفي الحديث: حث على العزلة أيام الفتنة إلا لمن يقدر على إزالتها بالخلطة، فتجب عيناً أو كفايةً.

واختُلف في غير أيامها؛ فقال الشافعي: والأكثرون الأفضل الخلطة؛ لِمَا فيها من الفضائل المتعدية من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الإسلام وعيادة المرضى وتشييع الجنائز والعلم والتعلم وغير ذلك، فإن كان صاحب علم وورع تأكد فضل اختلاطه.

وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة؛ لِمَا فيها من السلامة المحققة، لكن بشرط معرفته بوظيفة العبادات التي تلزمه.

قال النَّووي: والمختار في عهدنا تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي.

وقال الكَرْماني: والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال؛ لندور خلو المحافل من المعاصي.

وقال القَسْطَلاني: تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة، وتجب الصحبة لمن عرف الحقَّ فاتبعَه والباطلَ فاجتنبَه، وتجب على من جهل ذلك ليتعلمه، فافهم، انتهى.

ومراده بالفقيه: الذي لا يحتاج إلى تعلم ما يلزمه تعلمه، وبقوله: لمن عرف الحق فاتبعه أن يلزم من الصحبة أمره بالمعروف ونهيه من المنكر.

وأخرج المصنف هذا الحديث في (كتاب الفتن)؛ وهو به أليق.

ولمَّا كان الفرار من الفتن لا يكون إلا على قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة قال:

* * *

١٣ - بابُ
قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ:
«أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»، وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ؛
لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

(**باب قول النبي ﷺ**) بالإضافة، قال في «الفتح»: بلا تردد.

(**أنا أعلمكم بالله**) تعالى؛ لأنه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفة ربه، ذلك يدل ظاهراً على قَبول الإيمان الزيادة والنقصان.

وفي رواية الأَصِيلي في غير «الفرع»: (وأصله: أعرفكم)، قال في «الفتح»: وكأنه مذكور بالمعنى حملاً على ترادفها، وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف، وقال القَسْطَلاني: والفرق بينهما أن المعرفة هي الإدراك الجزئي، والعلم هو الإدراك الكلي.

(**و**) باب بيان (**أن المعرفة فعل القلب**): فهمزة (أن) مفتوحة عطفاً على القول الأعلى المقول، وإلا لكان مكسوراً، وهو خلاف الرواية والدراية، قاله البِرْماوي كالكَرْماني.

قال في «الفتح»: ورد بكسرها؛ وتوجيهه ظاهر.

أقول: لا وجه له إلا الاستئناف.

(**لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾**). قال في

«الفتح»: مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه، والاعتقاد فعل القلب، وقوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥]؛ أي: بما استقر فيها، والآية وإن وردت في (الأيمان) بالفتح فالاستدلال بها في (الإيمان) بالكسر واضح للاشتراك في المعنى؛ إذ مدار الحقيقة فيها على عمل القلب، فظهرت المناسبة بين الآية والحديث وظهر وجه دخولهما في مباحث الإيمان، فإن فيه دليلاً على بطلان قول الكرَّامية أن الإيمان قول فقط؛ أي: فلا يشترط عقد القلب دليلاً على زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأن قوله ﷺ: (أنا أعلمكم بالله) ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض، وأن النبي ﷺ منه في أعلى الدرجات، والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك، فهذا هو الإيمان حقاً.

وقال النَّووي: في الآية دليل على المذهب الصحيح أن أفعال القلوب يُؤاخَذ بها إذا استقرت، وأما قوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل» فمحمول على ما إذا لم تستقر.

قلت: ويمكن أن يُستدل لذلك من عموم قوله: (أو تعمل)؛ لأن الاعتقاد هو عمل القلب، انتهى.

والكلام على أول واجب على الشخص: هل هو المعرفة أو النظر؟ يأتي إن شاء الله في (كتاب التوحيد).

* * *

٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا».

(حدثنا محمد بن سلام) ابن الفرج السُّلمي مولاهم، أبو عبدالله البخاري.

زاد في رواية كريمة مما ليس في «اليونينية»: (البِيْكَنْدي) بموحدة مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة؛ نسبة إلى بِيكَند، بلد على مرحلة من بخارى، ويقال: الباكندي، ويقال بالفاء أيضاً.

واختُلف في تخفيف اللام من (سلام) وتشديدها؛ فمنهم مَن شدَّد في التشديد، حتى إن المنذري صنَّف جزءاً في ترجيحه، ومنهم مَن شدَّد في التخفيف، حتى قال بعضهم: إن التشديد لحن، ومنهم مَن جوَّز الوجهين على السواء؛ والصحيح الذي عليه أكثر العلماء ـ كما قال النَّووي والحافظ وغيرهما ـ: أنه بالتخفيف.

قيل: وقد رُوي عنه أنه قال: أنا محمد بن سلام بالتخفيف، هو أخبر بأبيه، كان من كبار المحدثين، وله مصنفات في كل باب من العلم.

قال سهل بن المتوكل: سمعت محمد بن سلام يقول: أنفقت

في طلب العلم أربعين ألفاً، وفي نشره أربعين ألفاً، وليت ما أنفقت في طلبه أنفقت في نشره.

وعن علي بن الحسن قال: جاء شيخ إلى ابن سلام فقال: يا أبا عبدالله! أنا رسول ملك الجن إليك، يقرأ عليك السلام ويقول لك: لا يكون لك مجلس يجتمع إليك الناس وإن كثروا إلا ويكون منا في مجلسك أكثر منهم، قال محمد بن يعقوب: وهذه الحكاية عندنا مستفيضة مشهورة.

ورُوي: أن عينه قُلعت في غزاة غزاها.

ولد في السنة التي مات فيها سفيان الثوري، ومات يوم الأحد لسبع مضين من صفر سنة خمس وعشرين ومئتين.

رأى مالكاً ولم يسمع منه، ولم يرو عنه من صحاب «الستة» إلا البخاري.

(قال أخبرنا عَبْدة) ـ بسكون الموحدة ـ ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، قيل: اسمه عبد الرحمن، و(عَبْدة) لقب.

قال أحمد بن حنبل: هو ثقة ثقة ثقة وزيادة مع صلاح.

وكان شديد الفقر ومات في رجب، وقيل: جمادى سنة ثمان وثمانين ومئة في خلافة هارون، روى له الستة.

(عن هشام): هو أبو عروة، **(عن أبيه)** عروة بن الزبير، **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ إذا**

أمرهم)؛ أي: إذا أمر الناس بعمل (أمرهم من الأعمال بما)، وفي رواية: (ما) (يطيقون) الدوام عليه، فـ (أمرهم) الثانية لجواب الشرط.

وجملة قوله: (قالوا إنا لسنا كهيئتك) جواب ثانٍ.

وهذه الرواية هي أكثر الروايات، ووقع في بعضها (أمرهم) مرة واحدة، والمعنى عليه: كان إذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا عن الدوام عليه، وعملَ هو بنظير ما يأمرهم به من التخفيف، طلبوا منه التكليف بما يشق؛ لاعتقادهم احتياجهم إلى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه، فيقولون: (لسنا كهيئتك)، فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل، بل يوجب الازدياد شكراً للمنعم، كما قال في الحديث الآخر: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

وإنما أمرهم بما يسهل عليهم ليداوموا عليه، والسر في ذلك «إن المُنبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»، فـ «خير العمل ما دام وإن قل»، كما في الحديث.

فإذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه أو بعضه بعد ذلك وصاروا في صورة ناقض العهد، واللائق بطالب الآخرة الترقي، فإن لم يكن فالبقاء على حاله، ولأنه إذا اعتاد من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سآمة.

والهيئة: الحالة والصورة.

وقوله: (لسنا كهيئتك) إما أن يكون في الثاني؛ أي: كمثلك؛ أي:

كذاتك أو نفسك، زِيد لفظ (الهيئة) للتأكيد، نحو: مثلك لا يبخل، أو في الأول؛ أي: ليست هيئتنا كهيئتك.

(يا رسول الله! إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قال الكَرْماني: إن الذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض، أو ترك الأولى ونسب إليه ذنب قومه.

ورد عليه البِرْماوي بأنها كلها ضعيفة، قال: والصواب أن معنى الغفران [للأنبياء: الإحالة بين الأنبياء وبين الذنوب، فلا يصدر منهم ذنب؛ لأن الغَفْر][1] هو الستر، فالستر إما بين العبد والذنب، وإما بين الذنب وعقوبته؛ فاللائق بالأنبياء القسم الأول، واللائق بالأمم الثاني، انتهى.

ورجح بعضهم أن المراد به ترك الأولى، والأفضل بالعدول إلى الفاضل، فكأنه ذنب لجلالة قدرهم ﷺ.

(فيغضب): قال البِرْماوي: بالمضارع بمعنى الماضي؛ لأنه حكاية عن الحال الواقعة.

(حتى يعرف) بالنصب، ويجوز فيه الرفع، وفي رواية: (فغضب حتى عُرف) **(الغضب)** ـ بصيغة الماضي فيهما ـ **(في وجهه)** الشريف.

(ثم يقول) بالنصب والرفع أيضاً، فإن قُدر عطفه على (يغضب) تعيَّن الرفع:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(إن أتقاكم وأعلمكم بالله ﷻ أنا)، وحاصله: أنهم طلبوا منه الإذن في الزيادة من العبادة والرغبة في الخير، كأنهم يقولون: أنت مغفور لك لا تحتاج إلى عمل، ومع ذلك أنت مواظب على الأعمال، فكيف بنا وذنوبنا كثيرة؟ فرد عليهم وقال: أنا أولى بالعمل لأني أعلمكم وأخشاكم لله، فأشار (بأتقاكم): إلى كماله ﷺ بالقوة العملية، وبـ (أعلمكم): إلى القوة العلمية.

فإن قيل: ما وجه تعلُّق الحديث بالجزء الثاني من الترجمة، وهو كون المعرفة فعل القلب؟ قيل: قال الكَرْماني: يمكن أن يوجه ـ وإن كان احتمالاً بعيداً ـ بأنه يدل عليه بحسب السياق ليتجاذب طرفا الكلامين؛ أي: لما أرادوا أن يزيدوا أعمالهم على عمله قال: لا يتهيأ لكم لأني أعلمكم، والعلم من جملة الأفعال، بل من أشرفها لأنه عمل القلب، وأن يقال: غرضه أن يبين الشق الأول بالحديث والثاني بالقرآن.

ثم قال الكَرْماني: حاصله أن البخاري كثيراً مما يترجم الأبواب ولا يذكر لتلك الترجمة حديثا أصلاً، أو لا يذكر ما يثبت ما ترجم عليه.

وقال: إن بعض شيوخه في الشام ذكر أن سببه أنه ذكر الأبواب والتراجم أولاً، فكان يذكر في كل باب ما يناسبه بالتدريج، فلم يتفق له إثبات حديث لبعض التراجم حتى مات.

وقال بعض العراقيين: عمل ذلك اختياراً، وغرضه أن يبين أنه لم

يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه، والله أعلم.

فيحتمل: أن تكون هذه الترجمة منها.

وفي الحديث: أن الأولى في العبادة القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه، وأن الصالح لا ينبغي له أن يترك الاجتهاد اعتماداً على صلاحه، وأن يذكر فضله إذا دعت الحاجة لذكره، لكن ينبغي أن يحرص على كتمانها خوفاً من إشاعتها على زوالها وزوال الغضب عند رد أمر الشارع، وأن الصحابة كانوا في الغاية من[1] الرغبة في طاعة الله والازدياد من أنواع الخير.

والحديث من أفراد البخاري عن مسلم.

* * *

(١) «الغاية من» ليس في «و».

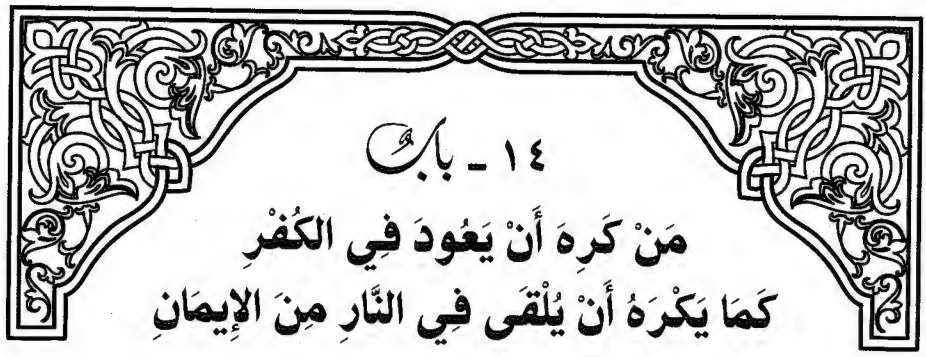

١٤ ـ بابُ
مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

(**باب**) بالتنوين وعدمه.

وقوله: (**من كره**): مبتدأ خبره من (الإيمان) على التقديرين، كما قاله الكَرْماني وغيره.

فقول «الفتح»: وعلى الأول؛ أي: التنوين (مَنْ) مبتدأ، و(من الإيمان): خبره، وتوهم حذف مضاف؛ أي: كراهة من كره.

(**أن يعود**)؛ يعني: يصير ضمن معنى الاستقرار، ولذلك عُدِّي بـ (في)، كما في قوله: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾[الأعراف: ٨٨].

(**في الكفر كما يكره أن يلقى**)؛ أي: ككراهة الإلقاء (**في النار من الإيمان**)؛ أي: من شُعَبه، ويجوز أن يكون (من الإيمان): خبر مبتدأ محذوف، تقديره: فكراهته من الإيمان، ولا يقدر حينئذ في الأول مضاف محذوف، وسقط في رواية (من الإيمان).

٢١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ؛ مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْداً

لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

(**حدثنا سليمان بن حرب**) بن بَجِيل بموحدة وجيم وآخره لام بوزن (كريم): أبو أيوب الأزدي الواشحي ـ بمعجمة فحاء، نسبة إلى واشح بطن من الأزد ـ البصري، أحد الأعلام وقاضي مكة، قلده المأمون قضاءَها ثم عزل فرجع إلى البصرة، فأجمعوا على جلالته وإمامته وديانته وصيانته.

وكان لا يدلس، أخذ عنه يحيى القطان والإمام أحمد وابن راهَوَيْه والذُّهلي، وهؤلاء شيوخ البخاري وشاركهم في الأخذ عنه.

قال أبو حاتم: ولقد حضرت مجلسه ببغداد، فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، وكان مجلسه عند قصر المأمون، فبنى له شبه منبر فصعده سليمان وحضر حوله جماعة من القُواد، والمأمون في قصره وقد فُتح باب القصر وقد أُرسل سِترٌ شَفٌّ، وهو خلفه يكتب ما يملي، وقال: ولدت في صفر سنة أربعين ومئة. ومات بالبصرة سنة أربع وعشرين ومئتين.

قال الخطيب: حدث عنه يحيى القطان وأبو خليفة الفضل بن حُباب، وبين وفاتيهما مئة وسبع سنين.

(**قال: حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن قتادة**) بن دِعامة، (**عن أنس**) (بن مالك) ـ كما في رواية ـ رضي الله عنه.

(**عن النبي ﷺ قال: ثلاث**) تقدم الكلام على إعرابه قبل ثلاثة أبواب.

(**من كن فيه وجد حلاوة الإيمان**)، وهل هذه الحلاوة محسوسة أو معنوية؟ قال بكلٍّ قومٌ، قاله القَسْطَلاني، ثم استشهد للأول بقول بلال حين عُذِّب: أَحَدٌ أَحَدٌ، ويقول عند الموت: واطَرَباه غداً ألقى الأحبه، محمداً وصحبه.

قال: فالقلب السليم من أمراض الغفلة يذوق طعم الإيمان ويتنعم به، كما يذوق الفم طعم العسل، ولا يذوق ذلك ويتنعم به إلا (من): هي في هذه الثلاثة المواضع موصولة، بخلافها في قوله (من كن)؛ فإنها شرطية.

(**كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**) من نفس ووالد وولد وأهل ومال وكل شيء كما مر.

(**ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله ومن كره**)، وفي بعض النسخ: (ومن يكره) (**أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله**)، زاد في رواية: (منه) (**كما يكره أن يلقى في النار**) والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء، بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان؛ فالعَود في الأول بمعنى الصيرورة، كقول شعيب: ﴿إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ﴾[الأعراف: ٨٩].

والحديث سبق في (باب حلاوة الإيمان) مع اختلاف في السند واللفظ، ومطابقة الترجمة هنا ظاهرة.

ولما فرغ من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث، والناس متفاوتون فيها، وبه يحصل التفاضل في العمل شرع يذكر، فقال:

* * *

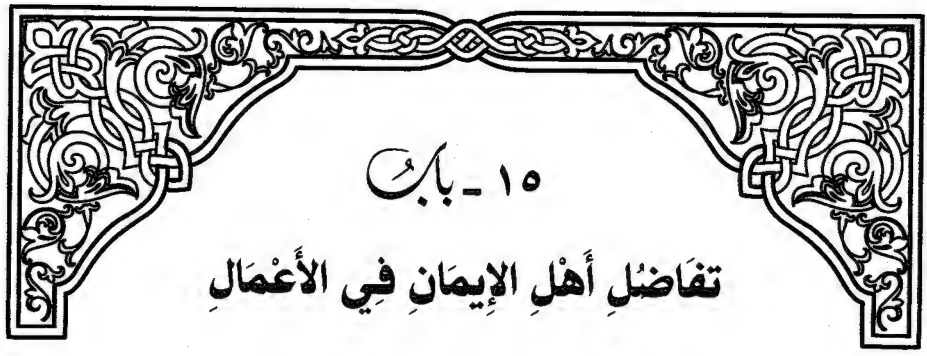

١٥ ـ بابُ
تفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

(باب تفاضل أهل الإيمان بالأعمال) لفظ (تفاضل): مجرور بإضافة (باب) إليه، و(في الأعمال): متعلق (بتفاضل)، أو صفة له متعلق بمحذوف؛ أي: الحاصل، و(في): للسببية؛ أي: التفاضل الحاصل بسبب الأعمال، قاله الكَرْماني.

ويحتمل: أن يكون (تفاضل) مبتدأ و(في الأعمال) خبره، والـ (باب): مضاف إلى الجملة؛ لكنه احتمال بعيد، انتهى.

قال البِرْماوي: أي: على تقدير محذوف؛ أي: بيان ونحو ذلك؛ لأن (باب) لا يضاف للجمل؛ فلا بُعْدَ، انتهى.

ثم قال: فإن قلتَ: الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الأعمال لا في نفس الأعمال، إذ المقصود منه بيان أن بعضهم يدخل الجنة أولاً وبعضهم يدخلها آخراً؟

قلت: هو يدل على تفاوت الناس في الأعمال أيضاً؛ إذ الإيمان عمل القلب وهو قابل للتفاوت، إذ مثقال الجنة إشارة إلى ما هو الأقل منه، أو تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الأعمال.

ويحتمل أن يريد بقوله: (في الأعمال): في ثوابها؛ إما تجوزاً بإطلاق السبب وإرادة المسبب، وإما إضماراً بتقدير لفظ الثواب، انتهى.

* * *

٢٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا ـ أَوِ الحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ ـ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: «الحَيَاةِ»، وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدثنا إسماعيل): هو ابن أبي أويس عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبدالله المدني، ابن أخت الإمام مالك، صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، وقال أبو حاتم: محله الصدق، مُغفَّل، وقال ابن عدي: روى عن خاله غرائبَ لا يُتابع عليها، روى له الجماعة غير النسائي؛ فإنه ضعَّفه، وعن سليمان بن بلال: هو خير من أبيه، وأبوه روى له الجماعة غير البخاري.

قال القَسْطَلاني: وقد وافقه على رواية هذا الحديث عبدالله بن

وهب ومعن بن عيسى عن مالك، وليس هو في «الموطأ»، وأخرجه المؤلف عن غيره، فانجبر اللين الذي فيه، انتهى.

وقال في «المقدمة» بعد كلام ساقه: وعلى هذا فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح؛ من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره، إلا أن يشاركه غيره فيُعتبر به.

توفي إسماعيل سنة ست وعشرين ومئتين في رجب.

(قال: حدثني مالك)، هو ابن أنس الإمام، **(عن عمرو بن يحيى)** ابن عمارة بن أبي حسن الأنصاري **(المازني)** المدني، **(عن أبيه)** يحيى، وجده أبو حسن له صحبة، واسمه تميم بن عمرو، وعمرو وأبوه ثقتان، وروى لهما الستة.

مات سنة أربعين ومئة، وأبوه يحيى لم يذكروا له وفاة.

(عن أبي سعيد) سعد بن مالك **(الخدري، عن النبي ﷺ)** أنه **(قال: يدخل أهل الجنة الجنة)**؛ أي: فيها، **(و)** يدخل **(أهل النار النار ثم)** بعد دخولهم فيها **(يقول الله ﷻ)** للملائكة: **(أخرجوا)** بهمزة قطع: أمر من الإخراج، قال الكَرْماني: ويجوز أن يكون من: الخروج، وحينئذ يكون (من كان): منادى؛ أي: يا من كان، زاد في رواية: (من النار) **(مَن)**؛ أي: الذي **(كان في قلبه مثقال حبة)** بفتح الحاء: واحدة الحَب المأكول، حاصلة **(من خردل)**، فهو صفة لـ (حبة)، وهو معروف يُشبه به البالغ في القلة، وقوله: **(من إيمان)**: صفة لـ (مثقال)؛ أي: مثقال حاصل من إيمان، وفي رواية: (من الإيمان).

والمراد بحبة الخردل هنا: ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد؛ لقوله في الرواية الأخرى: (أخرجوا من قال: لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة).

ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيراً قط غير التوحيد، لا أنه يكفيه الإيمان ببعض ما يجب الإيمان به، ويجعل الله للملائكة علامات يعرفونه بها كما يعرفون أنهم من أهل التوحيد.

قال الإمام النَّووي: ففيه أن ما زاد يسمى إيماناً لأنه قال: (من إيمان).

قال القَسْطَلاني: ثم إن المراد بـ (حبة من خردل) التمثيل؛ ليكون عياراً في المعرفة لا في الوزن حقيقةً؛ لأن الإيمان ليس بجسم، فيحصره كيل أو وزن، لكن ما يشكل من المعقول قد يرد إلى عيار محسوس ليُفهم، وهذا نقله في «الفتح» عن الخطابي.

ثم قال القَسْطَلاني: والتحقيق فيه أن يُجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى، ثم يُوزن؛ أي: كما صُرح به في الحديث السابق، أو تمثيل الأعمال بجواهر فتُجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة، أو الموزون الخواتيم، وقد استنبط الغزالي من قوله: (أخرجوا من النار من كان في قلبه...) إلخ نجاةَ من أيقنَ بالإيمان وحالَ بينه وبين النطق به الموتُ، قال: وأما من قدر على النطق، ولم يفعل حتى مات، مع إيقانه بالإيمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه

بمنزلة امتناعه من الصلاة، فلا يخلد في النار، ويحتمل خلافه، ومنشأ الاحتمالين الخلاف في أن التلفظ بالإيمان شطر؛ فلا يتم الإيمان إلا به.

وهو مذهب جماعة من العلماء، واختاره الإمام شمس الأئمة وفخر الإسلام.

أو شرط لأجر الأحكام الدنيوية فقط، وهو مذهب جمهور المحققين، وهو اختيار الشيخ أبي منصور، والنصوص معاضدة لذلك، قاله المحقق التَّفْتَازاني، انتهى.

(فيخرجون) بالبناء للفاعل من الثلاثي، وللمفعول بالضبطين في «الفرع».

(منها)؛ أي: من النار، حالَ كونهم **(قد اسودوا)**؛ أي: صاروا سوداً كالحُمم من تأثير النار، **(فيلقون)** ـ بضم التحتية مبنياً للمفعول ـ **(في نَهَر)** بفتح الهاء أفصح من سكونها.

(الحيا) بالقصر: المطر، ومعناه هنا: الماء الذي يُحيي من انغمس فيه، كذا قاله الكَرْماني والبِرْماوي، زاد الثاني: وقع للأَصِيلي بالمد؛ ولا وجه له.

وقال في «الفتح»: (الحياء) كذا في هذه الرواية بالمد، ولكريمة وغيرها بالقصر، وبه جزم الخطابي، وعليه المعنى؛ لأن المراد كل ما به يحصل به الحياة، والحيا بالقصر: المطر، وبه يحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من (الحياء) الممدود الذي هو بمعنى الخجل، انتهى.

قال السيوطي: قلت: في القاموس: إن الحيا الذي هو المطر يُمد في لغة، انتهى؛ فعليه يكون له وجه هنا.

(أو الحياة شك)، وفي رواية: (يشك) **(مالك)**: راوي الحديث في أيهما الرواية، وجملة (شك): اعتراض بين قوله: (فيلقون في نهر الحياة) وبين قوله: **(فينبتون)** نباتاً **(كما تنبت الحبة)** بكسر أوله؛ أي: كنباتها، قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: بزور العشب جمعه: حِبَب، كـ (قِرْبة وقِرَب)، وقال الجوهري: بزور الصحراء بما ليس بقُوت، وتُسمى: الرِّجْلة بكسر الراء وسكون الجيم، وهي حِبة لا تنبت إلا في السيل، وقال الكِسائي: هي حَبُّ الرياحين.

أما الحَبة بفتح الحاء: فما ليس كذلك من حب الحنطة ونحوها؛ وإنما شبه بالأول لسرعة نباته وخروجه من الأرض دون الثاني، انتهى.

وقال الحافظ: قال أبو حنيفة الدِّينَوري: الحِبة بكسر أوله: جمع بزور النبات، واحدتها: حَبة بالفتح، وأما الحَب فهو الحنطة والشعير، واحدتها: حَبة بالفتح أيضاً، وإنما افترقا في الجمع.

ثم نقل عن أبي المعالي مثل ما قاله الجوهري، انتهى.

وزاد في صفتها بقوله: **(في جانب السيل)**، وفي رواية وُهيب الآتي في (الرقاق): «في حميل السيل»، وهو ما يحمله من طين ونحوه.

قيل: لأنه إذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة، وهو أسرع نابتة نباتاً.

(ألم تر): خطاب لكل من تتأتى منه الرؤية.

(**إنها تخرج**) حالَ كونها (**صفراء**) ذكر هذا اللون لأنه يسرُّ الناظرين، ولهذا كان سيد رياحين الجنة الحنَّاء، وهو أصفر، وحالَ كونها (**ملتوية**)؛ أي: منعطفة منثنية، لأن ذلك يزيد الرياحين حسناً باهتزازه وتميُّله، فمن في قلبه حبة من إيمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبختراً، كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميِّلة، وهذا يؤيد أن اللام في الحبة للجنس لا للعهد؛ البقلة الحمقاء[1] ليست صفراء، إلا أن يراد التشبيه في مجرد الحسن والطراوة.

وقال النَّووي: التشبيه وقع من حيث الإسراع وضعف النبات والطراوة والحسن، فوجه الشبه متعدد، ويسمى هؤلاء: عتقاء الله.

وفي الحديث: الرد على المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية فلا يدخل العاصي النار، وعلى المعتزلة في قولهم: بتخليد أهل الكبائر.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(**قال وهيب**)؛ أي: ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، البصري، إمام جليل، قال عبد الرحمن بن مهدي: كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال.

وقال أبو حاتم: ما أنقى حديثه! لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء،

---

(١) في «و» و«ن»: «للعهد البقلة الحمقاء لأنها ليست»، والمثبت من «عمدة القاري» (١/ ١٧٢).

وهو الرابع من حفاظ أهل البصرة، وقال محمد سعد: كان قد سجن فذهب بصره، وكان ثقة كثير الحديث حجة، وكان يملي من حفظه، وكان أحفظ من أبي عوانة.

مات سنة خمس وستين، وقيل: تسع وستين ومئة وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

روى له الستة.

(حدثنا عمرو)؛ أي: ابن يحيى المازني السابق.

(الحياة) بالجر على الحكاية، يعني: أن وُهيباً وافق مالكاً في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده، وجزم بقوله: (في نهر الحياة)، ولم يشك كما شك مالك.

(وقال) ـ أي: وهيب ـ: **(خردل)** بالجر؛ على الحكاية أيضاً.

(من خير)؛ أي: قال وُهيب في روايته: (مثقال حبة من خردل من خير)، فخالف مالكاً أيضاً في هذه الكلمة.

وقد ساق المؤلف حديث وُهيب في (الرقاق) عن موسى بن إسماعيل، عن وُهيب، وسياقه أتم من سياق مالك، لكنه قال: (من خردل من إيمان) كرواية مالك.

واعتُرض على المصنف بهذا، ولا اعتراض عليه؛ فإن أبا بكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في «مسنده» عن عفان، عن وُهيب، فقال: (من خردل من خير)، كما علَّقه المصنف، فتبين أن مراده؛

أي: لفظ عفان، لا لفظ موسى.

* * *

٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ»، قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدثنا محمد بن عبيدالله) ـ بالتصغير ـ ابن محمد بن زيد بن أبي زيد القرشي الأموي، أبو ثابت المدني، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، وثَّقه ابن حبان، وقال الدَّارَقُطني: ثقة حافظ.

روى له البخاري ثلاثة عشر حديثاً، وروى له النسائي، [و]لم يذكروا له وفاة.

(قال: حدثنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، أحد الأعلام، وهو والد يعقوب بن إبراهيم وسعد بن إبراهيم، ثقة حجة، تُكلِّم فيه بلا قادح، قاله في «التقريب».

قال البخاري: قال لي إبراهيم بن حمزة: كان عند إبراهيم بن سعد،

عن محمد بن إسحاق نحوٌ من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي، وقدم بغداد على هارون الرشيد فأكرمه، وقال أبو داود: ولي بيت المال ببغداد؛ أي: ولاَّه هارون.

ولد سنة ثمان، وقيل: عشر ومئة، ومات سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس وثمانين ومئة.

قال الخطيب البغدادي: حدث عند يزيد بن الهاد والحسين بن سيَّار الحرَّاني، وبين وفاتيهما مئة واثنتا عشرة سنة، وروى له الجماعة.

(عن صالح): هو ابن كيسان التابعي الجليل، وتقدمت ترجمته.

(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزُّهري، **(عن أبي أمامة بن سهل)**، زاد في رواية: (ابن حنيف)، واسمه أسعد الأنصاري المدني، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو سماه وكناه باسم جده لأمه وكنيته، ولم يصح له سماع من النبي ﷺ؛ فروايته مرسلة، وذُكر في الصحابة لشرف الرؤية، وأبوه صحابي.

قال أبو مَعشر: رأيت أبا أمامة شيخاً كبيراً يخضب بالصفرة، وله ضفيرتان.

مات سنة مئة، روى له الجماعة.

(أنه سمع أبا سعيد الخدري) رضي الله عنه **(يقول: قال رسول الله ﷺ: بينا)** أصله: (بينَ) أُشبعت الفتحة فصارت ألفاً، ومر الكلام عليها في حديث هرقل.

وفيه: استعمال (بينا) بدون (إذا) و(إذ)، وهو فصيح عند

الأصمعي ومن تبعه، وإن كان الأكثر على خلافه فإن في هذا الحديث حجة، قاله في «الفتح».

(أنا نائم رأيت الناس) قال البِرْماوي: يحتمل أنها حلمية من «الرؤيا»؛ وهو الأظهر، وأنها بَصَرية، وأنها عِلمية، وكلام الكَرْماني يُشعر بأن مصدر هذه أيضاً (رؤيا)؛ ولا يُعرف.

وإنما الخلاف: هل هو ـ أي: الرؤيا[1] ـ مقصور على الحلمية كما زعمه الحريري، أو يكون في البصرية أيضاً كما هو قول الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ﴾[الإسراء: ٦٠]. الآية.

فَجَعْلُ الرؤية للحلمية والرؤيا للبَصَرية معكوس.

(يعرضون علي)؛ أي: يظهرون لي، يقال: عرض الشيءَ إذا أبداه وأظهره، في موضع نصب حال إن جُعلت بَصَرية، قال الكَرْماني: أو حلمية؛ وفيه نظر، فإنها تنصب الجزأين فيكون مفعولاً ثانياً، كما لو جُعلت (رأى) علمية.

(وعليهم قُمص): جملة حالية، هو جمع: قميص، كـ (رغيف ورُغُف).

(منها ما يبلغ الثُّدِي) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية، ويجوز كسر المثلثة، جمع: (ثَدي) بفتح أوله وسكون ثانيه والتخفيف، وهي رواية أبي ذر، نحو: فلس وفلوس، وهو مذكر عند

---

(١) «أي الرؤيا» ليست في «و».

معظم أهل اللغة، وحُكي تأنيثه، والمشهور أنه يُطلق في الرجل والمرأة، وقيل: يختص بالمرأة، وهذا الحديث يرده؛ إلا أن يدَّعي قائله أنه أُطلق عليه مجازاً.

(ومنها)؛ أي: من القُمُص **(ما دون ذلك)**؛ أي: أقصر، فيكون فوق الثدي.

(وعُرض عليَّ) ـ بالبناء للمفعول ـ **(عمر بن الخطاب)** ﷺ، برفعه نائب فاعل.

(وعليه قميص يجره، قالوا)؛ أي: الصحابة، وفي رواية: (قال)؛ أي: عمر أو غيره، وفي «المصابيح»: من القائلين أبو بكر، ذكره الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول».

(فما أوَّلت ذلك) التأويل لغةً: [تفسير ما يؤول إليه الشيء، والمراد هنا: التعبير.

وفي اصطلاح الأصوليين:][1] تفسير الشيء بالوجه المرجوح، أو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يُصيره راجحاً، وهذا أخص منه.

(قال) ﷺ: **(الدين)** بالنصب؛ أي: أوَّلت الدين، وقال في «المصابيح»: يحتمل قوله: (فما أوَّلت ذلك) أن يكون جملة فعلية [أو اسمية، وبحسب ذلك يختلف الضبط في قوله: (الدين)، فإن جعلنا

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

السؤال جملة فعلية][1] فالنصب، وإن جعلناه اسمية فالرفع؛ أي: الذي أولته (الدين) لتحصل المطابقة، والدين للإنسان كالقميص له في أنه يستره من النار ويحجبه عن كل مكروه، كما أن القميص يستر عورة الإنسان.

قال النَّووي: من فوائد الحديث:

أن العمل من الإيمان، وأن الإيمان[2] والدِّين بمعنى، وتفاضل أهل الإيمان؛ الذي هو مقصود الترجمة، وعظيم فضل عمر ﷺ، وتعبير الرؤيا، وسؤال العالم بها عنها، وثناء العالم على بعض أصحابه حيث لا يخشى فتنة بإعجاب أو نحوه، بل لتُعلَم منزلته فيُعامَل بمقتضاها ويُقتدى به ويُتخلق بأخلاقه.

قال أهل التعبير: القميص في العموم هو الدين، وجرُّه هو آثاره الجميلة بعد وفاته ليُقتدى بسنته، وليس في الحديث أن عمر أفضل من أبي بكر باعتبار أن الفضل بكثرة الثواب، وكثرة الثواب بكثرة العمل؛ لأنه لم يحصر ذلك ـ أي: جر القميص ـ في عمر، ولو حصره فأحاديث أفضلية أبي بكر متواترة تواتراً معنوياً، فلا يعارضها آحاد، وأيضاً فالإجماع منعقد على أفضلية أبي بكر، وهو قطعي فلا يعارضه ظني، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(٢) «وأن الإيمان» ليس في «و».

ورجال هذا الحديث كلهم مَدنيون كالذي قبله.

وفي رواية: ثلاثة من التابعين أو تابعيان وصحابيان، وأخرجه المصنف في (التعبير) و(فضائل عمر)، ولما فرغ من بيان تفاضل أهل الإيمان في الأعمال شرع بذكر ما ينقص به الإيمان، فقال:

* * *

١٦ ـ بابُ
الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتنوين: (**الحياء من الإيمان**) قال الكَرْماني: هو برفع الحياء، سواء أضفت إليه الباب أم لا؛ لأنه مبتدأ، و(من الإيمان): خبره، انتهى.

ومر وجه كون الحياء من الإيمان مع تعريفه واشتقاقه وبقية مباحثه في (باب أمور الإيمان)، لكن يذكر بعض ما يتعلق به.

وفائدة إعادته هنا: أنه ذُكر هناك تبعاً وهنا قصداً، مع فائدة مغايرة الطريق.

٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ، فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ».

وبالسند قال:

(**حدثنا عبدالله بن يوسف**) التِّنِّيسي، نزيل دمشق، ورجال الإسناد سواه مدنيون.

(**قال: أخبرنا مالكٌ**) الإمام المشهور، زاد في رواية: (ابن أنس)، (**عن ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري، (**عن سالم بن عبدالله**) بن عمر بن الخطاب أبو عبدالله، وقيل: أبو عمر العَدَوي، أحد الأئمة الفقهاء في المدينة، التابعي الجليل.

قال **مالك**: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه، كان يلبس الثوب بدرهمين ويشتري الشمال فيحملها.

وروى زيد بن محمد، عن نافع قال: كان ابن عمر يُقبل سالماً ويقول: شيخٌ يقبِّل شيخاً، وكان يُلام في حب سالم فيقول:

يلومُـونني فـي سـالمٍ وأَلُـومُهم ... وجلدةُ بين العَينِ والأنفِ سالمُ

ودخل سالم على سليمان بن عبد الملك، وعليه ثياب غليظة رثة، فأقعده معه على سريره، فقال رجل لعمر بن عبد العزيز: ما استطاع خالك أن يلبس ثياباً فاخرةً يدخل فيها على أمير المؤمنين؟! فقال له عمر، وعلى المتكلم ثياب لها قيمة: ما رأيت ثيابه وضعته، ولا رأيت ثيابك هذه رفعتك إلى مكانه.

ومناقبه رحمه الله جمَّة، مات سنة ست ومئة على الأصح في ذي القعدة، أو في ذي الحجة.

(**عن أبيه**) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: (**أن رسول الله ﷺ: مر على رجل**)، ولمسلم: (مر برجل)، و(مر) بمعنى: اجتاز، يُعدَّى بـ (على) وبالباء.

قال الحافظ: ولم أعرف اسم الرجلين الواعظِ وأخيه.

(من الأنصار وهو يعظ أخاه) ـ من الدِّين أو من النسَب ـ **(في الحياء)**؛ أي: في شأنه وحقه، ومعناه أنه ينهاه عنه، و(في): سببية، والوعظ: التذكير بالعواقب، وقيل: التخويف والإنذار، وقيل: التذكير بالخير مما ترق به القلوب.

قال الحافظ: والأولى أن يشرح بما جاء عند المصنف: يعاتبه أخاه في الحياء، يقول: إنك لتستحي حتى كأنه يقول: قد أضرَّ بك، ويحتمل أنه جمع له العتاب والوعظ، فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن له مخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر.

وتعقبه العَيني بأنه بعيد من حيث اللغة؛ فإن معنى الوعظ الزجر، ومعنى العتب الوجد، ثم ارتضى الاحتمال الأول، وهو أنه جمع بين العتاب والوعظ، فاقتصر الراوي تارة على ذكر الوعظ وأخرى على ذكر المعاتبة، والحياء: تغير وانكسار يحصل عند خوف ما يُعاب أو يُذم، وقال الراغب: هو انقباض النفس عن القبيح، وهو من خصائص الإنسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي، فلا يكون كالبهيمة.

(فقال رسول الله ﷺ: دعه)؛ أي: اترك الوعظ أو أخاك منه؛ لأن الحياء خير كله، وقد أماتوا ماضي يدع ويذر (وَدَعَ) (وَذَرَ)، لكن استُعمل ماضي (يدع) قليلاً.

(فإن الحياء من الإيمان)؛ أي: من شُعَبه كما مر في الحديث،

وكأن الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: (دعه)؛ أي: اتركه على هذا الخلق الحسن، ثم زاده في ذلك ترغيباً لحكمه بأنه من الإيمان.

وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جرَّ له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق، لاسيما إن كان المتروك له مستحقاً.

وقال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمي إيماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، فإطلاق كونه من الإيمان مجاز، والظاهر أن الناهي ما كان يعرف أن الحياء من مكملات الإيمان؛ فلهذا وقع التأكيد من جهة أن القضية نفسها مما يُهتم به، وإن لم يكن هناك منكر.

قال في «الفتح»: قال بعضهم: إن كان الحياء في مُحَرَّم فهو واجب، وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو العُرفي؛ وهو المراد بقوله: (الحياء لا يأتي إلا بخير).

وجاء عن بعض السلف: رأيت المعاصي نذالةً، فتركتها مروءةً، فصارت ديانةً.

وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب في نعمة، فيستحي العاقل أن يستعين بها على معصية.

وقد قال بعض السلف: خفِ الله على قَدْر قدرته عليك، واستحي منه على قَدْر قربه منك.

* * *

١٧ ـ بابٌ

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾

(باب): قال في «الفتح»: هو مُنوَّن في الرواية، والتقدير: هذا باب في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥]، وتجوز الإضافة؛ أي: باب تفسير قوله، وإنما جعل الحديث تفسيراً للآية لأن المراد بالتوبة الرجوع عن الكفر إلى التوحيد، ففسره قوله ﷺ: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، انتهى.

وتُعقب بأن المصنف لم يضع الباب تفسيراً للآية، بل غرضه: بيان أمور الإيمان، وبيان أن الأعمال من الإيمان مستدلاً على ذلك بالآية والحديث، وبين الآية والحديث مناسبة أخرى؛ لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد، ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى، وهي الرد على المرجئة، حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال.

٢٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن محمد)، زاد في رواية: (المسندي) بفتح النون، وتقدمت ترجمته، ويسمى بالكنز، أي: كنز الحديث.

(قال: حدثنا أبو روح) ـ بفتح الراء ـ **(الحَرَمي)** بفتح المهملتين، والأَصِيلي: (حَرَمي)، وهو اسم بلفظ النسَب تُثبت فيه الألف واللام وتُحذف، مثل مكي بن إبراهيم، **(ابن عمارة)** بضم العين بن المهملة، أبي حفصة العَتَكي مولاهم.

ونبه في «الفتح» على أن الكَرْماني أخطأ في جعل اسم (حَرَمي) ثابتاً، وإنما هو اسم جده أبي حفصة، وأيضاً كلامه حيث لم يضبطه يوهم أنه ثابت بالمثلثة كالجادة، والصحيح أن أوله نون، وفي جعل حَرَمي نسبةً، وإنما هو اسم عَلَم له، قال: وليس هو منسوباً إلى الحَرَم بحال؛ لأنه بصريُّ الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة.

سئل أبو حاتم عن محله، فقال: ليس هو في عداد يحيى القطان وابن مهدي وغُنْدَر، هو مع عبد الصمد بن عبد الوارث ووهب بن جرير، روى له الجماعة سوى الترمذي، مات سنة إحدى ومئتين.

(**قال: حدثنا شعبة**) بن الحجاج، (**عن واقد**) ـ هو بالقاف، وليس في «الصحيحين» واقد بالفاء ـ (**بن محمد**)، زاد الأَصِيلي: (يعني ابن زيد بن عبدالله بن عمر)؛ أي: ابن الخطاب القرشي العدوي العمري، وثَّقوه.

روى له [الجماعة] ما عدا الترمذي وابن ماجه.

(**قال: سمعت أبي**): محمد بن زيد، وثَّقوه أيضاً، وقد روى له الجماعة، ولم يذكروا له ولا لابنه واقد وفاة، وقال في «التقريب»: من الثالثة، وقال في ابنه واقد: من السادسة.

(**يحدث عن**) عبدالله (**بن عمر**) بن الخطاب.

ففي هذا الحديث: رواية الأبناء عن الآباء، وهو كثير، وأما رواية الشخص عن أبيه عن جده فقليل، وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه.

(**أن رسول الله ﷺ قال: أمرت**)؛ أي: أمرني الله؛ لأنه لا آمر إلا الله.

قال في «الفتح»: وكذا الصحابي إذا قال: (أُمرت) فالمعنى: أمرني رسولُ الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد: أمرني صحابي آخر؛ لأنهم من حيث إنهم مجتهدون لا يحتجُّون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل، والحاصل: أن من اشتهر بطاعة إذا قال ذلك فُهم منه أن الآمر له هو الرئيس لذلك، وحذف الفاعل لتعينه، نحو: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾، أو تعظيماً وتفخيماً لشأنه.

(أن أقاتل)؛ أي: بأن، لأن الأصل في (أمرت) أن يتعدى بالاثنين ثانيهما بحرف جر، و(أمرتك الخيرَ) قليل، وحذف الجار مع (أن) كثير.

(الناس) قال البِرْماوي[1]: قيل: المراد عبدة الأوثان؛ لأن الذمِّي يقر بالجزية إذا طُلبها ولا يقاتل، بدليل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾[التوبة: ٢٩]؛ أي: فيكون من العام الذي أُريد به الخاص.

وقال الطِّيْبي: هو من العام الذي خص، إذ قول: لا إله إلا الله هو المقصود؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، كما إذا هُودِنَ عَبَدَة الأوثان فإنهم لا يُقاتلون.

غايته تخصيص لعارض، والتخصيص لا يُخرج العام عن عمومه، قال: ويجوز أن يراد بقوله: (حتى يشهدوا) إلخ إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين؛ إما بالإسلام، أو بنوع من بذل الجزية، أو المهادنة.

قال: ويحتمل أن ضرب الجزية إنما كان بعد ذلك، قال الكَرْماني: أو أن الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام، وسبب السبب سببٌ، فكأنه قال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام، فاكتفى بما هو المقصود الأصلي من الخلق، أو أن القصد مِن المقاتلة هي أو ما يقام مقامها؛ وهو أخذ الجزية، أو مِن الإسلام هو أو ما يقوم

---

(١) «قال البِرْماوي» ليس في «و».

مقامه؛ وهو إعطاء الجزية، انتهى.

ثم قال الكَرْماني: وكل هذه التأويلات لما ثبت بالإجماع أن الجزية مسقطة للمقاتلة، فاحفظ التوجيهات وعددها.

وقوله: ويحتمل أن ضرب الجزية إنما كان بعد ذلك، كان هذا الجواب صدَّر به في «الفتح»، وعبارته أحدها دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرة عن هذه الأحاديث، بدليل [أنه متأخر عن][1] قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة: ٥].

(حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) غاية للمقاتلة، قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون غاية للأمر، لا يقال: مقتضاه أن من شهد وأقام وأتى يُعصم دمه وماله ولو جحد باقي الأحكام.

قلنا: الشهادة بالرسالة يتضمن التصديق بكل ما جاء به، مع أنه يحتمل أن باقي الأحكام ما نزلت إلا بعد صدور هذا الحديث، أو علم ذلك من دليل آخر، كقوله ﷺ: «حتى يؤمنوا بي وبما جئت به».

على أن قوله فيه: (إلا بحق الإسلام) يدخل فيه جميع ذلك، وإنما لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة لعظمهما والاهتمام بأمرهما؛ لأنهما أُمّا العبادات البدنية والمالية، وللإشعار بأنهما في حكم الشهادتين.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(**ويقيموا الصلاة**)؛ أي: المفروضة؛ أي: يداوموا عليها، وقيل: يؤدوها، (**ويؤتوا الزكاة**) المفروضة؛ أي: يعطوها لمستحقيها.

قال الحافظ: قال الشيخ محيي الدين في هذا الحديث: إن من ترك الصلاة عمداً يُقتل، ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك.

وسئل الكَرْماني هنا عن حكم تارك الزكاة؟

وأجاب: بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة لا في القتل، والفرق: أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تُؤخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قُوتل.

وبهذه الصورة قاتل الصِّدِّيق مانعي الزكاة، ولم يُنقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، وعلى هذا ففي الاستلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر؛ للفرق بين حقيقة (أقاتل) و(أقتل)، والله أعلم.

وقد أطنب ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل؛ لأن المقاتلة (مفاعلة) تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك (القتل).

وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله، انتهى.

(**فإذا فعلوا ذلك**) فيه تغليب بالنسبة إلى الشهادتين؛ لأنهما قول،

أو أنه أراد المعنى الأعم، إذ القول فعل اللسان، و(أعطوا الجزية) قائم مقام ذلك.

(عصموا)؛ أي: منعوا، وأصل العصمة: العِصَام، وهو الخيط الذي يُشد به فم القِربة ليمنع سيلان الماء.

(مني دماءَهم وأموالهم)، ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم ضرورة أنه ﷺ كان يعصم الدم بالشهادتين؛ فقد قال لعليٍّ يوم خيبر حين قال له: على ماذا أقاتلهم؟ قال: «على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها».

فجعل مجرد الإجابة إليهما عاصمة للنفوس والأموال إلا بحقها، ولذا اشتد نكيره على أسامة لقتله من قالهما، ولم يشترط على مُريد الإسلام التزام صلاة ولا زكاة.

ووجه عدم المنافاة: وإن كان يُقبل مجرد النطق بالشهادتين لكن لا يُقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة، ومن ثَم أمر معاذ لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين وأن من أطاعه بهما أعلمه بالصلاة ثم بالزكاة.

وبهذا عُلم الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديث أبي هريرة المفيد للعصمة بمجرد النطق بالشهادتين؛ لأن معناها ـ كما عُلم ـ أنه بها يُعصم ويُحكم بإسلامه، ثم إن أتى بشرائع الإسلام فظاهر، وإلا قُوتل لمنعه.

(**إلا بحق الإسلام**) قالوا: هو استثناء مفرغ؛ لتضمن (عصم) معنى النفي؛ أي: لا تُهدر دماؤهم ولا تُستباح أموالهم بعد عصمتهم بالإسلام بسبب من الأسباب إلا بحق من حقوق الإسلام، والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص، وبالمال هو كالضمان.

وقد فسر هذا الحق في حديث بأنه: «زنى بعد إحصان، أو كفرَ بعد إيمان، أو قتلَ النفس التي حرم الله تعالى»، وقضيته أن الزاني والقاتل يُباح أموالهما؛ وليس مرداً، فكأنه غلب الكافر عليهما، وإضافة (حق) إلى الإسلام يحتمل معنى اللام أو (من) أو (في).

(**وحسابهم على الله**)؛ يعني: أن أمور سرائرهم إلى الله، وأما نحن فنحكم بالظاهر، فنعاملهم بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم.

وإن هذا القتال وهذه العصمة إنما هما من الأحكام الدنيوية، وهو مما يتعلق بنا، وأما الأمور الأخروية من الثواب والعقاب ودخول الجنة والنار فهو مُفوَّض إلى الله ﷻ لا دخل لنا فيها.

ولفظة (على) مشعرة بالإيجاب، وظاهره غير مراد، فإما أن تكون بمعنى (إلى) أو (اللام)، أو على سبيل التشبيه؛ أي: هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع، أو أن المعنى: يجب أن يقع، لا أنه يجب عليه تعالى شيء، خلافاً للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلاً.

وتعلق هذا الباب بـ (كتاب الإيمان) إما للدلالة على أن من آمن عصم، أو أن الصلاة والزكاة من الإيمان.

قال النَّووي: وفي الحديث: قتال مانعي الصلاة والزكاة أو غيرهما من واجبات الإسلام، وأن تارك الصلاة عمداً معتقداً وجوبها يُقتل، وعليه الجمهور.

وقد علمت أن الحافظ نظر في دلالته على ذلك، وأنه إنما يدل على قتاله لا على قتله.

ثم قال النَّووي: واختلفوا هل يُقتل على الفور أم يُمهل ثلاثة أيام؟ الأصح الأول، وأنه يُقتل بترك صلاة واحدة إذا خرج وقت الضرورة، وأن قتله بالسيف حداً.

وقال أحمد: يكفر، وقال أبو حنيفة: يُحبس ولا يُقتل ولا يُكفر.

وأما الصوم: فيُحبس له ويُمنع من الفطر، والظاهر أنه ينويه لاعتقاده وجوبه، وأما الزكاة فتُؤخذ منه قهراً، وأن الزنديق تُقبل توبته وإن تكرر منه الارتداد؛ وهو الصحيح عندنا، خلافاً لمالك وأحمد، وقالوا: وإن كانت توبته تحت السيف أو كان داعية إلى الضلال، وأنه لابد من التلفظ بالشهادتين، وأنه لا يُكفُّ عن قتالهم إلا بذاك، انتهى.

قال غيره: وفيه أنه يكتفي في الإيمان بالاعتقاد الجازم، خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة وترك تكفير أهل البدع المُقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع.

قال الحافظ: وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد، قاله ابن حبان. وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حَرَمي هذا وعبد الملك بن الصبَّاح، وهو عزيز عن حَرَمي تفرد به عنه المُسندي

وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم.

زاد السيوطي: ثم هو عزيز عن النبي ﷺ، تفرد بزيادة الصلاة والزكاة ابن عمر وأبو هريرة، انتهى.

فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته، وليس هو في «مسند أحمد» عن شعبة.

وقد استبعد قوم صحته؛ بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لَمَا ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة، ولو كانوا يعرفونه لَمَا كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، وينتقل عن الاستدلال بهذا النص؛ أي: حديث الباب إلى القياس؛ إذ قال: (لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله).

والجواب: أنه لا يلزم كون الحديث عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل ألا يكون حضر المناظرة المذكورة، ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعدُ، ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط، بل أخذه أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه: «إلا بحق الإسلام»، قال أبو بكر: والزكاة حق الإسلام.

ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور، بل رواه أبو هريرة بزيادة

الصلاة والزكاة فيه، كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في (كتاب الزكاة).

وفي القصة: دليل على أن السُّنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها أحدهم، ولهذا لا يُلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سُنة تخالفها، ولا يقال: كيف خفي ذا على فلان؟ والله الموفق، انتهى.

* * *

١٨ ـ بابُ
مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ ـ ٩٣] عَنْ قَوْلِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١].

(باب من قال)، ذكر جميع الشراح أنه مضاف حتماً.

(إن الإيمان هو العمل) والمراد بالعمل الأعم من عمل القلب واللسان والجوارح، وحينئذ فيطابقه ما أورده من الآيات والحديث، فيرجع كلٌّ إلى ما يدل عليه، قاله البِرْماوي.

قال الحافظ: فقوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ عام في الأعمال.

وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا ﴿تَعْمَلُونَ﴾ معناه: تؤمنون، فيكون خاصاً، وقوله: ﴿عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ خاص بعمل اللسان على ما نقله المؤلف.

وقوله: ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ عام أيضاً.

وقوله: (لقول الله تعالى:)، وفي رواية: (ﷺ): ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ﴾:

مبتدأ وخبر، والإشارة إلى الجنة في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ﴾[الزخرف: ٧٠]، وجملة: ﴿ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا﴾: صفة للجنة؛ أي: صُيِّرت لكم إرثاً، فأطلق الإرث مجازاً عن الإعطاء لتحقق الاستحقاق أو المُوِّرث هو الكافر؛ فإنه كان له نصيب منها لولا كفره، فانتقل منه إلى المؤمن.

وقال البَيضاوي: شبه جزاء العمل بالميراث لأن يخلفه عليه العامل . . .إلخ، ويجوز أن تكون الجنة صفة للمبتدأ الذي هو (تلك) و(﴿ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا﴾): صفة أخرى، والخبر قوله: ﴿بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾؛ أي: تؤمنون، أو أنه عام في الأعمال كما مر.

و(ما): في قوله (بما) إما مصدرية؛ أي: بعلمكم، أو موصولة؛ أي: بالذي كنتم تعملونه، ولا تنافي بين الآية وبين حديث: «لن يدخل أحدُكم الجنةَ بعمله»؛ إما لأن الباء في الآية للملابسة، لا للسببية؛ أي: أورثتموها ملابسة لأعمالكم؛ أي: لثوابها، أو للمقابلة نحو: أعطيته الشاة بدرهم، أو أنها جنة خاصة؛ أي: تلك الجنة الرفيعة العالية بسبب الأعمال، وأما أصل الدخول فبرحمة الله، لا بالعمل.

وملخصه: أن أصل دخول الجنة بالفضل، والمنازل بالأعمال، أو أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول، والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل، والقَبول إنما يحصل برحمة الله، فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله تعالى.

وقال البِرْماوي: وقال النَّووي ما معناه: أن الدخول في الآية لا لذاته، بل لأنه من تيسير الله ورحمته؛ وهو حسن، خلافاً لما اعترضه به الكَرْماني.

(وقال عدة) بكسر المهملة وتشديد الدال؛ أي: عدد **(من أهل العلم)** منهم أنس بن مالك، وحديثه في «الترمذي» وغيره، وفي إسناده ضعف؛ أي: من جهة ليث. ومنهم ابن عمر، وحديثه في «التفسير» للطبري. ومنهم: مجاهد في «تفسير عبد الرزاق» وغيره عنه.

(في قوله ﷻ: فوربك) يا محمد ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾؛ أي: المستهزئين **(﴿أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ عن قول: لا إله إلا الله)**، وسقط لفظ (قول) في رواية، وهو متعلق بـ (لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ)؛ أي: لنسألنهم عن كلمة التوحيد التي هي عنوان الإيمان.

وقال النَّووي: الظاهر أن المراد: لنسألنهم عن أعمالهم كلها، التي يتعلق بها التكليف كلها، وتخصيص ذلك بكلمة التوحيد دعوى لا دليل عليها، فلا يُقبل، انتهى؛ أي: وحديث الترمذي ضعيف فلا دليل فيه على التخصيص.

وذكر في «الفتح» لتخصيصهم وجهاً، ورده صاحب «عمدة القاري»، ولا تنافي بين إثبات هذه الآية والسؤال وبين نفيه في قوله: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾[الرحمن: ٣٩]؛ لأن في القيامة مواقف مختلفة وأزمانها متطاولة، ففي موقف أو زمن يُسألون، وفي آخر لا يُسألون سؤالَ استخبار بل سؤالَ توبيخ، أو هو نحو قوله تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

(وقال) الله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا﴾؛ أي: نيل الفوز العظيم ﴿فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾ في الدنيا؛ أي: فليؤمن الكافرون.

وقال الحافظ: فليؤمن المؤمنون، فأطلق العمل على الإيمان، وتقدم قول الحافظ: أنه عام في جميع الأعمال، ودعوى التخصيص بلا برهان لا تُقبل.

قال القَسْطَلاني: نعم، إطلاق العمل على الإيمان صحيح من حيث إن الإيمان هو عمل القلب، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الإيمان، وغرض البخاري من هذا الباب وغيره: إثبات أن العمل من أجزاء الإيمان، رداً على من يقول: إن العمل لا دخل له في ماهية الإيمان، فيحنئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى، وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فلا نزاع فيه؛ لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق، انتهى.

وقوله: غرض البخاري إلى آخره، الجزم بأن غرضه ذلك فيه نظر، بل يجوز أن يكون غرضه ما قاله وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان؛ بل هذا هو الظاهر، والله أعلم.

* * *

٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيَّب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

وبالسند قال:

(**حدثنا أحمد**) بن عبدالله (**بن يونس**) اليربوعي التميمي، الكوفي، أبو عبدالله، نُسب إلى جده، ثقة حافظ.

قال رجل للإمام أحمد: عمَّن ترى أن نكتب الحديث؟ فقال: اخرج إلى أحمد بن يونس؛ فإنه شيخ الإسلام.

مات سنة سبع وعشرين ومئتين بالكوفة وهو ابن أربع وتسعين، روى له الجماعة.

(**و**) حدثنا (**موسى بن إسماعيل**) المِنْقَري التَّبُوْذَكي.

(**قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد**) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وتقدمت ترجمته هو والذي قبله.

(**قال: حدثنا ابن شهاب**) الزهري، (**عن سعيد بن المسيَّب**) بن حزن، أبو محمد المخزومي المدني، رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم، وأحد الفقهاء السبعة، خَتَنِ أبي هريرة زوجِ بنته.

ولد سنة خمس عشرة أو سبع عشرة، وحديثه عن عمر في «السنن الأربعة».

قال أحمد بن حنبل: قد رأى سعيدُ عمرَ وسمع منه، وإذا لم

يُقبَل سعيد عن عمر فمَن يُقبَل؟!

وقال أيضاً: مُرسَلات سعيد صِحاح لا ترى أصح من مرسلاته، وأما الحسن وعطاء فأضعف المرسلات، كأنهما كانا يأخذان من كلٍّ.

قال الزهري: جالسته سبع حِجَج وأنا لا أظن أن أحداً عنده علم سواه، وكان يقال له: فقيه الفقهاء.

وقال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم من ابن المسيَّب.

وكان إذا أشكل على الحسن شيء كتب إلى سعيد بن المسيَّب يسأله.

وقال أبو حاتم: ليس في التابعين أنبل من ابن المسيَّب، وهو أثبتهم.

قال النَّووي: وأما قولهم: إنه أفضل التابعين فمرادهم أنه أفضل في علوم الشرع، وإلا فخيرهم على الإطلاق أويس، كما نص عليه ﷺ في خبر مسلم، وأبوه وجده صحابيان أسلما يوم الفتح، وكان يكره فتح الياء من اسم أبيه، لكن هو الأشهر، وحج أربعين حجة لا يأخذ العطاء، وكان له بضاعة أربعمئة دينار يتَّجر بها في الزيت، ومناقبه كثيرة جداً قد أُفردت بالتأليف.

مات سنة أربع، وقيل: ثلاث وتسعين، روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ: سئل)** أُبهِم السائل، وهو أبو ذر وحديثه في (العتق).

(**أيُّ العمل أفضل؟**)؛ أي: أكثر ثواباً عند الله.

(**قال**): هو (**إيمان بالله ورسوله**) فهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ حذف خبره؛ أي: أفضل، سوغ الابتداء به تخصيصه بمتعلقه.

(**قيل: ثم ماذا؟ قال**) عليه الصلاة والسلام: (**الجهاد في سبيل الله**) لإعلاء كلمة الله؛ لأن فيه بذل النفس، والجود بالنفس أقصى غاية الجود.

ويجوز في إعراب (الجهاد) الوجهان في (إيمان)، وكذا يجريان في قوله: (حج مبرور).

قال الحافظ: وقع في «مسند الحارث بن أبي أسامة»: (ثم جهاد)، فواخى بين الثلاثة في التنكير، بخلاف ما عند المصنف.

[قولُ التنكيرِ وقع في رواية الحج، وواخى بين الثلاثة فيه؛ فالاستشهاد به أَولى][1].

وقال الكَرْماني: الإيمان لا يتكرر كالحج، والجهاد قد يتكرر، والتنوين: للإفراد الشخصي، والتعريف: للكمال؛ إذ الجهاد لو أُتي به مرة مع الاحتياج للتكرار لَمَا كان أفضل.

وتُعقب بأن التنكير من جملة وجوهه التعظيم، وهو يعطي الكمال، وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد، وهو يعطي الإفراد الشخصي؛ فلا يُسلَّم الفرق.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

قلت: وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة؛ لأن مخرجه واحد، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة، والله الموفق، انتهى.

وتعقبه العَيني بما فيه نظر.

(قيل: ثم ماذا؟ قال) عليه الصلاة والسلام: **(حج مبرور)**؛ أي: مقبول، ومنه: برَّ حجُّك، قال الكَرْماني: بفتح الباء وضمها لازمَين، وبرَّ اللهُ حجَّك وأبرَّ اللهُ حجَّك، انتهى.

ونظر البِرْماوي في إجازته «برُّ حجك» بالضم وأطال في بيان ذلك؛ فراجِعْه، [وقد جوَّز الضم في «المصابيح» أيضاً (في كتاب الحج)][1].

أو: لا يخالطه إثم، ومنه: برَّت يمينُه: إذا سلم من الحنث، أو لا رياء فيه.

قالوا: وعلامة القَبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما قبله.

وإنما قدم (الجهاد) مع أنه ليس بركن، والحج ركن؛ لأن الحج نفعه قاصر غالباً، ونفع الجهاد متعدٍّ غالباً؛ أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين، ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر، فكان أهم منه.

ويأتي بقية الكلام على الحديث في (باب فضل الحج المبرور).

واعلم أنه ذكر الجهاد هنا بعد الإيمان، وفي حديث أبي ذر لم

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

يذكر الحج، وذكر العتق، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة، ثم بِر الوالدين، ثم الجهاد، وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وإطعام الطعام؛ وكلها في «الصحيح».

قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال؛ فأعلمَ كلَّ قومٍ بما تهم الحاجة إليه دون ما لم تدعُ حاجتهم إليه، أو ذكرَ ما لم يعلمه السائل وأهل المجلس وتركَ ما علموه، ولذا سقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب؛ ولا شك أن الثلاثة مقدَّمة على الحج والجهاد.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: لفظه من مراده، كما يقال: فلان أعقل الناس، والمراد: من أعقلهم، ومنه حديث: «خيركم خيركم لأهله»، ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس، انتهى.

* * *

١٩ ـ بابٌ
إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾[الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران: ١٩].

(بابٌ) بالتنوين: (إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) الشرعية، (وكان على الاستسلام)؛ أي: الانقياد الظاهر فقط، (أو) كان على (الخوف من القتل): جوابه محذوف للعلم به، تقديره: لا يُعتد به، أو لا ينجيه، أو لا ينتفع به في الآخرة، فـ(إذا) متضمنة معنى الشرط.

وقال البِرْماوي كالكَرْماني: (إذا) للظرفية المحضة لا للاستقبال؛ أي: باب حين عدم كون الإسلام على الحقيقة، فلفظ (الباب) مضاف إليه، ثم جوَّز أن تكون متضمنة معنى الشرط، والجزاء محذوف، فيكون (الباب) مُنوَّناً.

(لقوله ﷻ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ﴾) أهلُ البدو: ﴿ءَامَنَّا﴾: نزلت في أعراب من بني أسد بن خزيمة، حيث نزلوا المدينة في سنة مجدبة، فأظهروا الإسلام ولم يكونوا مؤمنين، وأفسدوا طرق المدينة بالعذرات وأغلوا الأسعار، وكانوا يمنُّون على رسول الله ﷺ بذلك، وقيل في

سبب نزولها غير ذلك.

﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾؛ أي: الإيمانَ الشرعيَّ؛ إذ حقيقته التصديق بالقلب مع طمأنينته، ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓا أَسْلَمْنَا﴾؛ أي: دخلنا في السلم وانقدنا وأظهرنا الشهادة لا بالحقيقة، ومن ثَم قال الله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾؛ إذ ما يكون من الإقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام، وما واطأ فيه القلبُ اللسانَ فهو إيمان.

وكان نظم الكلام أن يقول: لا تقولوا: آمنا، ولكن قولوا: أسلمنا؛ إذ لم تؤمنوا ولكن أسلمتم، فعدل عنه إلى هذا النظم؛ ليفيد تكذيبَ دعواهم ابتداءً ودفعَ ما انتحلوه.

وفي هذه الآية: حجة على الكرَّامية ومن وافقهم من المرجئة في قولهم: إن الإيمان إقرار باللسان فقط.

ومن أقوى ما يُرد به عليهم الإجماعُ على كفر المنافقين، مع كونهم يظهرون الشهادتين.

(فإذا كان) الإسلام **(على الحقيقة)** الشرعية، وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله **(فهو على)**؛ أي: ورد على مقتضى **(قوله)** جل ذكره: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾، وعلى مقتضى قوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥]؛ إذ الإسلام فيهما المراد به حقيقته الشرعية، وسقطت الآية الثانية في رواية.

وقد استدل المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ بالآية الأولى على أن الإسلام الحقيقي هو الدين، وعلى أن الإسلام والإيمان مترادفان،

وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالىٰ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الذاريات: ٣٥ ـ ٣٦]؛ فاستثنى المسلمين من المؤمنين، والأصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه، فيكون الإسلام هو الإيمان.

ووجه الدلالة أيضاً على ترادفهما من الآية الثانية: أن الإيمان لو كان غير الإسلام لَمَا كان مقبولاً، فتعين أن يكون عينَه؛ لأن الإيمان هو الدين، والدين هو الإسلام لِمَا مر.

فينتج: أن الإيمان هو الإسلام.

* * *

٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطاً وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاه مُؤْمِناً؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، فَسَكَتُّ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاه مُؤْمِناً؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِماً»، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وبالسند إلى المؤلف قال:

(حدثنا أبو اليمان): الحكم بن نافع الحمصي **(قال: أخبرنا شعيب)**: هو ابن أبي حمزة الأموي، **(عن الزهري)** محمد بن مسلم، وتقدمت ترجمة الثلاثة.

(قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص) القرشي الزُّهري المدني، أخو إبراهيم وإسحاق وعمر ومحمد ومصعب وموسى ويحيى ويعقوب وعائشة.

مات سنة أربع، وقيل: ثلاث ومئة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان ثقة كثير الحديث، روى له الستة.

(عن) أبيه **(سعد)** المذكور، أحد العشرة المبشرين بالجنة المتوفى آخرَهم، أبي إسحاق الزُّهري، أول من رمى بسهم في سبيل الله، قال الزُّهري: رمى سعد يوم أُحد ألف سهم، وهو فارس الإسلام، وكان سابع سبعة في الإسلام.

وعن بنته عائشة، عنه: أنه أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة، وكان أحد الستة أُولي الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، دعا له النبي ﷺ: «اللهم سدِّدْ رميه وأجِبْ دعوته»، وحديثه في دعائه على الرجل الكاذب عليه من أهل الكوفة مشهور في الصحيح.

وكان أحد الفرسان الشجعان من قريش، وهو الذي كَوَّفَ الكوفة

وطرد الأعاجم وتولى قتال فارس، أمَّره عمر على ذلك وفتح الله تعالى أكثر بلاد فارس على يديه.

وكان ممن لزم بيته في الفتنة، ومناقبه ﷺ كثيرة، روى له الستة، وله في البخاري عشرون حديثاً.

مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحُمل على رقاب الرجال إلى البقيع، فدُفن به سنة خمس وخمسين، وقيل: ست، وله بضع وستون سنة، وقيل: ابن اثنين أو ثلاث وثمانين سنة، صلى عليه مروان بن الحكم. ولما حضرته الوفاة دعا بخَلَق جُبة له من صوف فقال: كفِّنوني؛ فيها فإني لقيت المشركين فيها يوم بدر، وكنت أخبؤها لذلك ﷺ.

وفي هذا الإسناد لطيفة، وهو أنه جمع بين ثلاثة زُهريين مدنيين.

(أن رسول الله ﷺ)؛ أي: حدث أن رسول الله ﷺ، **(أعطا رهطاً)**

وقول الكَرْماني: وتقدير الكلام: قال ابن سعد: إنه؛ أي: رسول الله ﷺ أعطى، يقتضي أن تكون همزة (أن) مكسورة، وهو متوقف على الرواية، وهي في «فرع اليونينية» وأصول صحيحة مفتوحةٌ.

و(الرهط): عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة لا امرأة فيهم، قال القزَّاز: وربما جاوز ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل: بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته، وجمعه: أَرْهُط وأرهاط.

وعند الإسماعيلي: (جاءه رهط فسألوه، فأعطاهم، فترك رجلاً منهم).

(**وسعد جالس**): جملة حالية، ولم يقل: وأنا جالس، كما هو مقتضى المقام، بل جرَّد من نفسه شخصاً وأخبر عنه بالجلوس، أو هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام إلى الغيبة؛ بناء على مذهب صاحب «المفتاح» أنه لا يشترط فيه الانتقال المحقق.

(**فترك رسول الله ﷺ رجلاً**) اسمه كما قال الواقدي: جُعَيْل ـ بالتصغير ـ ابن سُرَاقَة الضَّمْرِيُّ.

(**هو أعجبهم إليَّ**)، أي: أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي، والجملة صفة لـ (رجل).

وفيه التفات اتفاقاً؛ حيث لم يقل: إليه، كما يقتضيه قوله: (وسعد جالس).

وأورده المصنف في (الزكاة) بلفظ: (أعطى رهطاً وأنا جالس)، فساقه بلا تجريد ولا التفات، وزاد فيه: (فقمت إلى رسول الله ﷺ فساررته).

(**فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان**)؛ يعني: أيُّ سبب لعدولك عنه إلى غيره؟ أو: أيُّ شيء حصل لك أعرضت به أو عداك عن فلان بأن لم تعطه؟ و(فلان): كناية عن اسم أُبهم بعد أن ذُكر.

(**فوالله إني لأراه مؤمناً**) ضبطه الإمام النَّووي بفتح الهمزة؛ أي: أعلمه، قال: ولا يجوز ضمها على أن تجعل بمعنى أظنه؛ لأنه قال بعد ذلك: (ثم غلبني ما أعلم منه)، ولأنه راجعَ النبي ﷺ مراراً، فلو لم يكن جازماً باعتقاده لَمَا كرر المراجعة.

وتعقبوه بأن الرواية فيه بالضم، وبأنه لا دلالة فيما ذكره على تعيين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾[الممتحنة: ١٠]؛ يعني: ظننتُموهن، وبأن المراجعة مراراً لا تستلزم الجزم؛ لأن الظن يلزم متابعته اتفاقاً، واستُنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن؛ لأن النبي ﷺ ما نهاه عن الحلف.

قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى؛ لأنه أقسم على وجدان الظن، لا على أن الأمر المظنون كما ظن.

(فقال) ﷺ: **(أو مسلماً)** بسكون الواو لا غير، قيل: هي للتنويع، وقيل: للتشريك وأنه أمره أن يقولهما معاً لأنه أحوط.

قال الحافظ: وتردُّه رواية: «لا تقل: مؤمن، قل: مسلم»، فوضح بها أنها للإضراب عن قول سعد؛ أي: بناء على ما قاله الكوفيين وبعض البصريين من أنه لا يُشترط في كونها للإضراب تقدم نفي أو نهي، وإعادة العامل إما على قول سيبويه وجمهور البصريين، فلا يصح جعلها للإضراب، قاله في «المصابيح»، وهو الذي قال: ويمكن جعلها للشك عند الجميع، قال: والمعنى: قل: لا أراه مؤمناً أو مسلماً، انتهى.

لكن ليس معنى الإضراب هنا إنكار كون الرجل مؤمناً، بل معناه: النهي عن القطع بإيمان أحد؛ إذ هو باطن، والباطن لا يعلمه إلا الله، فالأَولى التعبير بالإسلام الظاهر لأنه المعلوم.

وبذلك يُرد على صاحب «التحرير» حيث قال: إن الحديث يدل على عدم إيمان الرجل، بل قالوا: إن فيه إشارة إلى كونه مؤمناً، وهو قوله: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه)، كذا ذكره النَّووي وغيره.

وتعقبه الكَرْماني بأنه على هذا التقرير لا يكون الحديث دالاً على ما عقد له الباب، وأيضاً لا يكون لرد رسول الله ﷺ على سعد فائدة.

قال: ولئن سلَّمنا أن فيه إشارة إليه فذاك حصل بعد تكرار سعد[1] إخبارَه بإيمانه، وجاز أن ينكر أولاً؛ أي: إيمانه، ثم يُسلم آخراً؛ لحصول أمر يفيد العلم به.

ورده البِرْماوي بأن استدلال البخاري إنما هو بإطلاق لفظ الإسلام في مقابلة للحقيقي من غير تعرض لحاله، والإنكار على سعد إنما هو على جزمه، سواء كان في نفس الأمر كذلك أو لا، انتهى.

وقد أشار الحافظ إلى رده أيضاً، فإنه قال: ومناسبة الحديث للترجمة من حيث إن المسلم يُطلق على من أظهر الإسلام وإن لم يُعلم باطنه.

وفائدة رد الرسول ﷺ: هي إرشاده إلى التوقف في الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الواضح، فلا يلزم منه محض الإنكار عليه، بل كان قوله: (أو مسلماً) على طريق المشورة بالأولى، لا على إنكار كون

---

(١) «سعد» ليس في «و».

المتروك مؤمناً، وقوله: (إني لأعطي الرجل) على طريق الاعتذار.

فإن قيل: كيف لم يقبل شهادة سعد لجُعيل بالإيمان، ولو شهد له بالعدالة تُقبل وهي مستلزمة للإيمان؟

فالجواب: إن كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة، وإنما خرج مخرج المدح والتوسل في الطلب لأجله، فلهذا نُوقش في لفظه، حتى ولو كان بلفظ الشهادة، لما استلزمت المشورة عليه بالأمر الأولى رد شهادته، بل السياق يرشد إلى أنه قَبِلَ قوله فيه بدليل أنه اعتذر إليه، قاله في «الفتح».

(فسكتُّ) سكوتاً **(قليلاً ثم غلبني ما)**؛ أي: الذي **(أعلم منه، فعدت)**؛ أي فرجعت **(لمقالتي)**؛ أي: قولي، يقال: عاد لكذا: إذا رجع إليه.

(فقلت: ما لك عن فلان فو الله إني لأراه مؤمناً فقال: أو مسلماً فسكت قليلاً)، وفي رواية بإسقاط (فسكت قليلاً)، **(ثم غلبني ما)**؛ أي: الذي **(أعلم منه، فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ)**، وسقط في رواية الكُشْمِيْهني إعادة السؤال[1] ثانياً والجواب عنه.

(ثم قال) ﷺ مرشداً له إلى الحكمة: **(يا سعد! إني لأعطي الرجل)**؛ أي: الضعيف الإيمان، وحذف المفعول الثاني قصداً للتعميم؛ أي: أيَّ إعطاء كان.

---

(١) في «و»: «الرسول».

(**وغيره أحبُّ إليَّ منه**): جملة حالية، وفي رواية: (أعجبُ إلي منه).

(**خشية**): منصوب بـ (أعطي) على المفعول له؛ سواء أُضيف لما بعده فيكون معرفة، أو نُوِّن على تقدير (من)؛ أي: (خشية من).

(**أن يكبه الله**) بفتح التحتية وضم الكاف، يقال: أكبَّ الرجلُ: إذا أطرق، وكبَّه غيرُه: إذا قلبَه، وهذا على خلاف القياس؛ لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر، وقد نبه على ذلك المؤلف في (كتاب الزكاة)، وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة.

أي: لخشيةِ كبِّ اللهِ إياه، أي: إلقائه منكوساً (**في النار**) لكفره؛ إما بارتداده إن لم يُعطَ، أو لنسبته الرسولَ ﷺ إلى البخل.

وأما من قوي إيمانه فهو أحب إلي، فأَكِلُه إلى إيمانه، ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ولا سوءاً في اعتقاده.

وسأل الكَرْماني: هل قوله: (أن يكبه) من باب المجاز أو الكناية؟ ثم أجاب بأنه يتعين أن يكون كناية؛ لأن شرط المجاز امتناع اجتماع معنى الحقيقة والمجاز، وهنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب، وحينئذ فالكب في النار لازم للكفر، فأطلق اللازم وأراد الملزوم، ومساواة اللازم للملزوم هنا موجودة؛ لأن المراد كبٌّ خاصٌّ، وهو الكب للكفر، فلا يقال: إن الكب في النار قد يكون لمعصية غير الكفر، فلا مساواة.

وفي حديث الباب: التفريق بين حقيقتي الإسلام والإيمان، قال

الخطابي: هما يجتمعان في مواضع، فيقال للمسلم: مؤمن، وبالعكس، ويفترقان في مواضع؛ فيقال: كل مؤمن مسلم، دون العكس، فما يتفقان فيه هو أن يستوي الظاهر والباطن، وما يفترقان فيه هو ألا يستويا، فيقال له عند ذلك: مسلم؛ يعني: أنه مستسلم، وهو معنى ما جاء في الحديث: (أو مسلماً).

وفيه: ترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم يُنص عليه كالعشرة ﷺ، وأما منع القطع بالجنة فلا يُؤخذ من هذا صريحاً وإن تعرض له بعض الشارحين؛ نعم، هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص.

والرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان، وجواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية، وجواز الشفاعة عند الإمام فيما يتعقد الشافع جوازه، وتنبيه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه، ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤدِّ إلى مفسدة، وأن الإسرار بالنصيحة أَولى من الإعلان، كما يؤخذ من قوله في حديث (الزكاة): (فقمت فساررته)، وقد يتعين إذا جر الإعلان إلى مفسدة، وأن من أُشير إليه بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب.

وفيه: الاعتذار إلى الشافع حيث كانت المصلحة في ترك إجابته، وأن لا عتب على الشافع إذا رُدت شفاعته لذلك، واستحباب ترك الإلحاح في السؤال.

قال الكَرْماني: واستدل به جماعة على جواز قول المسلم: أنا مؤمن، مطلقاً من غير تقييد بقوله: إن شاء الله.

(رواه يونس) بن يزيد الأَيلي، وحديثه موصول في «كتاب الإيمان» لعبد الرحمن بن عمرو الأصبهاني الملقب رُسْتَه، ولفظه قريب من سياق الكُشْمِيْهني؛ ليس فيه إعادة السؤال ثانياً ولا الجواب عنه.

(وصالح) هو ابن كيسان، وحديثه موصول عند المؤلف في (الزكاة).

(ومعمر)؛ يعني: ابن راشد، وحديثه عند أحمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق، عنه، وقال فيه: إنه أعاد السؤال ثلاثاً، وهو عند مسلم من طريق محمد بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري.

قال الحافظ: أَسقط فيه معمر بين سفيان والزهري إما هو أو شيخه ابن أبي عُمر وهماً.

قال: فإن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم.

ورد بذلك على النَّووي حيث قال: إنه يمكن أن ابن عيينة حدَّث به تارةً بإسقاطه وتارةً بإثباته.

قوله: **(وابن أخي الزهري، عن الزهري)** واسم ابن أخيه محمد ابن عبدالله بن مسلم، قال الواقدي: كان كثير الحفظ صالحاً، وقال

ابن أبي حاتم: كان رديء الحفظ كثير الوهم، وقد ضعَّفه يحيى بن معين، لكن قال: هو أمثل من ابن أبي أويس، وقال الساجي: صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لم يُتابع عليها.

روى له الستة، لكن قال الحاكم: إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد.

قال الحافظ: ولم أرَ له في «البخاري» غير حديثين.

قتله غلمانه بأمر ابنه، وكان ابنه سفيهاً شاطراً[1]؛ قتله للميراث، في خلافة أبي جعفر سنة اثنين وخمسين ومئة، وليس له عقب، وحديثه موصول عند مسلم، وساق فيه السؤال والجواب ثلاثاً، وقال في آخره: «خشية أن يُكَبَّ» بالبناء للمفعول.

ومقصود المؤلف أن هؤلاء الأربعة رووا هذا الحديث عن الزهري كما رواه شعيب.

قال النَّووي: قول البخاري مثل هذا فيه ثلاث فوائد:

ـ تقوية الحديث ببيان كثرة طرقه.

ـ ومعرفة رواته ليتبع رواياتهم من يريد جمع الطرق لمعرفة متابعة أو استشهاد أو نحو ذلك.

ـ ودفع توهم أنه لم يروِهِ غير المذكور في الإسناد، حتى لو رآه في كتاب آخر عن غيره توهم غلطاً.

---

(١) في «و»: «شاعراً»، والصواب المثبت.

قال الكَرْماني: ورابعه: هو الوفاء بشرطه صريحاً؛ إذ شرطه على ما قاله بعضهم: أن يكون لكل حديث راويان فأكثر.

وتعقبه البِرْماوي بأن هذا مفرع على ضعيف لم يصح.

وخامسه: وهو أن يكون الحديث مستفيضاً، فيكون حجة عند من يشترط في تخصيص القرآن بالحديث كونَ الحديث مشهوراً، وهو ما زاد نَقَلَتُه على الثلاثة.

* * *

٢٠ ـ بابُ
إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ؛ الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ.

(**بابٌ**) بالتنوين: (**السلام**)، وفي رواية كريمة: (**إفشاء السلام**) (**من الإسلام**)؛ أي: من شُعَبه، وإفشاؤه نشره وبذله سراً وجهراً، وهو مأخوذ من: السلامة، فإذا سلَّم الرجل فكأنه قال للمُسلَّم عليه: أنت سالم مني، وهو من أسماء الله تعالى، ومعناه: ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص.

(**وقال عمار**): هو ابن ياسر العَنسي ـ بالنون ـ أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، أسلم بمكة قديماً هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يُعذب في الله، فمر بهم النبي ﷺ وهم يُعذبون فقال: «صبراً آل ياسر؛ فإن موعدكم الجنة»، وقتل أبو جهل سميةَ طعنها بحربة في قُبُلِهَا، وكانت أول شهيد في الإسلام، وأعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه واطمأن قلبه بالإيمان، فنزلت الآية.

وقال مُسَدَّد: لم يكن في المهاجرين أحد أبواه مسلمان غير عمار

ابن ياسر، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أول من بنى مسجداً لله يُصلى فيه.

وقال ﷺ: «مُلِيء عمار إيماناً إلى أخمص قدميه»، واستأذن على النبي ﷺ، فعرف صوته وقال: «مرحباً بالطيب المُطيب»، وقال أيضاً: «اهتدوا بهَدْي عمار»، وتواترت الروايات عن الرسول ﷺ أنه قال: «تقتلك الفئة الباغية»، وشهد صفِّين مع علي رضي الله عنهما، وكان غالب الصحابة يتبعونه حيث توجه لعلمهم بذلك، وقُتل رضي الله عنه بصفِّين.

قال محمد بن سعد، عن محمد بن عمر: والذي أُجمع عليه في قتل عمار أنه قُتل مع علي بصفِّين سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، ودفن بصفِّين وصلى عليه علي رضي الله عنه.

وقيل: ابن أربع، وقيل: إحدى وتسعين سنة، وكان أقدم في الميلاد من رسول الله ﷺ.

وعن حبيب بن أبي ثابت: قُتل عمار يومَ قُتل وهو مجتمع العقل.

وعن عبدالله بن سَلِمَة: رأيت عمار يوم صفِّين[1] شيخاً كبيراً آدم طوالاً، أخذ الحربة بيدِه ويدُه ترعد.

وعن قيس بن أبي حازم قال: قال عمار: ادفنوني في ثيابي؛ فإني مُخاصم.

---

(١) «يوم صفين» ليس في «و».

وعن عمرو بن شرحبيل، وكان من أفاضل أصحاب عبدالله: رأى في المنام أنه أُدخل الجنة، فإذا هو بقباب مضروبة، قال: فقلت: لمن هذه؟ قالوا: لذي الكلاع وحَوشب، وكانا قُتلا مع معاوية، قلت: فأين عمار وأصحابه، قالوا: أمامك، قلت: وقد قتل بعضهم بعضاً؟! قالوا: نعم، لقوا الله تعالى فوجدوه واسع المغفرة، قلت: فما فعل أهل النهرَوان؟ قالوا: لقوا بَرَحاً.

ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، روى له الستة.

وأثر عمار أخرجه أحمد بن حنبل في «كتاب الإيمان»، ويعقوب ابن أبي شيبة في «مسنده» من طريق شعبة وغيره، ولفظ شعبة: «ثلاث من كن فيه فقد استكمل الإيمان».

وعبد الرزاق في «مصنفه»، وحدَّث به عبد الرزاق بآخرة، فرفعه إلى النبي ﷺ.

أخرجه البزار في «مسنده»، وابن أبي حاتم في «العلل»، ورواه البَغَوي في «شرح السنة»، وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه»؛ لكن قال أبو زرعة: إنه خطأ، والحافظ: إنه معلول، لكن قال: إن مثله لا يقال من قِبل الرأي، فهو في حكم المرفوع.

وكذا أخرجه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد.

(ثلاث)؛ أي: ثلاث خصال، أو: ثلاث من الخصال.

(**مَن جمعَهنَّ جمعَ الإيمان**)؛ أي: حازَ كمالَه، زاد في رواية: (فقد) قبل (جمع)، وإعرابه كما مر في قوله: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان).

(**الإنصاف من نفسك**)؛ أي: العدل، يقال: أنصفَه من نفسه وانتصفتُ أنا منه.

(**وبذل السلام للعالَم**) بفتح اللام؛ أي: لكل الناس مَن عرفت ومَن لم تعرف، وخرج الكافر للدليل.

(**والإنفاق من الإقتار**) بكسر الهمزة؛ أي: القلة، وقيل: الافتقار، فعليه: (من) في قوله: (من الإقتار) بمعنى: (مع) أو (عند).

قال أبو الزناد بن سراج: إنما كان من جمع الثلاث مستكملاً للإيمان لأن مداره عليها؛ لأن العبد إذا اتصف بالإنصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أداه، ولم يترك شيئاً مما نهاه عنه إلا اجتنبه، وهذا يجمع أركان الإيمان؛ وبذلُ السلام يتضمن مكارم الأخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التآلف والتحابب، والإنفاقُ من الإقتار يتضمن غاية الكرم؛ لأنه إذا أنفق مع الاحتياج كان مع التوسع أكثر إنفاقاً، والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة مندوبة أو على الضيف والزائر، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد بالدنيا وقصر الأمل وغير ذلك من مهمات الآخرة.

قال الحافظ: وهذا التقرير يقوي أن يكون الحديث مرفوعاً؛ لأنه يشبه أن يكون كلام من أُوتي جوامع الكلم، والله أعلم.

قال الكَرْماني: هذه الكلمات جمعت خصائل الإيمان كلها؛ لأنها: إما مالية: أُشير إليها بالإنفاق والمتضمن الوثوق بالله تعالى والزهد في الدنيا، وإما بدنية: وهي إما مع الله تعظيماً لأمره أُشير إليها بالإنصاف، أو مع الناس بالشفقة على خلق الله أُشير إليها ببذل السلام.

* * *

٢٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وبالسند قال:

(حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل ـ بالتكبير ـ بن طريف بن عبدالله الثقفي، أبو رجاء البَلْخي البَغْلاني بفتح الموحدة وإسكان المعجمة، وبَغْلان: قرية من قرى بَلْخ، قيل: إن جده جميلاً كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي.

قال أبو أحمد بن عدي: إن اسمه يحيى بن سعيد، وقتيبة لقب، وقيل: اسمه علي.

وثَّقه الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي حاتم وأبي داود والنسائي وغيرهم، بل حملوا عنه.

قال أحمد بن يسار المَروزي: وكان قتيبة يذكر أن الحجاج كان يكرم جده، فكان الحجاج إذا جلس على سريره جلس جدي على كرسي عن يمينه، وكان أبو رجاء رَبْعَة أصلع حلو الوجه حسن اللحية، غنياً من ألوان الأموال من الدواب والإبل والبقر والغنم، كثير الحديث، لقد قال لي: أقم عندي هذه الشَّتْوة حتى أخرج إليك مئة ألف حديث عن خمسة أناس، وكان صاحب سنة وجماعة، وسمعته يقول: ولدت سنة خمسين ومئة، وقيل: سنة ثمان وأربعين ومئة، سنةَ مات الأعمش؛ لكن قال ابن حجر: إن الأول أثبت، ومات لليلتين خلتا من شعبان سنة أربعين ومئتين وهو ابن تسعين سنة. حدث عنه نعيم بن حماد المَروزي ومحمد بن إسحاق السراج، وبين وفاتيهما خمس، وقيل: أربع وثمانون سنة.

روى عنه الستة، وله في «البخاري» ثلاث مئة وثمانية أحاديث، وفي «مسلم» ست مئة وثمانية وستون حديثاً.

(قال: حدثنا الليث) بن سعد الإمام الجليل، **(عن يزيد بن أبي حبيب)** المصري، **(عن أبي الخير)**: مَرْثَد ـ بوزن جعفر ـ بن عبدالله اليَزَني المصري، **(عن عبدالله ابن عمرو)**؛ يعني: ابن العاص، ومرت ترجمة الأربعة في (باب: إطعام الطعام من الإسلام).

(أن رجلاً)؛ أي: حدَّث أن رجلاً، وهو أبو ذر كما مر.

(سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام)؛ أي: أي خصلة من خصال الإسلام، **(خير؟ قال)** عليه الصلاة والسلام: **(تطعم)**؛ أي: أن تُطعم

الخلقَ **(الطعامَ، وتقرأ)** ـ بفتح التاء وهمز آخره ـ **(السلامَ على من عرفت ومن لم تعرف)** من المسلمين، والمباحث التي تتعلق بالحديث تقدمت في ذلك الباب.

وذكره هناك للاستدلال على أن إطعام الطعام من الإسلام، وهنا للاستدلال على أن السلام منه.

وقال الحافظ: وغاير المصنف بين شيخيه اللذَين حدثاه عن الليث؛ مراعاةً للإتيان بالفائدة الإسنادية، وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن، فإنه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة.

فإن قيل: كان يمكنه الجمع بين الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معاً؟

أجاب الكَرْماني باحتمال أن يكون كلٌّ من شيخيه أورده في معرض غير المعرض الآخر؛ أي: فيكون عمرو بن خالد أورده في معرض بيان أن الإطعام من الإسلام، وقتيبة في بيان أن السلام منه، فيكون تمييز المصنف للبابين لذلك.

قال الحافظ: وهذا ليس تحته طائل، وبيَّن وجه ذلك ثم قال: والظاهر من صنيع البخاري أنه يقصد تعديد شُعب الإيمان كما قدمناه، فخص كل شعبة بباب تنويهاً بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد، فلذلك غاير بين الترجمتين.

* * *

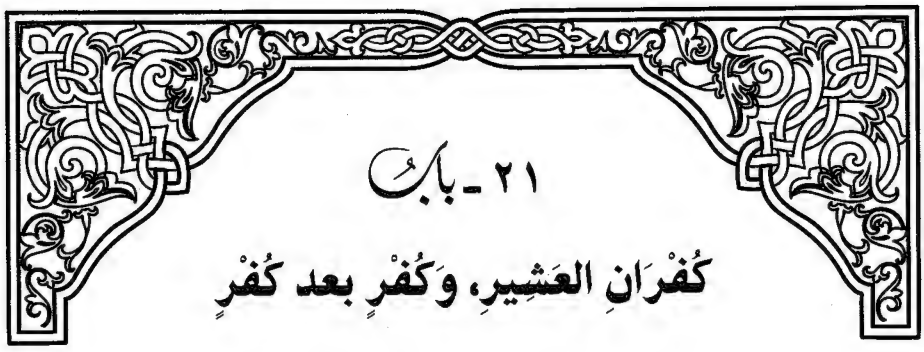

٢١ ـ بابُ
كُفْرَانِ العَشِيرِ، وَكُفْرٍ بعد كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب) بغير التنوين لإضافته لقوله: (كفران العشير)، الكفر: ضد الإيمان، ويُطلق على جحود النعمة وغمطها، وهو ضد الشكر، إلا أن الأكثر في جحود النعمة استعمال الكفران، وفي ضد الإيمان الكفر، ويجوز فيه الكفران.

وأصله: التغطية والستر، ومنه سمي الزارعُ كافراً لأنه يستر البذر تحت التراب، والكافرُ كافراً لأنه يستر التوحيد أو نعمة الله.

والعشير في الأصل: المُعاشِر، كـ (أكيل) بمعنى: مُؤاكِل، وهو المُخالط، والمراد به هنا الزوج كما يأتي.

(وكفر دون كفر): هو أثر رواه أحمد في «كتاب الإيمان» من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره، ومعنى (دون كفر)؛ أي: أقرب من كفر، فأخذه أموال الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق، وهكذا بقية أنواع المعاصي بعضها أخف من بعض.

وفي رواية: (وكفر بعد كفر)؛ أي: بعده في المرتبة، قال

القَسْطَلاني والجمهور: على جر (وكفرٍ) عطفاً على (كفرانِ) المجرور، ولأبوَي ذر والوقت: (وكفرٌ) بالرفع على القطع، انتهى.

أي: على أنه مبتدأ وخبر.

قال الحافظ: قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرحه»: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة، قال: وخص (كفران العشير) من بين أنواع الذنوب لدقيقة بديعة، وهو قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»؛ فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية؛ كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله تعالى، فلذلك أطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة، ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأمور الإيمان، وذلك من جهة كون الكفر ضد الإيمان، انتهى.

وقال ابن بطال: كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله؛ لأنها من الله أجراها على يده.

(فيه أبو سعيد)؛ أي: يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد، وفي رواية كريمة: (فيه عن أبي سعيد)، زاد في رواية الخدري: (أي مَروي عن أبي سعيد).

(عن النبي ﷺ) وفائدة هذه: الإشارة إلى أن للحديث طريقاً غير هذه الطريق، وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في (الحيض) وغيره

عنه، ولفظه: (يا معشر النساء! تصدقْنَ؛ فإني رأيتكن أكثر أهل النار)، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: (تكثرن اللعن وتكفرن العشير) الحديث.

قال الحافظ: ويحتمل أن يريد بحديث أبي سعيد حديثه: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، قاله ابن العربي؛ والأول أظهر وأجرى على مألوف المصنف، ويعضده إيراده لحديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «ويكفرن العشير».

* * *

٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبدالله بن مَسلَمة) القَعْنَبي المدني، **(عن مالك)**؛ يعني: ابن أنس إمام دار الهجرة، **(عن زيد بن أسلم)** القرشي العَدَوي: هو أبو أسامة المدني، التابعي الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، روى عن أنس وابن عمر وأبي هريرة، وروايته عنه في «الترمذي»، أجمعوا على جلالته، وكان له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ.

وقال يعقوب بن أبي شـــيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن، له كتاب فيه تفسير القرآن.

وقال عبيدالله بن عمر: لا أعلم به بأساً؛ إلا أنه يفسر برأيه القرآن ويكثر منه، وكان كثير الحديث.

وكـان عـلي بن الحـسيـن يجلـس إلى زيـد بن أسـلم ويتخطى مجالس قومه، فقال له نافع بن جبير: تتخطى مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب؟ فقال علي: إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه.

وحدث يوماً بحديث فقال له رجل: يا أبا أسامة! عمَّن هذا؟ قال: يا ابن أخي! ما كنا نجالس السفهاء ولا نحمل عنهم الأحاديث.

وكان مُهاباً لا يجترئ عليه إنسان، وكان يقول: ابن آدم! اتق الله يحبك الناس وإن كرهوا.

وكان أبو حازم يقول: اللهم إنك تعلم أني أنظر إلى زيد، فأذكر بالنظر إليه القوة إلى عبادتك، فكيف بملاقاته ومحادثته؟ وكان أبو حازم أيضاً يقول لأصحابه: لا يريني الله يوم زيد وقدمني بين يدي زيد ابن أسلم، اللهم إنه لم يبق أحد أرضى لنفسي وديني غيره، فأتاه نعي زيد فعَقِرَ، فما قام بعده وما شهده فيمن شهده.

مات سنة ست وثلاثين ومئة، عامَ استُخلف أبو جعفر في العشر الأول من ذي الحجة على الصحيح.

وحدث عنه أيوب السَّخْتِياني وابن عيينة، وبين وفاتيهما سبع

وستون سنة، روى له الجماعة.

(عن عطاء ابن يسار) ـ بالمثناة التحتية والسين المهملة ـ الهلالي، أبي محمد المدني القاصّ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو أخو سليمان وعبدالله وعبد الملك أبناء يسار.

كان ثقة كثير الحديث، قدم الشام ومصر، وكان صاحب قصص وعبادة وفضل، كان مولده سنة تسع عشرة، ومات سنة ثلاث ومئة، وكان موته بالإسكندرية، جزم بذلك ابن يونس في «تاريخ مصر»، وكان له يوم مات أربع وثمانون سنة، كذا ذكره ابن حبان، وقيل: مات سنة أربع أو سبع وتسعين.

روى له الجماعة.

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما؛ **(عن النبي)**، وفي رواية: (قال النبي) (ﷺ: **أُريتُ النار**) بضم الهمزة والتحتية، من الرؤية البَصَرية.

فـ (تاء) المتكلم هو المفعول الأول أُنيب مناب الفاعل، و(النار) هو المفعول الثاني أي: أراني الله النار.

وفي رواية: بدل (أريت): (ورأيت)، بزيادة واو، والراء والهمزة مفتوحتان.

وفي أخرى مثلها إلا أنها بالفاء، والعطف على هاتين الروايتين على كلام قبله، فإن الحديث مختصر من التام الآتي في (صلاة الخسوف) وأوله هناك: (خَسَفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ). فذكر قصة صلاة الكسوف ثم خطبة النبي ﷺ وفيها القدْر المذكور هنا.

(فإذا أكثرُ أهلها النساء) برفع (أكثرُ) و(النساءُ)، مبتدأ وخبر.

وفي رواية: (أريت النارَ أكثرَ أهلها النساءَ) وهو بنصب (أكثر) و(النساء)؛ فـ (أكثرَ) بدل من (النارَ)، و(النساءَ) هو المفعول الثالث، و(أريت) حينئذ بمعنى: أُعلمت، وبضمها فيكون (أكثرُ) مبتدأ، و(النساءُ) خبره، والجملة حال بدون الواو على حدِّ: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[البقرة: ٣٦]، أو صفة لأن ما بعد المحلَّى بلام الجنس فيه الوجهان.

وفي رواية: (أريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء)، وفي أخرى مثلها، إلا أنه قال: (ورأيت) بـ (واو) بدل (الفاء).

وفي أخرى وهي التي صدَّر بها الكَرْماني: (أُريتُ النارَ التي أكثرُ أهلها النساء).

قال: فـ (النارَ) هو المفعول الثاني، والموصول بصلته صفة لازمة للنار لا مخصصة؛ إذ ليس المراد تخصيصَ نار بهن.

(بكفرهن) الباء للسببية متعلقة بـ (أكثر) أو بفعل الرؤية المقيدة.

وفي رواية: (يَكفرن) بتحتية مفتوحة أوله، وهي جملة مستأنفة كأنها جوابُ سؤالِ سائلٍ سأل: يا رسول الله! لِمَ؟

(قيل): يا رسول الله! **(أيكفرن بالله)**؟ فيه أن الكفر مجمَل بين الكفر بالله وكفر العشير؛ إذ الاستفسار دليل الإجمال، قال ﷺ: **(يكفرن العشير)**؛ أي: الزوج كما مر.

قال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: ولا يمتنع حمله على جنس المعاشر وعلى عمومه، فاللام إما للعهد وإما للجنس أو للاستغراق.

قال: والأرجح الجنس لأنه الأصل من اللام فيحمَل عليه، إلا إذا دلت قرينة على التخصيص أو التعميم فتُتَّبع حينئذ.

قال: وهذا حكم عام للأَم في جميع المواضع.

وإنما لم يُعدَّ كفر العشير بالباء كما عُدِّيَ الكفر بالله لأنه ليس متضمِّناً لمعنى الاعتراف بخلافه.

(ويكفرن الإحسان): هو بيان لقوله: (يكفرن العشير)؛ لأن القصد كفران إحسان العشير، لا كفرانُ ذاته.

(لو أحسنت) فإن قيل: (لو) لامتناع الشيء لامتناع غيره، ولا يصح هذا المعنى هنا، قيل: هي بمعنى (إنْ) كما في، رواية فهي لمجرد الشرط.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون من قبيل: «نعم العبد صُهيب، لو لم يخَفِ الله لم يعصه» حتى يكون الحكم ثابتاً على النقيضين، والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور.

والخطاب ليس خاصاً بل كلُّ مَن يتأتى أن يكون مخاطباً حكمه كذلك فهو مجاز؛ إذ الحقيقة أن يكون المخاطب خاصاً فهو على حد: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[السجدة: ١٢].

(إلى إحداهن الدهرَ)، نصب على الظرفية ومعناه الأمد، والمراد

هنا: دهر الرجل مدة عمره أو الدهر مطلقاً بتقدير: لو بقي مبالغة في كفرانهن.

(ثم رأت منك شيئاً)، التنوين للتقليل أو للتحقير أو لهما؛ أي: شيئا قليلاً أو حقيراً لا يوافق مزاجها.

(قالت: ما رأيت منك خيراً قَطُّ) بفتح القاف وضم الطاء المشددة في الأفصح: ظرف زمان لاستغراق ما مضى.

قال بعض العلماء: الكفر أربعة أنواع: إنكار، وجحود، ومعاندة، ونفاق.

فالإنكـار: أن يكـون بقلبـه ولسـانه فلا يَعرف ما يُذكر له من التوحيد.

والجحود: أن يَعرف بقلبه ولا يقر[1] بلسانه ككفر إبليس.

والمعاندة: أن يعرف بقلبه ويقرَّ بلسانه ويأبى أن يظهره ككفر أبي طالب، وكفر النفاق ظاهر.

والشرع قد أطلق الكفر على غير هذه الأربعة؛ ككفران الحقوق والنعم في هذا الحديث وكما في حديث: «لا تَرْجِعُوا بعدي كفارا». وأشباههما، قال النَّووي: وهذا مراد البخاري بقوله: «وكفر دون كفر».

قال: وفي الحديث ما ترجم له من إطلاقه على غير الكفر بالله، ووعظ الرئيس المرؤوسَ، وتحريضه على الطاعة، ومراجعة المتعلم

---

(١) في «و»: «يفرق».

العالمَ والتابعِ المتبوعَ فيما لا يظهر له معناه، وتحريم كفران الحقوق والنعم، وإلا لمَا دخل فاعله النار، وأنه كبيرة عند مَن يعرفها بأنها ما توعد عليه بخصوصه، وإن النار مخلوقة اليوم كما هو مذهب أهل السنة، وإن المعاصي تنقص الإيمان لأنه جعل كفران حق الزوج كفراً، ودل بذلك على أن إيمانهن يزيد بشكرهن العشيرَ وبأفعال البر، فثبت أن الأعمال من الإيمان وأنه يزيد وينقص.

ونبه الحافظ هنا على فائدتين: رأيت أن أذكرهما لما فيهما من عظيم النفع للمعتني بالبخاري:

أحدهما: أن البخاري يذهب إلى جواز تقطيع الحديث إذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقاً يفضي إلى فساد المعنى، وصنيعه لذلك يُوهِم من لا يحفظ الحديث أن المختَصَر غير التام، لاسيما إذا كان ابتداء المختَصَر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث.

فمن أراد عدَّ الأحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن أن هذا الحديث حديثان أو أكثر لاختلاف الابتداء، وقد وقع في ذلك من حكى أن عِدَّته بغير تكرار أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومَن بعدهما، وليس الأمر كذلك، بل عِدَّته على التحرير ألفا حديث وخمس مئة حديث وثلاثة عشر حديثاً كما بينتُ ذلك مفصَّلاً في المقدمة.

الثانية: تقرر أن البخاري لا يُعيد الحديث إلا لفائدة، لكن تارة

تكون في المتن وتارة في الإسناد وتارة فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرَّفُ فيه، فإن كثرت طرقه أوردَ لكل باب طريقاً، وإن قَلَّت اختصر المتن أو الإسناد.

وقد صنع ذلك في هذا الحديث فإنه أورده هنا عن عبدالله بن مَسْلَمَةَ وهو القَعْنَبي مختَصراً مقتصِراً على مقصود الترجمة كما تقدمت الإشارة إليه من أن الكفر يطلَقُ على بعض المعاصي ثم أورده في الصلاة في (باب: مَن صلى وقدامه نار) بهذا الإسناد بعينه، لكنه لمَّا تغاير[1] اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط، ثم أورده في (صلاة الكسوف) بهذا الإسناد فساقه تاماً، ثم أورده في (بدء الخلق) في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القَعْنَبي؛ أي: وهو إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، مقتصراً على موضع الحاجة، ثم أورده في (عِشْرة النساء) عن شيخ غيرهما هو عبدالله بن يوسف، عن مالك أيضاً.

وعلى هذه الطريقة يُحمل جميع تصرفه، فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً إلا نادراً والله الموفق، انتهى.

ويأتي الكلام على بقية مباحث الحديث حيث يذكر تاماً إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) في «فتح الباري» (١/ ٨٤): «لما لم يغاير».

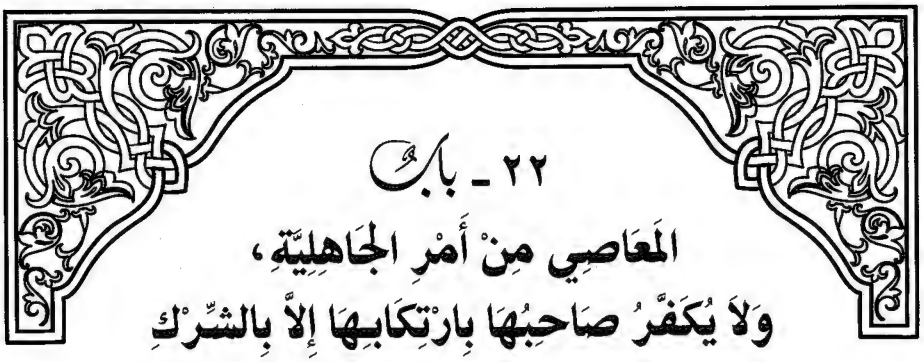

٢٢ ـ بابُ
المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلاَ يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلاَّ بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨].

(بابٌ) بالتنوين: (المعاصي) مبتدأ، خبره: (من أمر الجاهلية).

والمعصية: ما خالف الشرع كبيرةً كانت أو صغيرة.

والجاهلية: زمن الفترة قبل الإسلام، سميت بذلك لكثرة الجهالات فيها.

(ولا يكفَّر) بالبناء للمفعول مشدوداً، وفي رواية بالبناء للفاعل مخففاً، (صاحبها بارتكاب)؛ أي: لا ينسب إلى كفر، ولا يحكم بكفره باكتسابها والإتيان بها، (إلا بالشرك)؛ أي: بارتكابه.

والشرك أكبر المعاصي، ولهذا استثناه واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد، فلو اعتقد حِلَّ بعض المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة كالخمر كفر اتفاقاً.

ثم استدل المؤلف لكونها من أمر الجاهلية بقوله: (لقول النبي ﷺ إنك امرؤ فيك جاهلية).

ولعدم كفر مرتكبها بقوله: **(وقول الله تعالى)** فهو مجرور عطفاً على سابقه.

وفي رواية: (وقال الله ﷻ): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ففي استدلاله للترجمتين لف ونشر مرتب.

قال الكَرْماني: فإن قلتَ: المفهوم من الآية أن مرتكب الشرك لا يُغفر له لا أنه يكفُر، والترجمة إنما هي في الكفر، قلتُ: الكفر وعدم الغفر عندنا متلازمان.

نعم، عند المعتزلة صاحب الكبيرة التي لم يتب منها غير مغفور له؛ أي: ولا يكفر بل يخلد في النار، انتهى.

قال في «الفتح»: ومحصل ما في الترجمة أنه لمَّا قدم أن المعاصي يطلَق عليها مجازاً كفر النعمة أراد أن يبين أنه كُفْر لا يخرج عن الملة خلافاً للخوارج، ونصُّ القرآن يردُّ عليهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، فصيَّرَ ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة.

والمراد بالشرك في هذه الآية: مطلق الكفر، فإنَّ مَن جحدَ نبوة محمد ﷺ مثلاً كان كافراً ولو لم يشرك بالله، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف.

وقد يَرِد ويراد به ما هو أخص من الكفر كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[البينة: ١]، وسيأتي بقية الكلام

على مقصود الترجمة في آخر الحديث.

* * *

٣٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ المَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان بن حرب) البصري، **(قال: حدثنا شعبة)** بن الحجاج، **(عن واصل)** زاد في رواية: (الأحدب)، وفي أخرى: (هو الأحدب)، وهو ابن حَيَّان بالمهملة المفتوحة والتحتية المشددة، الأسدي الكوفي، وثقه الأئمة، مات سنة عشرين ومئة، روى له الجماعة.

(عن المعْرُور) بعين مهملة ورائين مهملتين بينهما واو.

زاد في رواية ابن سويد: (أبي أمية) الكوفي، تابعي ثقة من أصحاب عبدالله، كان كثير الحديث.

وعن واصل: كان المعْرُور يقول لنا: تعلموا مني يا بني أخي.

قال الأعمش: رأيته وهو ابن مئة وعشرين سنة، وهو أسود الرأس واللحية، ولم يذكروا له وفاة، روى له الجماعة.

(قال: لقيت أبا ذر)، اختُلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، والمشهور أنه جُنْدُب بضم الجيم والدال وتفتح الدال، ابن جُنادة بضم الجيم وبالنون، ابن سفيان الغِفاري، وغِفَار قبيلة من كنانة، كان أخا عمرو بن عَبَسَة لأمه.

روي عنه أنه قال: أنا رابع الإسلام.

ويقال: كان خامساً في الإسلام أسلم بمكة، ثم رجع إلى بلاد قومه بإذن النبي ﷺ، قدم المدينة على رسول الله ﷺ، وقصة إسلامه وإقامته عند زمزم مشهورة تأتي إن شاء الله تعالى في فضائل الصحابة.

وكان آدمَ جسيماً كثَّ اللحية، وكان شجاعاً يقطع الطريق وحده، ويُغِير على الصِّرم كأنه السَّبُع قبل الإسلام.

وعن بُرَيدة قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت بحب أربعة من أصحابي وأخبرني الله بحبهم» قلت: من هم يا رسول الله؟ قال: «علي، وأبو ذَر، وسلمان، والمقداد».

وكان ﷺ قوَّالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان يوازي[1] ابنَ مسعود في العلم، ولم يشهد بدراً، لكن كان عمر ﷺ يلحقه بالقراء، وكان له ثلاثون فرساً يحمل، على خمسة عشر للغزو عليها ويريح

---

(١) في «ن»: «يوازن».

بقيتها، فإذا رجعت تلك حمل على الخمسة عشر الأخرى.

[وكان رزقه أربع مئة دينار، وكان مذهبه أنه يحرم على الإنسان ادخار ما زاد على حاجة][1].

وله في البخاري أربعة عشر حديثاً، تناجى هو وعثمان رضي الله عنهما حتى ارتفعت أصواتهما، ثم قام أبو ذر متبسماً وقال: سامع مطيع ولو أمرني أن آتيَ عدن، وأمره أن يخرج إلى الرَّبَذَة، وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وصلى عليه ابن مسعود ودفنه، ثم قدم ابن مسعود المدينة فأقام عشرة أيام ثم مات بعد عاشرة، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً.

وقوله: **(بالرَّبَذَة)** حال، وهي براء ثم موحدة ثم معجمة مفتوحات، موضع على ثلاث مراحلَ من المدينة، منزلٌ لحاجِّ العراق.

(وعليه حلة) جملة حالية، وهي ـ بضم المهملة ـ إزارٌ ورداء، ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين، سميت بذلك لأن كل واحد منهما يَحِلُّ على الآخر.

(وعلى غلامه حلة) جملة حالية أيضاً.

قال في «الفتح»: هكذا نقله أكثر أصحاب شعبة، لكن في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة: (إذا حلة عليه منها ثوب، وعلى عبده منها ثوب).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد.

ويؤيده ما في رواية الأعمش عن المعْرُور عند المؤلف في (الأدب): بلفظ رأيت عليه بُرْداً وعلى غلامه بُرْداً، فقلت: لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة.

ثم ساق أيضاً عن مسلم وأبي داودَ ما يوافق الرواية التي في (الأدب).

قال: فهذا موافق لقول أهل اللغة، لأنه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلةً، ولو كان كما في رواية الباب لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان.

قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه بُرْد جيد تحته ثوبٌ خَلَقٌ من جنسه وعلى غلامه كذلك، فقيل له: لو أخذت البُرْد الجيد، فأضفته إلى البُرْد الجيد الذي عليك، وأعطيتَ الغلام البُرْد الخَلَقَ بدله = لكانت حلة جيدة، فتلتئم بذلك الروايتان.

ويحمل قوله في حديث الأعمش: (لكانت حلة)؛ أي: كاملة الجودة، فالتنكير فيه: للتعظيم.

وقد نقل بعض أهل اللغة: أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلهما مِن طَيِّهما.

فأفاد أصل تسمية الحلة، وغلام أبي ذر المذكور لم يُسمَّ، ويحتمل أن يكون أبا مُرَاوِح.

وذكر مسلم: أن اسم أبي مُرَاوِح سعد.

(فسألته عن ذلك)؛ أي: عن تساويهما في لبس الحُلَّة.

وسبب السؤال أن العادة الجارية بأن ملبوس الغلام دون ملبوس سيده.

(فقال) أبو ذر: **(إني سببت)**؛ أي: شاتمت أو شتمت.

وقال في «الفتح»: ومعناه: وقع بيني وبينه سِبَاب بالتخفيف، وهو من السبِّ ـ بالتشديد ـ: القطعُ، فالمراد: قطع المسبوب.

(رجلاً)، قيل: إنه بلال المؤذن، وجزم به في «المصابيح».

(فعيرته بأمه)؛ أي: نسبته إلى العار. يقال: عيرته بكذا وعيرته كذا.

وقال في «المصابيح»: هي حمامة، من مولَّدي مكة لبني جُمَح، وقيل: لمولَّدي السراة.

[زاد في (الأدب): (وكانت أمه أعجميةً فنلت منها).

وفي رواية: (قلت له يا ابن السوداء)،][1] و(الفاء) في (فعيرته):

قال الكَرْماني: تفسيرية بين به أنه هو السبب، إلا أن بينهما تغايراً بحسب المفهوم، فلذلك عطف عليه بالفاء التفسيرية.

وقال الحافظ: والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

فتكون عاطفة بدليل رواية مسلم (أعيرته بأمه) فقلت: مَن سبَّ الرجال سبوا أباه وأمه.

(فقال لي النبي ﷺ: يا أبا ذر)، كذا في «الفرع» الهمزة ثابتة.

لكن قال الكَرْماني: أصله (يا أبا ذر)، فحذفت الهمزة للعلم بها تخفيفاً.

وقال البِرْماوي: وفي رواية: (أبا ذر) بحذف حرف النداء.

(أعيرته بأمه) الاستفهام فيه على وجه الإنكار التوبيخي، قال الكَرْماني: أو للتقرير.

(إنك امرؤ فيك جاهلية)؛ أي: خصلة من خصال الجاهلية.

قال في «الفتح»: ويظهر لي أن ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقيةً عنده، فلهذا قال كما عند المؤلف في (الأدب): (قلت: على ساعتي هذه من كِبَر السن؟ قال: نعم)، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه، فبيَّن له كون هذه الخصلة مذمومةً شرعاً، انتهى.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرماني: وروي أنه قال لأبي ذر: (أعيرته بأمه، ارفع رأسك، ما أنت أفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في دين).

وروى أنه لمَّا شكاه بلال للنبي ﷺ قال له: «شتمت بلالاً وعيرته بسواد أمه؟» قال: نعم، قال: «أحسب أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية».

فألقى أبو ذر خده، ثم قال: لا أرفع خدي منها حتى يطأ بلال خدي بقدمه، فوطئ خده بقدمه، انتهى.

ثم قال رسول الله ﷺ: (إخوانكم خَوَلُكم)، بفتح المعجمة والواو؛ أي: خدمكم أو عبيدكم.

وقيل: هم حَشَم الرجل وأتباعه، الواحد: خائل، وقد يطلق الخَوَل على الواحد، سُمُّوا بذلك: لأنهم يتخولون الأمور؛ أي: يصلحونها وإنما أخَّر (خولكم) مع أن القصد الحكمُ عليهم بالأخوة لا العكس للاهتمام بشأن الأخوة أو الحصر لخول في الإخوان؛ لأن تقديم الخبر يفيد الحصر؛ أي: ليسوا إلا إخواناً.

أو من باب القلب لملاحة الكلام.

وقال التَّيْمي: كأنه قال: هم إخوانكم، ثم أراد إظهار هؤلاء الإخوان فقال: خَوَلُكم.

أي: فيكون كل منهما خبرَ مبتدأ محذوف.

قال البِرْماوي: ولا يخفى ما في كلٍّ من نظر.

وقال في «المصابيح»: «إخوانَكم خولَكم» بالنصب؛ أي: احفظوا، ويجوز الرفع على معنى: هم إخوانكم.

قال أبو البقاء: والنصب أجود.

وتعقبه الزَّرْكشي بأن البخاري رواه في (كتاب حسن الخلق): (هم إخوانكم) فيترجح به الرفع، انتهى.

وأخوَّتُهم إما من جهة الإسلام، أو لكون الكل أولادَ آدم، فهو على سبيل المجاز، فالمماليك الكفار إما أن يدخلوا تبعاً للمؤمنين أو يخص هذا الحكم بهم، قاله الكَرْماني.

(**جعلهم الله تحت أيديكم**) مجاز عن القدرة أو الملك.

(**فمن كان أخوه تحت يده فليُطعمه**)، بضم الياء مِن (أطعم)، ومثله فليُلْبِسْه (**مما يأكل وليلبسه مما يلبَس**) بفتح التحتية والموحدة؛ أي: من الذي يأكله ومن الذي يلبَسه.

قال القَسْطَلاني: و(من) للتبعيض، فإذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكل، ولا يلزمه أن يطعمَه من مأكوله على العموم من الأُدْم وطيبات العيش، لكن يُستحبُّ له ذلك، انتهى.

وإنما لم يقل: (يطعم) كما قال: (يلبس) لأن الطَّعْم جاء بمعنى الذوق.

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾[البقرة: ٢٤٩]؛ أي: لم يذقه، وليس الحكم فيه كحكم الأكل، قاله الكَرْماني.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرماني: والأمر في هذين للاستحباب عند الأكثر، وإن كان الأصل في الأمر للوجوب، انتهى.

وفي «الفتح»: هذا هو السبب في مساواة غلام أبي ذر في الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط، وإن كان لفظ الحديث يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة.

ثم قال: وقد جاء في سبب إلباس أبي ذر غلامَه مثلَ لُبْسه أثرٌ مرفوع أصرحُ من هذا وأخصُّ أخرجه الطبراني عن أبي أمامةَ أن النبي ﷺ أعطى أبا ذر عبداً فقال له: «أطعمه مما تأكل، وألبسه مما تَلْبَس».

وكان لأبي ذر ثوب فشقه نصفين، فأعطى الغلام نصفه، فرآه النبي ﷺ فسأله فقال: قلتَ يا رسول الله: أطعموهم مما تَطْعَمون، وألبسوهم مما تَلْبَسون؟ قال: «نعم». انتهى.

(ولا تكلفوهم ما)؛ أي: الذي **(يغلبهم)**؛ أي: تعجَزُ قدرتُهم عنه، والتكليف تحميلُ ما فيه كُلْفة؛ أي: مشقة، والنهي فيه للتحريم اتفاقاً.

(فإن كلفتموهم) ما يغلبهم **(فأعينوهم)**، ويلحق بالعبد في ذلك الأجير والخادم والضعيف والدَّابة.

ولابن بطال ما حاصله: يريد أنك في تعييره بأمه على خلق من أخلاق الجاهلية؛ لأن شأنهم التفاخر بالأنساب، فجهلتَ وعصيتَ الله تعالى في ذلك، لكن لم يستحقَّ بذلك أن يكون كأهل الجاهلية في كفرهم بالله تعالى.

قال الكَرْماني: وهذا التقرير في معنى الحديث يُعلم منه الأمران المذكوران في الترجمة.

ثم قال ابن بطال: غرضُ البخاري الردُّ على من يكفِّرُ بالذنوب كالخوارج ويقول: إن من مات على ذلك يخلد في النار.

والآيــة تـردُّ عليهم؛ لأن المراد بقولـه: ﴿وَيَغْفِرُمَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]: مَن مات على كل ذنب سوى الشرك.

ولو كان المراد: من تاب قبل الموت، لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره معنى؛ إذ التائب قبل الموت مغفور له مطلقاً.

وتعقَّبَ الكَرْماني الاستدلال بقوله: (عيرته بأمه) على عدم التكفير؛ لأنهم لا يكفرون إلا بالكبيرة، والتعيير صغيرة.

وأجاب في «الفتح»: بأن استدلاله عليهم من الآية ظاهر، ولذلك اقتصر عليه ابن بطال.

وأما قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية لا يخرج عن الإيمان سواء كانت من الصغائر أم من الكبائر وهو واضح، انتهى.

وفي الحديث: النهي عن سب العبيد وتعييرهم بآبائهم، والحضُّ على الإحسان إليهم وإلى مَن في معناهم، والنهي عن الترفع على المسلم وإن كان عبداً، [وجواز إطلاق الأخ على الرقيق][1]، والمحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

٢٢ م - بابٌ

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]، فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

(بابٌ) بالتنوين، وسقط في رواية الأَصِيلي.

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾ الطائفة في الأصل: القطعة من الشيء.

والمراد بها هنا الفرقة، وقد تطلَقُ على الواحد والاثنين كما في قولـه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾[التوبة: ١٢٢]؛ لأن أصل الفِرقة ثلاثة، فالطائفة منهم إما واحد أو اثنان.

وتطلق على الثلاثة كمـا في قولـه: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، بدليل: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢].

وعلى الأربعة كما في قولـه: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]؛ لأنهم نصاب شهود الزنا الذي هو سببُ عذابهما؛ أي: يحضر قدر عددهم.

لكن قال الحافظ: الآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه، والاشتراط في الرجم بدليل آخر.

﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ بالنصح والدعاء إلى حكم الله.

وجمع ضمير (اقتتلوا) مراعاة للمعنى؛ إذ كل طائفة فيها آحاد،

وثُنِّيَ ضمير (بينهما) نظراً للفظ.

(**فسماهم المؤمنين**)، وفي رواية: (مؤمنين)، فلم يُخرِجْهم بالتقاتل عن كونهم مؤمنين.

قال الكَرْماني: فعُلم أن صاحب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان، كذا في رواية الأَصِيلي، وغيرُه فصَلَ هذه الآية والحديث التالي لها عن حديث أبا ذر.

وأما رواية أبي ذر عن مشايخه ـ قال الكَرْماني: وهو الواقع في كثير من النسخ ـ: فهذه الآية وحديث أبي بَكْرَة بعدها مذكوران قبل حديث أبي ذر في الباب الذي قبله بعد قول الله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ١١٦]، إلا أن حديث أبا بكرة سقط من رواية المستملي.

وقال الحافظ وقد شرح على رواية أبي ذر: واستدل المؤلف أيضاً على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾[الحجرات: ٩]، ثم قال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات: ١٠].

واستدل أيضاً: بقوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما»، فسماهما مُسْلِمَين مع التوعد بالنار، والمراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ.

واستدل أيضاً بقوله ﷺ لأبي ذر: (فيك جاهلية)؛ أي خصلة جاهلية.

مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبَّخه بذلك ـ على عظيم منزلته عنده ـ تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك؛ لأنه وإن كان معذوراً بوجه من وجوه العذر لكنَّ وقوع ذلك من مثله يُستعظم أكثرَ ممن هو دونه.

وقد وضح بهذا وجه دخول الحديثَين تحت الترجمة، وهي أن المعاصي لا يكفر صاحبها إلا بالشرك الذي هو أكبر المعاصي، وهذا على مقتضى هذه الرواية روايةِ أبي ذر عن مشايخه، لكنْ سقَطَ حديث أبي بَكْرة من رواية المستملي، وأما رواية الأَصِيلي وغيره فأَفْرد فيها حديث أبي بكرة بترجمة: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾[الحجرات: ٩]، وكلٌّ من الروايتين جمعاً وتفريقاً حسنٌ، انتهى.

* * *

٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) بن عبدالله العَيْشي بفتح المهملة

والتحتية الساكنة والشين المعجمة، الطُّفَاوي أبو بكر ويقال: أبو محمد البصري الخُلْقَاني.

وثَّقه الأئمة، مات سنة ثمان، وقيل: تسع وعشرين ومئتين، روى عنه البخاري وأبو داود وكذا النَّسائي بواسطة.

(قال: حدثنا حماد بن زيد)؛ أي: ابن أبي درهم الأزدي البصري الجَهْضَمي، أبو إسماعيل الأزرق، كان جده درهمٌ من سَبْي سِجِسْتان، أجمع الأئمة والحفاظ على جلالته، وقد قُرن بالأوزاعي وسفيانَ الثوري ومالك.

قال يحيى بن معين: إذا اختلف إسماعيل بن عُليَّة وحماد بن زيد في أيوبَ كان القول قولَ حماد، قيل له: فإن خالفه سفيان الثوري؟ قال: القول قول حماد في أيوب.

قال يحيى: ومَن خالفه من الناس جميعاً في أيوب فالقول قوله.

وقال حماد: جالست أيوب عشرين سنة.

وسئل أبو زُرْعة عن حمَّاد بن زيد وحمَّاد بن سَلَمة فقال: حمَّاد ابن زيد أثبت من حمَّاد بن سَلَمة بكثير وأصح حديثاً وأتقن.

ونقل في «التهذيب» قول عبدالله بن معاوية: حدثنا حماد بن سلمة ابن دينار وحماد بن زيد بن درهم، وفضلُ ابنِ سَلَمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم، ثم قال: وهذا وَهْم، إلا أن يكون القائل قد أراد بذلك في الفضل والدين والورع؛ لأن حماد بن سلمة كان أفضلَ وأَدْيَن وأورع من حماد بن زيد، ولسنا ممَّن يُطِلق الكلام على أحد بالجزاف،

بل نعطي كل شيخ قسطه وكل راوٍ حظه، والله الموفق.

وقال عبيدالله بن الحسن: إنهما الحمادان، فإذا طلبتم العلم فاطلبوه منهما.

وأنشد ابن المبارك:

أيها الطالب علماً ... ائت حمَّادَ بن زيدِ

فخذ العلم بحلم ... ثم قيِّدْه بقيدِ

ودع البدعة من آ ... ثار عمرو بن عبيدِ

وكان عثمانياً.

قال خالد بن حِرَاش: سمعت حماداً يقول: لئن قلت: إن علياً أفضل من عثمان لقد قلت: إن أصحاب رسول الله ﷺ قد خانوا.

ولد زمن عمر بن عبد العزيز، وقيل: زمن سليمان بن عبد الملك، وقيل: سنة ثمان وتسعين.

ومات في رمضان يوم الجمعة سنة تسع وسبعين ومئة، وصلى عليه إسحاق بن سليمان الهاشمي والي البصرة من قِبل هارون الرشيد.

قال يزيد بن زُرَيع يوم مات حماد: مات اليوم سيد المسلمين.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا أيوب) السَّخْتِياني، وتقدمت ترجمته.

(ويونس) هو أبو عبيدالله بن عبيدالله بن دينار العَبْدي مولى عبد القيس، التابعي البصري، رأى أنس بن مالك.

كان من سادات أهل زمانه علماً وفضلاً وحفظاً وإتقاناً[1] وسُنةً وبغضاً لأهل البدع، مع التقشف الشديد والفقه في الدين والحفظ الكثير.

وعن عبد الملك بن موسى جار ليونس قال: ما رأيت رجلاً قط أكثرَ استغفاراً من يونس، كان يرفع طَرْفه إلى السماء ويستغفر، ويرفع طرفه إلى السماء ويستغفر مرتين، وكان ينهى عن مجالسة عمرو بن عبيد، فقيل له: إن ابنك دخل عليه فتغيَّظَ عليه، وقال له: أنهاك عن الزنا والخمر، ولأَنْ تلقى الله بهما أحبُّ إلي من أن تلقاه برأي عمرو وأصحاب عمرو.

ومناقبه ﷺ جَمَّة، توفي سنة تسع وثلاثين ـ وقيل: سنة أربعين ـ ومئة.

قال محمد بن عبدالله الأنصاري: رأيت سليمان وعبدالله ابني علي بن عبدالله بن عباس، وجعفراً ومحمداً ابني سليمان بن علي يحملون جِنازته على أعناقهم، فقال عبدالله بن علي: هذا ـ والله ـ الشرف.

روى له الجماعة.

(عن الحسن) أبي سعيد بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جابر بن عبدالله، وأمُّه

---

(١) «وإتقاناً» ليس في «و».

خَيرة ـ بالمعجمة والمثناة التحتية ـ مولاة أم سَلَمة أم المؤمنين[1].

قيل: إن أباه من سَبْي مَيسان، فاشترته الرُّبَيِّع بنت النَّضْر عمة أنس فأعتقته.

وذُكر عنه أنه قال: كان أبواي لرجل من بني النجار، فتزوج امرأة من بني سَلَمة فساقهما إليها من صداقها فأعتقَتْهما.

ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ويذكرون أنَّ أمه ربما كانت تغيب فيبكي، فتعطيه أم سَلَمة ثديَها تعلله به إلى أن تجيء أمه، فيدِرُّ عليه ثديها فيشربه، فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك.

وكانت تخرجه إلى أصحاب رسول الله ﷺ وهو صغير فيدعون له، وأخرجته إلى عمر بن الخطاب فدعا له فقال: اللهم فقِّهْه في الدين وحبِّبه إلى الناس.

ورأى عليَّ بن أبي طالب وطلحة وعائشة، ولم يصحَّ له سماع من أحد منهم، وحضر يوم الدار وله أربع عشر سنة.

وقال الحسن: غزونا خراسان ومعنا ثلاث مئة من أصحاب رسول الله ﷺ.

وكان له من الأخوة سعيد وعمار، وكان عمار من البكَّائين حتى صار في وجهه جحران من البكاء، وكان فصيحاً أجمل أهل البصرة.

قدم مكة فجالسوه على سرير، واجتمع عليه الناس فحدثهم، وكان

---

(١) «أم المؤمنين» ليس في «و».

فيهم مجاهد وعطاء وطاوس وعمرو بن شُعيب فقالوا: لم نر مثله قط، وأجمعت الأمة على جلالته وعظم قدره علماً وزهداً وفصاحةً وديناً ودعاءً إلى الخير.

وعن الرَّبيع بن أنس: اختلفتُ إلى الحسن عشرين سنة أو ما شاء الله، فليس من يوم إلا أَسمعُ منه ما لم أسمع قبل ذلك.

وعن قَتادة يقال: ما خلت الأرض قطُّ من سبعة رهط بهم يُسقون وبهم يُدفع عنهم، قال قتادة: وإني لأرجو أن يكون الحسن أحدَهم.

وقال أبو زُرعة: كل شيء (قال الحسن: قال رسول الله ﷺ) وجدتُ له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث.

وعن هشام بن حسان: كنا عند محمد بن سيرين عشية يوم الخميس فدخل عليه رجل بعد العصر، فقال: مات الحسن، قال: فترحم عليه محمد وتغير لونه وأمسك عن الكلام، فما حدث بحديث ولا تكلم حتى غربت الشمس، وأمسك القوم عنه مما رأوا من وَجْده عليه.

مات ـ رحمه الله ـ في خلافة هشام في رجب سنة عشرين ومئة وهو ابن نحوٍ من ثمان وثمانين سنة، وقيل: بلغ تسعاً وثمانين، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً. روى له الجماعة.

(عن الأحنف بن قيس) هو ابن بَحْر التميمي البصري التابعي.

قالوا: الأحنف لقب واسمه الضَّحَّاك، وقيل: صخر، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وروي أن النبي ﷺ دعا له.

قال الحسن: ما رأيت شريف قوم أفضلَ من الأحنف، وكان سيد قومه، وكان أعور أحنف دميماً قصيراً كَوسَجاً، له بيضة واحدة.

قال له عمر: ويحك يا أُحيْنِف! لمَّا رأيتك ازدريتك، فلما نطقتَ قلتُ: لعله منافق في صنع اللسان، فلما اختبرتك حمدتك، ولذلك حبستك سنة، يختبره.

وقال عمر: هذا والله السيد، كان جواداً حليماً، وكان أحنف الرِّجْلَين جميعاً.

ويقال: إنه ولد ملتزق الأليتين حتى شق ما بينهما.

وذكر الحاكم، أنه هو الذي افتتح مرو الروذ، وكان الحسن وابن سيرين في جيشه.

رؤي مصعب بن الزبير في جِنازة الأحنف متقلداً سيفاً، ليس عليه رداء وهو يقول: ذهب اليوم الحزم والرأي.

توفي بالكوفة سنة سبع وستين، وقيل: سنة اثنين وسبعين، روى له الجماعة.

(قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل) يعني علياً، كذا هو في مسلم من هذا الوجه وأشار إليه المؤلف في (الفتن) بلفظ: (أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ)، وكان الأحنف أراد أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل.

قال الكَرْماني: وقيل: يعني عثمان.

(فلقيني أبو بَكْرة) بإسكان الكاف، واسمه نُفَيع ـ بالتصغير ـ بن الحارث بن كَلَدَة ـ بفتح الكاف واللام والدال المهملة ـ الثقفي.

وقيل: كان أبوه عبداً للحارث بن كَلَدَة فاستخلفه[1] الحارث، وهو أخو زياد بن أبيه لأمه، وكانت أمهما سُمية أَمَةً للحارث بن كَلَدَة.

وإنما قيل له: أبو بَكْرة، لأنه تدلَّى إلى رسول الله ﷺ ببَكْرة من حصن الطائف لمَّا عَجِزَ عن الخروج، وأعتقه رسول الله ﷺ يومئذ.

وكان نادى منادي رسول الله ﷺ يومئذ: «أنَّ من نزل إليه من عبيد أهل الطائف فهو حر».

كان رضي الله عنه من خيار أصحاب رسول الله ﷺ، صالحاً ورعاً.

وعن الحسن البصري قال: لم ينزل البصرة أحد أفضلُ من أبي بَكْرة وعِمرانَ بن حُصَين.

وكان ممن اعتزل يوم الجمل، ولم يقاتل مع أحد من الفريقين.

وعن الحسن أنه لمَّا حضرته الوفاة قال: اكتبوا وصيتي، فكتب الكاتب: هذا ما أوصى به أبو بَكْرة، فقال: أَكْتَني عند الموت؟ امحُ هذا واكتب: هذا ما أوصى به نُفَيعٌ الحبشي مولى رسول الله ﷺ، وهو يشهد أن الله ربه، وأن سيدنا محمداً نبيه، وأن الإسلام دينه، وأن الكعبة قِبلته، وأنه يرجو من الله تعالى ما يرجوه المعترفون بتوحيده، المُقِرُّون بربوبيته، الموقنون بوعده ووعيده، الخائفون من عذابه،

---

(١) في «و»: «فاستلحقه».

المؤمِّلون برحمته، إنه أرحم الراحمين.

مات بالبصرة في ولاية زياد، قيل: سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين.

قال مُسَدَّد: مات هو والحسن بن علي في سنة واحدة، وأوصى أن يصلي عليه أبو بَرْزَة؛ فإن النبي ﷺ آخى بينه وبينه.

له في البخاري ثلاثة عشر حديثاً، روى له الجماعة.

وفي هذا الإسناد لطيفتان: إحداهما: أن رجاله كلهم بصريون، والثانية: أن فيهم ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم: الأحنف والحسن وأيوب مع يونس.

(فقال: أين تريد؟ قلت: أنصرُ) ـ أي: مكان النصر ـ **(هذا الرجلَ)**؛ لأن السؤال عن المكان، والجواب بالفعل، فيؤوَّل بذلك.

(قال: ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ) حال كونه **(يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما)** فضرب أحدهما الآخر **(فالقاتل والمقتول في النار)**.

حمله العلماء على ما إذا كان ذلك بغير تأويل سائغ، أما إذا كان بتأويل كما وقع للصحابة رضي الله عنهم فليس الأمر كذلك، إذ هم إنما فعلوا ذلك عن اجتهاد وظن لإصلاح الدين، فتقاتُلُهم إنما هو بهذا القصد، مَن أصاب في اجتهاده فله أجران ومن أخطأ فله أجر.

وإنما منعَ أبو بَكْرَة الأحنفَ وامتنع هو أيضاً كما مر عنه أنه اعتزل

الفريقين؛ لأن اجتهاده أداه لذلك أو حسماً للمادة.

وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بَكْرة في ذلك، وشهد مع علي باقي حروبه.

لا يقال ظاهر قوله: (في النار) يشهد للمعتزلة في قولهم بالتخليد لذوي الكبائر؛ لأن المعنى أنهما يستحقان ذلك وقد يُعفى عنهما أو عن أحدهما فلا يدخلان كقوله تعالى في القاتل: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]؛ أي: هذا جزاؤه، وليس بلازم أن يجازى بها.

(قلت: يا رسول الله! هذا القاتل) هو مبتدأ وخبر؛ أي: هذا يستحق النار لأنه قاتل، **(فما بال المقتول؟)** كيف يستحقها وهو مظلوم؟ قال: **(إنَّه كان حريصاً على قتل صاحبه)**، فإن قيل: ما وجه كون المقتول بمجرد القصد في النار، وقد قال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم يعملوا أو يتكلموا»؟. وفي الحديث الآخر: «إذا هَمَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها»، وقالوا في قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[البقرة: ٢٨٦] اختيار باب الافتعال للإشعار بأنه لابد في الشر من الاعتمال والمعالجة، بخلاف الخير فإنه يثاب عليه بالنية المجردة؟

فالجواب: إن المراد هنا: هذا فيمن وطن نفسه على القتل وصمَّم على المعصية بأن قَصَد القتل لا الدفعَ عن نفسه؛ ولذا جاء بلفظ الحرص على ذلك.

ويُحمل ما جاء في تلك الظواهر وأمثالها على من لم يوطِّن نفسه، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا: همّاً، وذلك:

عزماً، ويكتب به سيئة، فإذا عملها كتبت معصية ثانية.

وأدخلَ الحرصَ على القتل في سلك القتل نظراً لكون صاحبيهما في النار من غير نظر لكون الأول صغيرة والثاني كبيرة.

* * *

٢٣ ـ بابٌ
ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

(بابٌ) بالتنوين: (ظلم دون ظلم)، يحتمل أن تكون (دون) بمعنى (غير) إشارة إلى أن الظلم أنواع.

ويحتمل أن تكون بمعنى أدنى؛ أي: بعضه أخفُّ من بعض.

قال الحافظ: وهذا أظهرُ في مقصود المصنف، وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في (كتاب الإيمان) من حديث عطاء.

قوله: ورواه أيضاً عن ابن عباس بمعناه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[المائدة: ٤٤] الآية. فاستعمله المصنف ترجمةً، واستدل له بحديث الباب.

ويُفهم من قول الحافظ وهذه الجملة: أنها مبتدأ وخبر، وقد تقدم إعراب (وكفر دون كفر) على رواية الرفع.

٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[لقمان: ١٣].

وبه قال:

(حدثنا أبو الوليد)، هو هشام بن عبد الملك الطَّيالِسي البصري السابق ذكره.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج، **(وحدثني بشر)**، قال الحافظ: كذا هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صورة (ح)، فإن كانت من أصل التصنيف فهي مهملة مأخوذة من التحويل على المختار.

وإن كانت مزيدةً من بعض الرواة فيحتمل أن تكون مهملة كذلك، أو معجمة مأخوذة من البخاري لأنها رمزه؛ أي: قال البخاري وحدثني بشر، انتهى.

وفي «الفرع»: زيادة لفظ (قال) بعد رمز (ح) مهملة.

وزاد في رواية ابن عساكر: ابن خالد العسكري، وهو أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة.

وثَّقه النَّسائي وغيره.

قال ابن حِبان: يغرب عن شعبة عن الأعمش بأشياء.

وقال: مات سنة خمس وخمسين ومئتين، وقال غيره: سنة ثلاث وخمسين.

روى عنه الجماعة ما عدا الترمذي وابن ماجه.

(قال: حدثنا محمد)، زاد ابن عساكر: بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبدالله البصري المعروف بغُنْدَر صاحب الكَرَابيسي.

وسبب تسميته بغُنْدَر أن ابن جُريج قدم البصرة، واجتمع الناس، فحدَّث بحديث عن الحسن البصري فأنكر الناس عليه، وكان محمد هذا في ذلك اليوم يكثر الشغب عليه، فقال: اسكت يا غُنْدَر.

وأهل الحجاز يسمون المِشْغَب غُنْدَراً.

وقد وثَّقه الأئمة إلا يحيى بن سعيد، فإنه كان إذا ذكر له عَوَّجَ فمَه كأنَّه يضعِّفه.

وعن أحمد بن حنبل قال: سمعت غُنْدَراً يقول: لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب عن أحد غيرِه شيئاً.

وكان شعبة زوجَ أمه، وأجمعوا على أنه أثبتُ الناس في شعبة.

قال عبد الرحمن بن مَهدي: غُنْدَر في شعبة أثبتُ مني.

قال الحافظ: ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عالياً عن أبي الوليد.

وكان من أصحِّ الناس كتاباً، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً منذ خمسين سنة.

وقال ابن حِبَّان: كان من خيار عباد الله تعالى على غفلة فيه.

وحكى الذهبي في «الميزان» عنه أنه أنكر حكاية السمك، وقال: أما كان يدلُّني بطني.

وعن يحيى بن مَعين: أنه كان يجلس على رأس المنارة يفرق زكاته، فقيل له، فقال: أرغِّب الناسَ في إخراج الزكاة.

توفي بالبصرة في ذي القَعدة سنة ثلاث وتسعين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وتسعين، وقيل: أربع وتسعين روى له الجماعة.

(عن شعبة عن سليمان) بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، ابن محمد الكوفي الأعمش.

وكاهل: هو ابن أسد بن خُزَيمة.

يقال: إن أصله من طَبَرِسْتان، جاء به أبوه حَمِيلاً إلى الكوفة، فاشتراه رجل من بني أسد فأعتقه.

[التابعي الإمام الجليل، رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه][1].

ويقال: إن أبا الأعمش شهد قتل الحسين، وإن الأعمش ولد يوم قتل الحسين، وذلك يوم عاشوراء سنة إحدى وستين.

وقيل: قبل مقتل الحسين بسنتين، رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه.

ويقال: إنه رأى أبا بَكْرة الثقفي وأخذ له بركابه، فقال له: إنما أكرمتَ ربَّك يا بني.

لكن قال الذهبي والحافظ: إنه غلط فاحش.

وتعجب الحافظ: كيف خفي هذا على المِزِّي مع حفظه ونقده؛

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

لأن أبا بَكْرة مات سنة إحدى أو اثنتين وخمسين، وولد الأعمش إما سنة إحدى أو اثنتين وخمسين على الخلاف، وكأنه كان ـ والله أعلم ـ ابن أبي بَكْرة فسقط لفظ (ابن).

قال يحيى القَطَّان: الأعمش علامة الإسلام.

وقال علي بن المديني: حَفِظَ العلمَ على أمة محمد ﷺ ستةٌ، وذكَر منهم الأعمش.

وقال الهيثم: ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأَ لكتاب الله تعالى من الأعمش.

وكان شعبة إذا ذكر الأعمش يقول: المصحف المصحف لصدقه، وكان عالماً بالفرائض، فصيحاً، لا يلحن حرفاً.

وعن عيسى بن يونس: لم نر نحن ولا القرن الذين من قبلنا مثل الأعمش، وما رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقرَ منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته.

وراح إلى الجمعة وعليه فروة قد قلب فروة جلدها على جلده، وصوفها إلى الخارج، وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء.

وكان من النساك، محافظاً على الصلاة في جماعة وعلى الصف الأول.

قال وكيع: مكث سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى.

قال الخريبي: وكان صاحب سنة.

وعن العِجْلي: أن فيه تشيُّعاً.

وكان جرير إذا حدث عن الأعمش قال: هذا الديباج الخُسْرَواني.

وكان فيه مزاح، سأله حائكٌ: ما تقول في الصلاة خلف الحائك؟ فقال: لا بأس بها على غير وضوء، قال: فما تقول في شهادته؟ قال: مقبولة مع عدلين.

وله نوادر كثيرة من هذا الضرب.

مات سنة ثمان وأربعين ومئة في ربيع الأول بعد منصور بست عشرة سنة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وقيل: سبع وأربعين ومئة، روى له الجماعة.

(عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النَّخَعي، أبو عمران الكوفي فقيه أهل الكوفة ومفتيهم، وأمه مُليْكة أخت الأسود وعبد الرحمن ابنا يزيد.

كان رجلا صالحاً فقيهاً متوقياً، قليل التكلف، أجمع الناسُ على إمامته وجلالته علماً وعملاً.

قال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها.

وذُكر عنه أنه قال: دخلت عليها فرأيت عليها ثوباً أحمر.

وأدرك أنساً ولم يسمع منه.

وقال ابن حبان في «الثقات»: مولده سنة خمسين، ومات بعد

موت الحجاج بأربعة أشهر، سمع من المغيرة بن شعبة وأنس.

لكنْ تعجَّبَ ابن حبان كيف يذكر أنه سمع من المغيرة وأن مولده سنة خمسين؟ ويذكر في «الصحابة» أن موت المغيرة سنة خمسين فكيف يسمع منه؟

وصحح جماعة من الأئمة مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

وقال سعيد بن جبير: تستفتوني وفيكم إبراهيم النَّخَعي؟ وكان لا يتكلم إلا أن يُسأل.

وقال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير.

وقال ﷺ: إن زمناً صرت فيه فقيهاً لزمان سوء.

وروى أبو حنيفة عن حمَّاد قال: بشرت إبراهيمَ بموت الحجاج، فسجد وبكى من الفرح. كذا قال الذهبي، ويدل له ما مر عن ابن حبان أن موته كان بعد موت الحجاج بأربعة أشهر، لكن المشهور أنه مات وهو مختفٍ من الحجاج، ولم يحضر جنازتَه إلا سبعةُ أنفس.

قال أبو بكر بن شُعيب بن الحجاب: كنت فيمن دفن إبراهيم النَّخَعي ليلاً سابع سبعة أو تاسع تسعة، فقال الشعبي: أدفنتم صاحبكم؟ قلت: نعم، قال: أما إنه ما ترك أحداً أعلم منه أو أفقه منه، قلت: ولا الحسن ولا ابن سيرين؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين،

ولا من أهل البصرة ولا من أهل الكوفة ولا من أهل الحجاز، وفي رواية: ولا بالشام.

وكان صيرفيَّ الحديث.

وحُمل عنه العلم وهو ابن ثماني عشرة سنة.

قال أبو نُعَيم: مات سنة ست وتسعين، وقال غيره: مات وهو ابن تسع وأربعين، وقيل: ابن ثمان وخمسين.

روى له الجماعة.

(عن علقمة بن قيس) بن عبدالله النَّخَعي الكوفي التابعي.

ولد في حياة رسول الله ﷺ، كنَّاه عبدُالله بن مسعود أبا شبل، وكان علقمة عقيماً لا يولد له، وهو عم الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، وكانا أسنَّ منه، وعم والدة إبراهيم النَّخَعي، وأجمعوا على عظم محله ورفعة شأنه.

قدم دمشق وجالس أبا الدرداء، وقرأ القرآن على ابن مسعود.

وقال النَّخَعي: كان علقمة يشبَّهُ بعبدالله بن مسعود في الهدي والسَّمْت.

وقال بعضهم: كان علقمة من الربانيين، وكان راهبَ أهل الكوفة عبادةً وعلماً وفقهاً.

وكان ناس من أصحاب النبي ﷺ يسألونه ويستفتونه.

وأعلم الناس بعبدالله أربعة: علقمة والأسود وعبيدة والحارث،

ويليهم مسروق وشُرَيح.

وكان علقمة أعرجَ، وعبيدة والحارث أعورين، ومسروق أحدبَ، وشريح كَوسَجاً.

قال ابن سيرين: وإن قوماً أخسُّهم شُريح لقوم لهم شأن.

وعن الشعبي: إن كان أهل بيت خُلقوا للجنة فهم أهل هذا البيت: علقمة والأسود.

واختُلف في موته، فقيل: سنة اثنتين وستين، وقيل: إحدى، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس وستين، وقيل: سنة اثنتين وسبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: عن تسعين سنة.

(عن عبدالله) بن مسعود ﷺ: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟**﴾؛ أي: يخلطوا.

يقال: لَبَسَ الأمرَ بالتخفيف يَلْبِسُه بوزن ضَرَب؛ أي: خَلَطَه.

قال تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[الأنعام: ٩].

قال في «المصابيح»: والتشديد مبالغة، ولَبِس الثوبَ بوزن عَلِم.

(﴿إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم؟) وفي بعض النسخ: زيادة (نفسه)، والجملة من المبتدأ والخبر مقول القول.

(فأنزل الله)؛ أي: عقب ذلك: ﴿**إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾.

قال الحافظ: واللفظ المساق هنا لفظ بِشر، وهو عند المصنف

في (سورة الأنعام).

وأما لفظ أبي الوليد: فساقه المؤلف في قصة لقمان بلفظ: (أينا لم يَلْبِس إيمانَه بظلم).

وزاد فيه أبو نُعيم: (بعد عظيم فطابت أنفسنا).

واقتضت رواية شعبة: أن هذا السؤال سبب نزول الآية الأخرى التي في (لقمان).

لكن رواه الشيخان من طريق أخرى عن الأعمش فقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟.

فقال: ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان؟

فظاهر هذا أن الآية التي في (لقمان) كانت معلومة عندهم؛ ولذلك نبههم عليها.

ويحتمل أنها نزلت في الحَال فتلاها عليهم، ثم نبههم، فتلتئم الروايتان.

قال الخَطَّابي: كان الشرك عند الصحابة أكبرَ من أن يلقَّب بالظلم، فحملوا الظلم في الآية على ما عداه من المعاصي، فسألوا عن ذلك فنزلت.

وفيه نظر، والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف.

وإنما حملوه على العموم لأن قوله: (بظلم) نكرة في سياق النفي، لكن عمومها بحسب الظاهر.

ولا تكون نصاً في العموم إلا إذا أدخل عليها ما يقوِّي العموم أو يؤكِّده.

كـ (مِن) في قولك: ما جاءني من رجل، وإلا فإفادتها للعموم بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من هذه الآية.

فبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص.

فالمراد بالظلم على أنواعه، وهو الشرك.

فإن قيل: من أين يلزم أنَّ مَن لَبَسَ الإيمانَ بظلم لا يكون آمناً ولا مهتدياً حتى شق عليهم، والسياق إنما يقتضي أنَّ مَنْ لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد؟

فما الذي دل على نفي ذلك عمن وجد منه الظلم؟

فالجواب أن ذلك مستفاد من المفهوم، وهو مفهوم الصفة، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم؛ أي: لهم الأمن لا لغيرهم.

كما قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

تقديم (هو) على (قائلها) يفيد الاختصاص؛ أي: هو قائلها لا غيره.

فإن قيل: لا يلزم من قوله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] أنَّ غير الشرك لا يكون ظلماً.

فالجواب: أن التنوين في ﴿لَظُلْمٌ﴾ للتعظيم، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية.

فالتقدير: أنهم لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم؛ أي: بشرك، إذ لا ظلم أعظم منه.

وقد صرح بذلك في رواية عند المؤلف في قصة إبراهيم الخليل الآتية، ولفظه ليس كما تقولون: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[الأنعام: ٨٢]: بشرك، أوَ لَم تسمعوا إلى قول لقمان؟ فذكر الآية.

وقال التيمي في «شرحه»: خَلْطُ الإيمان بالشرك لا يُتصور، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان، كفرٌ متأخر عن إيمان متقدم.

أي: لم ينافقوا؛ أي: وإن كانا لا يجتمعان.

وهذا أَوجَهُ، ولهذا عقَّبه بباب علامات المنافق، وهذا من بديع ترتيبه.

وفي الحديث: الحمل على العموم حتى يرِدَ دليل الخصوص.

وإن النكرة في سياق النفي تعم، وإن الخاص يقضي على العام، والمبيَّن على المجمل.

وإن اللفظ يُحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض، وإن درجات الظلم تتفاوت؛ أي: فبعضها كفر وبعضها غير كفركما ترجم له.

وإن المعاصي لا تسمَّى شركاً، وإن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد.

فإن قيل: فالعاصي قد يعذَّب، فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟

فالجواب: أنه آمنٌ من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة.

واستنبط منه المازَرِي: جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ونازعه القاضي عِياض فقال: ليس في هذه القصة تكليف عمل، بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر، واعتقادُ التصديق لازم لأول وروده، فما هي الحاجة؟

ويمكن أن يقال: المعتقدات أيضاً تحتاج إلى البيان، فلمَّا أجملَ الظلم حتى تناول إطلاقُه جميعَ المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان، فما انتفت الحاجة.

والحق أن في القصة تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأنهم حيث احتاجوا إليه لم يتأخر.

ثم في هذا الإسناد ثلاثة تابعيين كوفيين فقهاء: الأعمش وشيخه إبراهيم وعلقمة.

وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد، والأعمش موصوف بالتدليس، لكنْ في رواية المؤلف في قصة إبراهيم الخليل من طريق حفص بن غياث عن الأعمش: حدثنا إبراهيم. انتهى كلام الحافظ وفيه بعض الاختصار.

* * *

٢٤ـ بابُ
عَلاَمَةِ المُنَافِقِ

(باب عــلامات) وفي روايــة: علامة **(المنافق)** بإضافة (باب) لتاليه.

والعلامة: ما يُستدل به على الشيء، والنفاق لغةً: مخالفة الظاهر للباطن، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه.

وقال النَّووي: مراد البخاري من هذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان كما أن الطاعة تزيده.

وقال الكَرْماني: مناسبة هذا الباب لـ (كتاب الإيمان) أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو يُعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض.

وقال الحافظ: لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتةٌ وكذلك الظلم أتبعه بأن النفاق كذلك.

ولفظ المنافق من باب المفاعلة، والمراد به هنا: أصل الفعل كـ (طارقتُ النعل).

والمناسب للحديث: التعبير بآيات المنافق، فعدل إلى علامات

موافقةٍ لما رواه أبو عَوانة في «صحيحه» بلفظ علامات المنافق.

* * *

٣٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وبالسند قال:

(حدثنا سليمان) بن داود، **(أبو الربيع)** الزَّهراني العَتَكي البصري سكن بغداد، وثَّقه الأئمة.

مات بالبصرة سنة أربع وثلاثين ومئتين في رمضان.

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود، وروى له النَّسائي.

(قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر)؛ أي: ابن أبي كثير الأنصاري الزُّرَقي مولاهم القارئ، قارئ أهل مدينة النبي ﷺ.

وكان مؤدباً ببغداد لعلي بن المهدي المعروف بابن رَيْطَة، وثقه الأئمة، وكان بالمدينة ثم قدم بغداد، ومات بها سنة ثمانين ومئة، وهو صاحب الخمس مئة حديث التي سمعها منه الناس، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل) الأصبحيُّ المَدَني التابعي، حليفُ بني تميم، عمُّ الإمام مالك بن أنس، وكان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة، وثَّقوه.

قال الواقدي: هلك في إمارة أبي العباس.

وفي «التقريب»: مات بعد الأربعين؛ أي: ومئة، انتهى.

وهذا مخالف لقول الواقدي لأن أبا العباس السفاح مات سنة ست وثلاثين، فلعله أراد أن يقول: مات قبل الأربعين، والله أعلم.

(عن أبيه) هو مالك بن أبي عامر الأَصْبَحِي أبو أنس.

ويقال: أبو محمد المدني التابعي، جد الإمام مالك بن أنس، ويقال: اسم أبي عامر: عمرو.

وقال مالك: كان جدي مالك ممن قرأ في زمن عثمان، وكان يكتب المصاحف.

وقال سعد: فرضَ له عثمان، وسمع من عمر.

وثَّقه الأئمة.

قيل للربيع: متى هلك أبوك؛ يعني مالك بن أبي عامر؟ قال: حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان، يعني: سنة أربع وسبعين.

قال في «التقريب»: على الصحيح، فما في «القَسْطَلاني» تبعاً للكَرماني من أنه مات[1] سنة اثنتي عشرة ومئة = سهوٌ، والله أعلم.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ قال: آية المنافق)**، أي: علاماته، وسميت آية القرآن: آية؛ لأنها علامة انقطاع الكلام عما قبله.

---

(١) «مات» ليس في «و».

(ثلاث)، وإنما أخبر عن الآية بـ (ثلاث) باعتبار إرادة الجنس؛ أي: إن كل واحد منها آية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقاً.

أو إن مجموع الثلاث هو الآية، حتى إذا اجتمعت تكون آية واحدة، قاله البِرْماوي كالكَرْماني.

قال الحافظ: والأول أَلْيَقُ بصنيع المؤلف؛ ولهذا ترجم بالجمع وعقَّب بالمتن الشاهدِ لذلك.

وقد رواه أبو عَوانة في «صحيحه» بلفظ: (علامات المنافق).

قال العلامة العَيني: كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك؛ لأن التاء فيها كالتاء في تمرة، فالآي والآية كالتمر والتمرة.

قال: وقوله إنما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بأنه إذا وُجد فيه واحد من الثلاث لا يطلَق عليه اسم المنافق، وليس كذلك، ويطلق عليه اسم المنافق غيرَ أنه إذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقاً كاملاً.

(إذا حدَّث) بشيء (كذب)؛ أي: أخبر عنه بخلاف الواقع قاصداً للكذب[1]، وجعل هذه الجملة الشرطية بدلاً من ثلاث، أو بياناً أوخبراً بعد خبر يقتضي أنه محمول عليه، لكن على معنى: آيةُ المنافق كذبُه عند تحديثه وهكذا، وإلا فلا يصح أن يقال: الآيةُ إذا حدَّث كذب مثلاً.

---

(١) في «و»: «للكفر».

(وإذا وعد أخلف)؛ أي: جعل الوعد خِلافاً، وذلك بأن لا يفي بـه.

والوعد وإن كان تحديثاً خاصاً فيدخل في قوله: (إذا حدث كذب)، فتكون الآيةُ اثنتين لا ثلاثاً إلا أن إخلافه قد يكون بالفعل، وهو غير الكذب الذي لازَمَ التحديث، فجُعلا متغايرين نظراً لذلك.

أو جعل حقيقة أخرى خارجةً عن التحديث على وجه الادعاء لزيادة قبح خلفه، كما في عطف جبريل على الملائكة ادعاء أنه نوع آخر غيرُهم لزيادة شرفه، كما في كل عطف خاصٍّ على عام.

قال في «المصباح»: وعده وعداً، يُستعمل في الخير والشر ويعدَّى بنفسه وبالباء فيقال: وعده الخير وبالخير وشراً وبالشر، وقد أسقطوا لفظ الخير والشر، فقالوا في الخير: وعده وعداً وعِدَةً، وفي الشر: وعده وعيداً، فالمصدر فارق، وأوعده إيعاداً.

وقالوا: وعده خيراً وشراً بالألف أيضاً، وأدخلوا الباء مع الألف في الشر خاصة.

والخُلْف في الوعد عند العرب: كذب، وفي الوعيد: كرم.

قال الشاعر:

وإنِّـــي وإن أَوعدتُـــه أو وعدتُـــه

لمُخلِـــفُ إيعـــادي ومنجِـــزُ موعـــدي

انتهى.

والمراد بالوعد في الحديث: الوعد بالخير، وأما الشر: فيستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة، وخُلْف الوعد لا يقدَحُ إلا إذا عزم عليه مقارناً للوعد.

أما لو لم يكن عازماً ثم عرض له مانع أو بدا له رأي فهذا لم توجد فيه صورة النفاق، قاله الغزالي، ويشهد له ما في «الطبراني» وإسناده لا بأس به من حديث سلمان: إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف.

وكذا قال في باقي الخصال، وكذا هو في «أبي داود» و«الترمذي» من حديث زيد بن أرقم بلفظ (إذا وعد الرجل أخاه وفي نيته أنه يفي له فلم يف فلا إثم عليه).

(وإذا ائتمن) بصيغة المجهول، من الائتمان بالهمز؛ أي: جُعل أميناً.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرماني: وفي رواية: (اتُّمن) بتشديد التاء، وذلك بقلب الهمزة الثانية منه واواً وإبدالها تاءً وإدغام التاء في التاء.

(خان)؛ أي: تصرف على خلاف الشرع، وخُصت هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن.

أو أنها منبِّهة على ما عداها، إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث: القول، والفعل، والنية.

فنبه على فساد القول بالكذب، وعلى فساد الفعل بالخيانة، وعلى فساد النية بالخلف إذ هو لا يضر إلا إذا قارَنَتْه نيتُه كما مر.

وعلى هذا فلا نعارض بينه وبين الحديث الآتي: «أربع من كن فيه» كما يأتي التنبيه عليه.

وقد استشكل هذا الحديث من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على إسلامه.

فقال النَّووي: ولا إشكال؛ لأن معناه: هذه خصال النفاق، وصاحبها شبيه بالمنافق المطلق، إلا أن هذا نفاقُه خاصٌّ في حق من حدَّثه ووعده وائتمنه، لا أنه منافق في الإسلام بإبطان الكفر.

قال الحافظ: ومحصل هذا الحمل في التسمية على المجاز؛ أي: إنه كالمنافق، وهو بناءً على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقيل ـ وهو الذي ارتضاه القرطبي ـ: إن المراد به نفاق العمل.

واستدل له بقول عمر لحذيفة رضي الله عنهما: هل تعلم فيّ شيئاً من النفاق.

فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر وإنما أراد نفاق العمل.

ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: (كان منافقاً خالصاً).

وقيل: المراد الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وظاهره غير مراد، وارتضاه الخطابي، وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك

هو من اعتاد ذلك وصار له ديدَنَـاً.

قال: ويدل عليه التعبير بـ (إذا) المقتضية للتكرار.

قال الحافظ: والأَولى كما قال الكَرْماني: إنَّ حذْفَ المفعول مِن (حدَّث) ونحوِه يدل على العموم أو الإطلاق، فكأنه قال: إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو إذا وجد ماهية التحديث كذب.

ولا شك أن مثله منافق في الدين.

لكن تعقبه البِـرْماوي بأن العموم موجود بـ (ما) هنا من جهة الشرطية، فأين موضع الإطلاق؟ وأيضاً فإذا كان مطلقاً لا يحصل به المقصود من الجواب.

وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإنَّ مَنْ كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في (المنافق) للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد.

قال: إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، فإنهم حدثوا بإيمانهم فكذبوا، ووَعَدوا بنصر الدين فأخلفوا، وائتمنوا في زمنهم فخانوا.

وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت فيها شيء لتعيَّنَ المصير إليه.

قال الحافظ: وأحسنُ الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، والله أعلم.

وقال الكَرْماني واستحسنه البِرْماوي: وأحسن الوجوه أن يقال:

النفاق شرعي: وهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام.

وعُرفي: وهو كون سرِّه خلافَ علانيته، وهذا هو المراد إن شاء الله تعالى.

* * *

٣٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

وبالسند قال:

(حدثنا قَبِيْصَة) بالموحدة بعد القاف وبالصاد المهملة بلفظ التكبير، **(ابن عقبة)** بن محمد بن سفيان السُّوائي بضم المهملة، أبو عامر الكوفي أخو سفيان بن عقبة، كان رجلاً صالحاً.

قال أحمد بن سَلَمة: سمعت هَنَّاد بن السَّرِيِّ غيرَ مرة إذا ذُكر قَبِيصة قال: الرجل الصالح، وتدمع عيناه، وكان هَنَّاد كثيرَ البكاء، جاء إليه دُلَف بن أبي دُلَف ومعه الخدم ليأخذ الحديث عنه، فدق عليه الباب فأبطأ قبيصة بالخروج، فعاوده الخدم وقالوا له: ابن مَلِك الجبل على

الباب وأنت لا تخرج إليه؟ فخرج وفي طرف إزاره كِسَرٌ من الخبز، فقال: رجل قد رضي من الدنيا بهذا، ما يصنع ابن ملِك الجبل، والله لا أحدثه فلم يحدِّثه.

تكلموا فيه من جهة سماعه من سفيان الثوري فقالوا: سمع منه وهو صغير فلم يضبِط.

وقالوا: هو ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان.

وقال أحمد: كثير الغلط واعتذر عنه الحافظ في «المقدمة»، قال بأن هذه الأمور نسبية، قال: وإلا فقد قال أبو حاتم: لم أر من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قَبِيصة وأبي نُعيم في حديث الثوري.

وقال أبو داود: كان قَبِيصة لا يحفظ ثم حفظ بعدُ، وقال الفضل ابن سهل: كان قبيصة يحدِّث بحديث سفيان على الولاء درساً درساً حفظاً.

وقال محمد بن عبدالله بن نُمَير ـ لمَّا قيل له: قبيصة كان صغيراً حين سمع من سفيان ـ: لو حدثنا قَبِيصة عن النَّخَعي لقبلنا منه.

وقال النَّسائي: ليس به بأس، انتهى.

قال ابن سعد: كان ثقة فأكثر الحديث عن سفيان.

وقال النَّووي: يكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع.

وسيأتي اعتراض الكَرْماني على النَّووي عند ذِكْر المتابعة، وذِكْر

هارون الحمَّال.

قال: سمعت قَبِيصة يقول: جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين.

مات في صفر سنة خمس عشرة ومئتين، وقيل: في المحرم سنة ثلاث عشرة.

روى عنه البخاري في «صحيحه» أربعة وأربعين حديثاً، وكان من كبار شيوخه، روى له الباقون بواسطة.

(قال: حدثنا سفيان) ـ بتثليث سينه، والضم أشهر ـ ابن سعيد ابن مسروق، أبو عبدالله الكوفي الثوري من ثور بن عبد مناة على الصحيح، الإمام الكبير العالم الرباني، أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، المتفَق على ارتفاع منزلته وكثرة علومه وصلابته في دينه، القائم بالحق غيرَ خائف في الله لومة لائم.

قال ابن الجوزي: روى عنه أكثر من عشرين ألفاً، وقد استوعب أخباره في مجلد مفرد وجمع له أبو شامةَ ترجمة في نحو سبعين ورقة.

قال الذهبي: وقد اختصرت أنا له ترجمة جاءت في كُرَّاسين ونصف.

قال غير واحد من الأئمة: هو أمير المؤمنين في الحديث.

وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومئة شيخ، ما كتبت عن أفضلَ من سفيان.

وقال وَكِيع عن شعبة: سفيان أحفظ مني، وقيل له: خالفك سفيان،

قال: دمغتني، وكان وُهَيب يقدمه في الحفظ على مالك.

وقال عبد الرزاق: سمعته يقول: ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني.

وقال أبو أسامة: ما رأيت رجلاً أخوفَ لله من سفيان الثوري.

وقال ابن مهدي: ما عاشرت رجلاً أرقَّ منه، كنت أرمقه في الليل فينهض ينادي النارَ النارَ، شغلني ذكر النار عن النوم والشهوات.

وعنه أنه قال: إن هؤلاء الملوك قد تركوا لكم الآخرة، فاتركوا لهم الدنيا.

وكان ﷺ عجباً في مجانبة الدولة والإنكار عليهم، ولقد هَمَّ به المنصور فما أَمْهل.

وقال عبد الرزاق: بعث أبو جعفر الخليفة الخشابين حين خرج إلى مكة؛ أي: سنة ثمان وخمسين ومئة: إن رأيتم سفيان فاصلبوه، قال: فجاء النجارون ونصبوا الخشب، ونودي سفيان، وإذا رأسه في حِجْر الفُضَيل بن عِياض ورجلاه في حِجْر ابن عُيينة، فقالوا له: يا أبا عبدالله! اتق الله ولا تشمت بنا الأعداء، فتقدم إلى أستار الكعبة فأخذها ثم قال: برئت منها إن دخلها أبو جعفر، قال: فمات قبل أن يدخل مكة، فأُخبر بذلك سفيان فلم يقل شيئاً.

ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، أجمعوا على أنه توفي بالبصرة مختفياً من المهدي سنة إحدى وستين، قيل: في أولها، وقيل: في شعبان، وله أربع وستون سنة.

فإنه ولد سنة سبع وتسعين، وفي سنة موته مات إبراهيم بن أدهم.

رؤي في المنام وهو يطير من نخلة إلى نخلة وهو يقرأ هذه الآية: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ ۖ فَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾[الزمر: ٧٤].

روى له الجماعة.

(عن الأعمش) سليمان بن مهران المتقدم ذكره، **(عن عبدالله بن مرة)** الهمداني، بسكون الميم وإهمال الدال، الخارفي، بالمعجمة والراء والفاء، وخارفٌ جدٌّ له يسمَّى مالكَ بن عبدالله.

روى عن عبدالله بن عمر، والبراء بن عازب وغيرهما، وثقه الأئمة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: سنة مئة، روى له الجماعة.

(عن مسروق)، هو ابن الأجدع ـ بالجيم والمهملة ـ الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي.

قال الخطيب: يقال إنه سُرِق وهو صغير، ثم وُجد فَسمِّي مسروقاً، أسلم أبوه الأجدع، وكان أفرسَ فارسٍ باليمن، ومسروقٌ ابن أخت عمرو ابن مَعْدِي كَرِب، فعمرو خاله.

روى له مسروق عن عمر بن الخطاب فقال: ما اسمك؟ فقلت: مسروق بن الأجدع، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الأجدع شيطان»، أنت مسروق بن عبد الرحمن.

قال الشعبي: فرأيته في الديوان: مسروقَ بن عبد الرحمن.

قيل: ما ولدت همدانية مثل مسروق.

وكان من أجلِّ أصحاب عبدالله بن مسعود.

وعن الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شُريح، وكان شريح أعلمَ بالقضاء من مسروق، وكان شريح يستشيره، وهو لا يستشير شريحاً.

وثقه الأئمة وأثنَوا عليه.

وكان يصلي حتى ترمَ قدماه، وربما جلست امرأته خلفه تبكي مما تراه يصنع بنفسه.

وعن الشعبي قال: غُشي على مسروق في يوم صائف وهو صائم، وكانت عائشة زوجُ النبي ﷺ قد تبنته، وسمى ابنته عائشة، وكان لا يعصي ابنته شيئاً، فنزلت إليه فرأته، فقالت: يا أبتاه! أفطر واشرب، فقال: ما أردت بي يا بُنَيَّة؟ قالت: الرفق، قال: يا بنيَّة! إنما طلبتُ الرفق لنفسي في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، مات سنة اثنتين وستين، وقيل: ثلاث وستين، وله ثلاث وستون سنة، روى له الجماعة.

(عن عبدالله بن عمرو)؛ أي: ابن العاص رضي الله عنهما، **(أن النبي ﷺ قال: أربعٌ)** مبتدأ؛ أي: أربع خصال أو (خصالٌ أربع) جملة قوله.

(من كن فيه كان منافقاً): خبره.

ويحتمل أن تكون صفةً له، والخبر: «إذا ائتمن خان...» إلخ

بتقدير: أربع كذا.

هذه الخيانة عند الائتمان ونحوِه، وقد مر توجيهه في: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان»، قاله الكَرْماني.

ومن الجواب عن إشكاله: كون مَن جَمَعهن منافقاً، لكن قوله هنا: **(خالصاً)** يؤيد الجوابَ بأن المراد النفاقُ العملي لا الإيماني، أو النفاق العُرْفي لا الشرعي؛ إذ الخلوص بهذين المتعينين لا يستلزم الكفر الملقِي في الدرك الأسفل من النار.

وأما كونه خالصاً فيه فلأن الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا تزيد عليه، قاله الكَرْماني أيضاً.

وقال ابن بطَّال: معناه: خالصاً في هذه الخلال[1] المذكورة لا في غيرها.

وقال النَّووي: أي: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال.

قال: ولا منافاة بين أربع هنا وثلاث فيما سبق؛ لأن الشيء الواحد قد تكون له علاماتٌ كلُّ واحدة منها تحصُلُ بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً وقد تكون أشياء.

وقال الطِّيْبي: الشيء الواحد قد يكون له علامات، فتارة يُذكر بعضها، وأخرى جميعُها أو أكثرُها.

وقال الكَرْماني: الأَولى أن يقال: التخصيص بالعدد لا يدلُّ على

---

(١) في «و»: «الحال».

الزائد ولا على الناقص.

وتعقَّبه البِرْماوي بأن هذا تكرار منه مراراً في هذا الكتاب، وهو مفرَّع على أن مفهوم العدد ليس بحجة، ولكن الراجح خلافه كما بيناه في «شرح الألفية في الأصول»، انتهى.

وأجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده.

وقال الحافظ: وأقول: ليس بين الحديثين تعارض؛ لأنه لا يلزم من عدد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونُها علامة النفاق؛ لاحتمال أن تكون العلاماتُ دالاتٍ على أصل النفاق، والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على أن في روايتَي مسلمٍ والطبراني ما يدل على إرادة عدم الحصر، فإن لفظهما: «من علامة المنافق ثلاث»، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يَرِد السؤال، فيكون قد أَخبر ببعض العلامات في وقت، وببعضها في وقت آخر، انتهى.

(ومن كانت فيه خَصلة) ـ أي: خَلَّة، بفتح الخاء فيهما ـ **(منهن كانت فيه خصلة حتى يدعها)**؛ أي: يتركها.

(إذا ائتمن) شيئاً **(خان)** فيه.

(وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد) عهداً **(غدر)**؛ أي: ترك الوفاء بما عاهد عليه.

(وإذا خاصم فجر)، الفجور: الميل والشق؛ أي: مال عن الحق،

أو قال: الباطل، أو شقَّ ستر الديانة.

قال النَّووي: وحصل من الحديثين خمس خصال؛ لأنهما تواردا على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة؛ وزاد الأول الخلفَ في الوعد، والثاني الغدرَ في المعاهدة والفجورَ في الخصومة.

لكن هذه الخمسة ترجع في الحقيقة إلى الثلاث؛ لأن الغدرَ في العهد منطوٍ تحت الخيانة في الأمانة، والفجورَ في الخصومة داخلٌ تحت الكذب في الحديث، قاله القَسْطَلاني تبعاً للحافظ، وتقدَّم وجه انحصارها في الثلاث.

وقال الكَرْماني: والحق أنها خمسة متغايرة عُرفاً باعتبار تغاير أوصافها ولوازمها.

ووجهُ الحصر فيها: أن إظهار خلاف الباطن إما في المال وهو إذا ائتمن، أو في غيره وهو إما في حال الكدورة وهو إذا خاصم أو في حال الصفاء، فإن أكَّد باليمين فهو إذا عاهد، وإن لم يؤكد فالنظر للمستقبل، فهو إذا وعد أو للحال فهو إذا حدث، انتهى.

قال الخطابي: النفاق الآن ردَّةٌ ممَّن أحدثه بعد التوالد على الإيمان، بخلاف زمن النبي ﷺ لأنهم لم يكونوا قبل ذلك أسلموا، بل المنافق حينئذ مقيم على كفره.

(تابعه)؛ أي: تابع سفيانَ الثوريَّ، **(شعبةُ)** بن الحجاج في رواية هذا الحديث.

(عن الأعمش)، وقد وصل المؤلف هذه المتابعةَ في كتاب

المظالم؛ أي: من طريق بشر بن خالد عن غُنْدَر عن شعبة، وهذه متابعة مقيدة، حيث قال: عن الأعمش، وناقصة حيث لم يذكر أول السند.

قال الحافظ: ورواية قَبيصة عن سفيان الثوري ضعفها يحيى بن مَعين.

وقال الشيخ النَّووي: إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة.

وتعقبه الكَرْماني بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات؛ أي: كالاختلاف في ثلاث وأربع، وكزيادة لفظ خالصاً.

وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا كونُ الحديث مخرجاً في «صحيح مسلم» وغيره من طريق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف من طريق أخرى عن الأعمش، فيها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السر في ذكرها هنا.

وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك، إذ لو أراده لسماه شاهداً.

وأما دعواه أن بينهما مخالفةً، أو ما ذكره في قوله، فليس لمسلم لِمَا قررناه آنفاً؛ أي: مِن أن الأربع ترجع للثلاث في المعنى، فلا مخالفة، أو ما ذكره في قوله، وليس بين الحديثين تغاير لأنه لا يلزم . . . إلخ.

ثم قال: وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة؛ لأنها من ثقة متقن، انتهى.

وأما البِرْماوي فأجاب عن النَّووي بأن مراده بالمتابعة الشاهد، قال: فإن المحدثين يطلقون كلاً منهما على الآخر، فلا يقدح الاختلاف الذي بينه، انتهى.

ففهم ما فهمه الكَرْماني: من أن المراد بها حديثُ أبي هريرة، والتحقيق ما قاله الحافظ، والله أعلم.

ورجال الإسناد الثاني: كلهم كوفيون إلا صحابيه، وقد دخل الكوفة أيضاً، وفيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض.

* * *

٢٥ ـ بابٌ
قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتنوين: (قيامُ ليلة القدر) مبتدأ، خبره (من الإيمان)؛ أي: من شعب الإيمان.

قال الحافظ: لمَّا بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسَّنها؛ لأن مقصوده الأصليَّ الكلامُ على متعلَّقات الإيمان، وإنما يذكر متعلقاتِ غيرِهِ استطراداً ثم يرجع، فذكر أن قيام ليلة القدر وقيامَ رمضانَ وصيامه من الإيمان، وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة مُتَّحِداتِ الباعث والجزاء.

٣٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، (قال: أخبرنا شعيب)، هو ابن أبي حمزة، (قال: حدثنا أبو الزناد) عبدالله بن ذَكْوان (عن) عبد الرحمن بن هرمز (الأعرج عن أبي هريرة) رضي الله عنه، وتراجم رجال هذا

الإسناد تقدمت [في حديث هرقل وباب حب الرسول].

(قال: قال رسول الله ﷺ: مَن يَقُمْ ليلةَ القدر)، عبر هنا بـ (يقم).

وفي البابين اللاحقين بـ (قام رمضان) و(صام)؛ لأن قيام رمضان وصيامه محقَّقُ الوقوع، فأتى بلفظٍ يدلُّ عليه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن، فذكره بلفظ المستقبل، قاله الكَرْماني.

وقال القَسْطَلاني: (ليلةَ) نصب مفعول به لا فيه.

وقال أيضاً: و(يقم): مِن (قام يقوم)، وقع هنا متعدياً، ويدل له حديث الشيخين مرفوعاً: «من[1] قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». انتهى.

والمراد: القيام بالطاعة صلاةً أو غيرها.

(إيماناً)؛ أي: تصديقاً بأنه حق وطاعة، أو إيماناً بكل ما وجب الإيمان به، أو بأنه سبب المغفرة.

(واحتساباً)؛ أي: إرادة وجه الله تعالى بذلك، لا للرياء والخوف أو نحو ذلك، ففيه: الحث على القيام والإخلاص في الأعمال.

ويقال: احتسبت بكذا أجراً عند الله، والاسم: الحسبة، وهي الأجر، ونصبها إما على المفعول له أو على التمييز.

وجوَّز أبو البقاء أن يكون على الحال مَصْدرين بمعنى الوصف؛

---

(١) «من» ليس في «و».

أي: مؤمناً محتسباً كما في قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾[سبأ: ١٣]، لكنْ قال الكَرْماني: هو لا يدل على الترجمة؛ إذ المفهوم منه أنَّ القيام في حال الإيمان، قال: اللهم إلا أن يقال: كونه في حال الإيمان وزمانه مشعرٌ بأنه من جملته، ولكنه متكلَّف، لا يقال: فالمفعول له والتمييز لا يدلان على أنه من الإيمان لأنا نقول (من) في (من الإيمان) للابتداء؛ أي: منشأ لقيام الإيمان، أو من جهة الإيمان، وكون شرط التمييز ـ أي: المحمول عن الفاعل ـ أن يقع موقع الفاعل كـ (طاب زيد نفساً) لا يطرد كما قالوه.

أو أن المراد ما هو فاعل ولو بالقوة، كما أوَّلوا: طار عمرو فرحاً؛ بأن المراد: طيَّرَه الفرح، فكذا يوؤل هنا إقامة الإيمان، انتهى كلام الكَرْماني ملخصاً.

(غفر له)، قال في «المصابيح»: فيه مجيء فعل الشرط مضارعاً، والجواب ماضياً، كما في قول عائشة: (متى يَقُمْ مقامَك رَقَّ)، قاله ابن مالك وقوَّاه بقوله تعالى: ﴿إِن نَّشَأۡ نُنَزِّلۡ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ءَايَةٗ فَظَلَّتۡ﴾ [الشعراء: ٤].

لأن قول: ﴿فَظَلَّتۡ﴾ بلفظ الماضي وهو تابع للجواب، وتابع الجواب جواب، انتهى.

والمسألة ذات خلاف، فالأكثرون على المنع، وأجازه آخرون مستدلين بتلك الآية وبحديث الباب.

قال الحافظ: وعندي في الاستدلال به نظر؛ لأنني أظنه من تصرف الرواة؛ لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء، ثم ساق رواية النَّسائي له كذلك، ثم ذكر أن أبا نُعيم رواه في «المستخرج» بلفظ: (لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيمانا واحتساباً إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه).

قال: وقوله: في هذه الرواية (فيوافقها) زيادة بيان، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها، والحصر المستفاد من النفي والإثبات: مستفادٌ مِن الشرط والجزاء، فوضح أن ذلك مِن تصرف الرواة بالمعنى لأن مخرج الحديث واحد، انتهى.

وأبدى الكَرْماني في المخالفة نكتة فقال: في التعبير بالماضي إشعار بأن الغفران متيقَّن الوقوع متحقِّق الثبوت فضلاً من الله تعالى، وقيام ليلة القدر غيرُ متيقَّن، فعبر فيه بلفظ المستقبل، انتهى.

لكن قال في «الفتح»: فيه شيء ستأتي الإشارة إليه، وأراد به ما ظنه مِن أنه من تصرفِ الرواة، وأن الحديث بلفظ المضارع شرطاً وجزاءً.

(ما تقدم من ذنبه).

قال الكَرْماني: كلمة (مِن) إما متعلقة بقوله غفر؛ أي: غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل؛ أي: أصالة، وإلا فهو حينئذ في محل رفع مفعول ما لم يسمَّ فاعله، أو هي مبنية لما تقدم فهي مرفوع المحل؛ لأن

ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله، انتهى.

قال البِرْماوي: قلت: الظاهر تعلقه بـ (تقدم)، و(ما) نائب الفاعل لأنه اللائق بالمعنى والصناعة، انتهى.

وعلى أنَّ: (مِن ذنبه) متعلق بـ (غُفِر)، وأنه نائب الفاعل يكون (ما تقدم) بدلاً أو بياناً؛ ومعناه: غُفر له بعض ذنبه الذي هو المتقدم؛ أي: جميع ذنوبه المتقدمة، فإنها بعض بالنسبة للذنوب المستقبلة، والمغفور هو الصغائر كما يأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في (كتاب الصيام) مع الكلام على ليلة القدر وقيامها وصيام رمضان.

وإسناد هذا الحديث قد قيل فيه إنه أصح الأسانيد عن أبي هريرة، وهو أبو الزناد عن الأعرج عنه.

* * *

٢٦ ـ بابٌ
الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتنوين: (الجهاد)، مبتدأ، خبره: (من الإيمان)؛ أي: من شعبه.

أورد هذا الباب بين (ليلة القدر) وبين (قيام رمضان وصيامه) مع أن تعلق كل بالآخر ظاهر، قال الحافظ: لنكتة لم أر مَن تعرَّضَ لها، قال: لأن قيام ليلة القدر وإن كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكنَّ للحديث الذي أورده في (باب الجهاد) مناسبةً بالتماس ليلة القدر حسنةً جداً؛ لأن التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة، ومع ذلك فقد يوافقها أولاً، وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد إعلاء كلمة الله تعالى، وقد يحصل له ذلك أولاً، فتناسبا في أن في كلٍّ منهما مجاهدة وفي أن كلاً منهما قد يحصل المقصود الأصلي لصاحبه أوَّلاً، فالقائم لالتماس ليلة القدر مأجور، فإن وافقها كان أعظم أجراً، والمجاهد لالتماس الشهادة كذلك، ويشير إلى ذلك تمنيه ﷺ الشهادة بقوله: «وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سَبِيلِ اللهِ»، فذكَر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطراداً، ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان، وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام

بعد خاص، ثم ذكر بعده (باب الصيام)؛ لأن الصيام من التروك، فأخره عن القيام لأنه من الأفعال، ولأن الليل قبل النهار، ولعله أشار إلى أن القيام مشروع من أول ليلة من الشهر خلافاً لبعضهم.

وقال الكَرْماني: وتوسيطه الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه له مناسبة تامة، وبين المشاركة في كون كلٍّ من المذكورات من أمور الإيمان وتوسيطه مشعرٌ بأن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة، والله أعلم.

والجهاد قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

* * *

٣٦ ـ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ».

وبالسند قال:

(حدثنا حَرَميٌّ)، هو عَلَم جاء بلفظ النَّسَب إلى الحرم.

(ابن حفص) بن عمر العَتَكي، أبو علي البصري القَسْمَلي ـ بفتح

القاف والميم وبينهما مهملة ساكنة ـ نسبة إلى القَسامِلة، قبيلة من الأَزْد نزلت البصرة فنُسبت المحلَّة إليهم.

وصحح ابن الأثير أن النسبة إلى الجد وهو قَسْمَلة، واسمه معاوية ابن عمرو بن مالك.

وثَّقه ابن حبان، مات سنة ثلاث وعشرين ومئتين، وقيل: ست وعشرين.

روى عنه البخاري، وروى له أبو داود والنَّسائي.

(قال: حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدي مولى عبد القيس أبو بشر.

وقيل: أبو عبيدة البصري، وكان يُعرف بالثقفي، ثقة متقن كثير الحديث.

قال يحيى بن مَعين: هو أَثبتُ أصحاب الأعمش بعد سفيانَ وشعبةَ وأبي معاوية.

قال في «المقدمة»: وأما ما روي عن ابن المَديني أنه قال: ما رأيته طلب حديثاً قط، وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً = فهذا غير قادح؛ لأنه كان صاحب كتاب.

مات سنة سبع ـ وقيل: ست، وقيل: تسع ـ وسبعين ومئة، روى له الجماعة.

وفي طبقة عبد الواحد بن زيد البصري، ولم يخرج له البخاري شيئاً.

(قال: حدثنا عُمَارة) ـ بضم المهملة وتخفيف الميم ـ ابن القعقاع بقافين ومهملتين، ابن شُبْرُمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة، الضبي الكوفي، ابن أخي عبدالله بن شُبْرُمة، وكان أكبر من عمه ويفضَّل عليه، وثقه الأئمة، لم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: هو من السادسة، أرسل عن ابن مسعود.

(قال: حدثنا أبو زرعة بن عمرو)، زاد في رواية: (ابن جرير) البَجَلي ـ بفتح الموحدة والجيم ـ الكوفي.

قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عبدالله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عمرو، وقيل: جرير، وقيل: اسمه كنيته، وقرئ بخط النَّسائي: أبو زُرعة عمرو بن عمرو، وقيل: هرم، رأى علي بن أبي طالب، وروى عن جده وعبدِالله بن عمرو وأبي ذر وأبي هريرة وكان منقطعاً إليه.

ثقة صدوق، لم يذكروا له وفاة أيضاً.

وقال في «التقريب»: من الثالثة.

(قال: سمعت أبا هريرة) رضي الله عنه يحدِّث **(عن النبي ﷺ قال: انتدب الله)**، بالنون والدال المهملة؛ أي: أجاب، مِن: ندبتُ فلاناً لكذا [فانتدب]؛ أي: دعوته له فأجاب.

وقيل: سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: تكفل بمطلوبه، ويدلُّ له مجيئه بلفظ تكفل الله، وفي رواية: (توكل الله).

ولمسلم: تضمن، ومعناه: أوجب تفضُّلاً؛ أي: حقق وحكم أن

ينجز له ذلك، وهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾[التوبة: ١١١].

قال الحافظ: ووقع في رواية الأَصِيلي هنا «ائتدب» بياء تحتانية مهموزة بدل النون من المأدبة، وهو تصحيف، وقد وجَّهوه بتكلف، لكنَّ إطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المَخْرَج كافٍ في تخطئته، انتهى.

وعزاها القاضي عياض للقابسي قال: ومعناه: أجاب من دعاه.

من المأدبة، يقال: أَدَبَ القومَ ـ مخففاً ـ إذا دعاهم، ومنه: «القرآن مأدُبة الله في الأرض» على أحد التأويلين، انتهى.

(لمن خرج في سبيله) (الهاء) عائدة على الله تعالى.

وجوز ابن مالك عَودَها على (مَن)، ونعت (سبيله) محذوف؛ أي: لِمَنْ خرج في سبيله المَرْضِيَّة، ثم أُضْمِرَ قولٌ حكى به ما بعدَه لا محل له، ذكره الكَرْماني والدَّماميني.

قال البِرْماوي: قلت: لكن يبعد عن الترجمة حينئذ؛ أي: حينَ إذ جعل ضميرَ سبيله عائداً على (مَن) لأنه لا دلالة فيه على الجهاد، بخلاف الخروج في سبيل الله فإنه عبارة في الشرع عن الجهاد.

وأقول: حيث (سبيله) منعوتاً بمرضية فإنه إنما قصد بها الجهاد خصوصاً، وقرينةُ آخرِ الحديث تدل على ذلك؛ والله أعلم.

(لا يخرجه إلا إيمانٌ)، قال الحافظ: كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج، والاستثناء مفرغ.

وفي رواية مسلم والإسماعيلي: (إلا إيماناً)؛ أي: وتصديقاً بالنصب فيهما.

قال النَّووي: هو مفعول له، وتقديره لا يخرجه المخرِجُ إلا الإيمان والتصديق، انتهى.

ويأتي في (فرض الخمس) بلفظ: (إلا لجهاد في سبيله وتصديق كلماته)، وفي رواية: (إلا الإيمان).

(**بي وتصديق برسلي**)، قال في «المصابيح»: هو على طريق الالتفات من الغَيبة إلى التكلم.

قال ابن مالك في «التوضيح»: كان اللائق: إلا إيمان به، ولكنه على تقدير حال محذوفة.

ونسبه شهاب الدين بن المُرحِّل إلى الإساءة في قوله: كان اللائق، قال: ولا حاجة إلى تقدير حال محذوفة؛ لأن حذف الحال لا يجوز.

قلت: أما الأول فمسلَّم، وأما الثاني فممنوع.

فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ﴾[الرعد: ٢٣ ـ ٢٤] أي: قائلين: سلامٌ عليكم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾[البقرة: ١٢٧] أي: قائلين.

وقولـه تعـالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾[غافر: ٧] أي: قائلين.

قال ابن المرحِّل: وإنما هو من باب الالتفات.

قال الزَّرْكشي: الأَلْيق[1] أن يقال: عَدَلَ عن ضمير الغيبة إلى الحضور.

يعني أن الالتفات مُوهم للجسمية، فلا يطلق في كلام الله تعالى، وهذا خلاف ما أطبقَ عليه علماء البيان، انتهى.

ووقع في بعض روايات البخاري: (أو تصديق)، واستشكله الكَرْماني بأنه لابد من الأمرين: الإيمانِ بالله والتصديقِ برسله.

فأجاب: بأن (أو) هنا مانعة خُلُوٍّ؛ أي: لا يخلو عن أحدهما، وقد يجتمعان، بل يلزم الاجتماع هنا إذ يلزم من الإيمان بالله والتصديق برسله وعكسه.

وتعقبه الحافظ: بأن هذا الجواب متكلف وأنه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ (أو)، انتهى.

لكن الحق أن لفظة (أو) ثابتة في أصول من البخاري، ومن جملتها «فرع اليونينية»، وعلى الألف فيها علامة السقوط لابن عساكر.

وذكر القَسْطَلاني: أنه وجده بالألف في النسخة التي وقف عليها من «تنقيح الزَّرْكشي» وفي نسخة كَريمة.

---

(١) في «و»: «أليق».

(أن أرجعه)؛ أي: بأن أرده إلى وطنه، مِن (رَجَعَه) كـ (ضرب) متعدياً.

وفي التنزيل: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ﴾، فيأتي لازماً ومتعدياً.

وحكى فيه ثعلب: (أرجَعَ) كأنه تعدية اللازم بالهمز.

(بما نال) أي: أصاب وجاء بلفظ الماضي ليتحقق وعد الله.

(من أجر) إن لم يغنم، **(أو غنيمة)**؛ أي: مع الأجر.

قال البِرْماوي: والتقدير: من أجر فقط إن لم يغنموا، أو أجر من غنيمة إن غنموا، أو إنَّ (أو) بمعنى الواو، فقد رواه أبو داود بالواو.

(أو أدخلَه) ـ بالنصب عطفاً على (أرجعه) ـ **(الجنَة)** مع المقربين الفائزين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب، فتكون الشهادة مكفرة، أو عند موته كما قال تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]، وهذا قسم أرجعه.

ومعنى الحديث: أن الله ضَمِن للمجاهد نيل الخير بكل حال، فإما أن يرجع سالماً بأجر فقط، أو غنيمة، وإما أن يستشهد فيدخله الجنة. كذا قرره النَّووي، ونازعه الكَرْماني بأن اللفظ لا يدل على تقرره.

وقال البِرْماوي: بل يدلُّ، وهو ظاهر لمن تأمله، انتهى.

فإن قيل: الجنة من الأجر، فكيف يكون قسيماً لها؟ قيل: هذا

أجر خاص، والجنة أجر آخر أعلى منه، فتغايرا، أو إن القسمين هما الرَّجْع والادخار لا الأجر والجنة.

(ولولا) ـ امتناعية ـ **(أن أشقَّ على أمتي)**، (أن): مصدرية في موضع رفع بالابتداء؛ أي: ولولا المشقة؛ أي: خوفها.

(ما قعدت): جواب (لولا)، وأصله (لَمَا) فحذفت اللام.

(خلف) أي: بَعدَ **(سَرِية)**: هي القطعة من الجيش؛ أي: ما تخلفت عنها، بل أخرج معها بنفسي لعظم الأجر في ذلك وارتفاع الدرجات ونيل السعادات.

وسببُ المشقة صعوبةُ تخلفهم بعده، ولا قدرة لهم على المسير معه لضيق حالهم، قال ذلك شفقةً على أمته ﷺ.

(ولوددت)، إما أن يكون جوابَ قسم محذوف؛ أي: والله لوددت.

قال الكَرْماني: وإما أن تكون عطفاً على ما قعدت؛ أي: ولولا المشقة لوددت؛ أي: أحببت.

(أني أُقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أُقتل، ثم أحيا، ثم أُقتل)، بالبناء للمجهول في الخمسة، لا يقال: لا مشقة عليهم في ودادة الرسول ﷺ ذلك، بل غاية ما هناك طلب المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة؛ لأنا نقول: بل فيها مشقة عليهم، وذلك لأن قرة أعينهم في بقائه، أو لأنه ربما يجر إلى وقوع مودوده فيصير سبباً للمشقة.

قال الكَرْماني: وإنما ختم بقوله «ثم أقتل»، والقرار إنما هو على

حالة الحياة؛ لأن المراد الشهادة، فختم الحال عليها، أو أن الإحياء للجزاء معلوم شرعاً فلا حاجة إلى ودادته لأنه ضروري الوقوع، و(ثم): للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان؛ لأن المتمني حصولَ مرتبة بعد أخرى إلى أن ينتهي إلى الفردوس الأعلى. انتهى.

وقال في «المصابيح»: والمتمني بالقصد إنما هو حصول أثر الشهادة العظمى، وأما ما يلزم على ذلك من كفر القاتل وما يرتكبه من قتله فليس مقصوداً له حتى يقال: يلزم عليه تمني الكفر، وهذا معنى كلام القَرَافي فيما أظنه، انتهى.

قال ابن بطال: هذا الباب حجة في أن الأعمال إيمان؛ لأنه لمَّا كان الإيمان بالله هو المخرجَ له في سبيله، كان الخروج إيماناً لا محالة، كما تسمي العرب الشيءَ باسم ما يكون من سببه، فتسمي المطر سماءً لأنه من السماء.

وفوائد هذا الحديث تأتي إن شاء الله في (كتاب الجهاد) مع ما يتعلق بباقيه، فإن المؤلف رحمه الله تعالى ذكره هنا مختصراً.

* * *

٢٧ ـ بابٌ
تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتنوين: (تطوُّعُ قيام رمضان)، وفي رواية: (شهر رمضان)، (من الإيمان)؛ أي: من شعبه.

قال الكَرْماني: و(تطوع): إعرابه رفعٌ لا غير؛ أي: على أنه مبتدأ، و(من الإيمان): خبره.

لكن قال القَسْطَلاني: وفي نسخة بـ «فرع اليونينية»: (بابُ) بغير تنوين مضافاً للاحقه، انتهى.

وعليه فيكون قوله (من الإيمان): خبرُ مبتدأ محذوف.

و(التطوُّع): التكلُّف بالطاعة، والمراد: التبرع بها.

وفي الاصطلاح: التنفل، والمراد: القيام بالطاعة في لياليه.

٣٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس الأصبحي، **(قال: حدثنا مالك)** هو الإمام المشهور خال إسماعيلَ المذكور، **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري، **(عن حُميد)** ـ بالتصغير ـ **(ابن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني، كنيته أبو إبراهيم أو أبو عثمان، وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيط، وأخت عثمان بن عفان، أولُ المهاجرات إلى المدينة.

روى عن أبيه وخاله عثمانَ وعمر، وقيل: لم ير عمر، وثقه الأئمة.

مات سنة خمس وتسعين وله ثلاث وسبعون سنة، وقيل: سنة خمس ومئة، وصححه الحافظ في «التقريب»، لكن قال بعض مختصري «التهذيب»: إنه غلط.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) ﷺ **(أنّ رسول الله ﷺ قال: من قام)**؛ أي: بالطاعة في ليالي **(رمضان)** كما يشهد بذلك العُرْف، وحمله العلماء على التراويح، ولكن لا ينحصر فيها كما يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى في بابه.

(إيماناً واحتساباً) سبق إعرابهما ومعناهما وبيان دلالته على الترجمة مع سائر أبحاثه في الباب قبله.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) سبق إعرابه أيضاً، وتكلم الشراح هنا على المغفور: ما هو؟ وعلى أحاديث: (تكفير صوم يوم عرفة لسنتين)،

و(رمضان إلى رمضان لمَا بينهما)، و(العمرة إلى العمرة لما بينهما)، مع أحاديثِ هذا الباب والذي بعده: ما الذي يكفِّر إذا كفر الذنوبَ واحدٌ من هذه؟ وكله يأتي إن شاء الله تعالى في بابه، فإنه به أليق.

* * *

٢٨ ـ بابٌ
صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإِيمَانِ

(بابٌ) بالتنوين: (صوم رمضان) مبتدأ، (احتساباً) سبق إعرابه، واقتصاره في الترجمة عليه، مع قَرْنه بالإيمان في الحديث، إما لاستلزامه للإيمان، أو للاختصار، لأنه العادة في التراجم.

(من الإيمان) خبر المبتدأ.

٣٨ ـ حدثنا ابنُ سَلاَمٍ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيد، عنْ أَبِي سَلَمَةَ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وبالسند قال:

(حدثنا ابن سَلاَم)، وفي رواية: (محمد بن سلام)، وهو بالتخفيف أصحُّ كما مر، البِيْكَنْدي.

(قال: أخبرنا محمد بن فُضَيل) بالتصغير، ابن غزوان بن جرير الضبي مولاهم الكوفي.

أبو عبد الرحمن من شيوخ الإمام أحمد، وثقه الأئمة.

وقال ابن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وما أقل سَقَط حديثه.

ونقلوا عنه أنه كان يغلو في التشيع ولم يكن يسبُّ، وكان بعضهم لا يَحتجُّ به.

وقال الدَّارَقُطني: كان ثبتاً في الحديث، إلا أنه كان منحرفاً عن عثمان.

وقال العِجْلي: ثقة يتشيع، وكان أبوه عثمانياً.

قال في «المقدمة»: قلت: إنما توقَّفَ فيه من توقَّفَ لتشيُّعه، وقد قال ابن الأبار: حدَّثنا أبو هشام الرفاعي: سمعت ابن فُضيل يقول: رحم الله تعالى عثمان، ولا رحم الله مَن لا يترحَّم عليه، قال: وسمعته يحلِفُ بالله تعالى أنه صاحب سنة، قال: ورأيت عليه آثار السنة والجماعة، وصليت خلفه ما لا يخفى فلم أره يجهر، يعني بالبسملة.

مات سنة أربع وتسعين أو خمس وتسعين ومئة، وما في القَسْطَلاني تبعاً للكَرماني أنه سنة تسع وخمسين وَهْمٌ، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا يحيى بن سعيد) هو أبو سعيد الأنصاري قاضي المدينة.

(عن أبي سَلَمة) عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أحد الأئمة السبعة، ومرت ترجمته كالذي قبله.

(عن أبي هريرة) ﷺ **(قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان)**؛

أي: في رمضان، وذلك وإن صدق بصوم البعض لكنَّ العُرْفَ والسياق يقتضي صيامَ كلِّه، نَعَمْ المعذورُ بالفطر كالصائم إذا كان بنيته الصومُ لولا العذر كالمريض يصلِّي قاعداً للعذر، فإنَّ له ثوابَ القائم. قاله البِرْماوي كالكَرْماني.

(إيماناً واحتساباً) مر بيان إعرابه ومعناه.

قال الكَرْماني هنا ما معناه أن للجميع بينهما فائدة غير التأكيد، وإن كانت فائدته تَعُمُّ، الفائدة وهي: أن المُصدق قد لا يُخلص، بل يفعله للرياء ونحوه.

والمخلص قد لا يكون مصدقاً بثوابه وبكونه طاعة سبباً للمغفرة.

لكن قال البِرْماوي: فيه نظر.

وقال الخطابي: إيماناً واحتساباً بنية وعزيمة، وهو أن يصومه على معنى التصديق به والرغبة في ثوابه طَيِّبةً بذلك نفسه غيرَ كارهة له ولا مستثقِلة لصيامه أو مستطيلة لأيامه.

(غُفر له ما تقدم من ذنبه): ويأتي بقية مباحثه في بابه إن شاء الله تعالى.

* * *

٢٩ ـ بابُ
الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:
«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»

(**بابٌ**) بالتنوين، كذا ذكره القَسْطَلاني تبعاً للفرع.

(**الدين يُسْر**) ـ بإسكان السين وضمها ـ مبتدأ وخبر.

وذكر البِرْماوي تبعاً للكَرماني أن (باب) مضاف إلى جملة قوله: (الدين يسر).

وعبارته: أي: دين الإسلام ذو يسر، أو يسمى الدين يسراً مبالغةً كأنه هو، ويُسْرُه بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على مَن قبلهم، ومنه أن توبتهم بقتل أنفسهم، وتوبةَ هذه الأمة بالإقلاع والندم والعزم.

(**وقول النبي ﷺ: أحبّ الدين إلى الله الحنيفية السمحة**) ومحل الجملة جرٌّ بإضافة (باب) إلى (باب قول الدين يسر) هو بجر (قول) عطف على المضاف إليه الذي هو جملة (الدين يسر).

والعَجَب أن القَسْطَلاني أعربه كذلك مع ضبطه لفظ (باب) بالتنوين.

ثم قال: وفي «فرع اليونينية» (قولُ) بالرفع فقط على القطع؛

أي: على أنه مبتدأ حذف خبره.

أي: (وقول النبي ﷺ أحب...) إلخ مما يدل على الترجمة ونحوه.

و(أحب الدين): مبتدأ، و(الحنيفية): خبره؛ أي: الملة الحنيفية؛ أي: المائلة عن الباطل.

و(أحب) بمعنى: محبوب لا بمعنى محب، وإنما أخبر عنه وهو مذكر وهي مؤنثة لغلبة الاسمية عليها حتى صارت علماً على الدين.

أو لأن أفعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من أُضيف إليه يجوز إفرادُه ومطابقته لمن هو له، ولا مانع من أن الملة والدين واحد، وإن غايرَ بعضُهم بينهما، أو لأن المراد بالدين الطاعة؛ أي: أَحبُّ الطاعات السمحة.

ومعنى قوله: (أحب الدين)؛ أي: خصال الدين الذي هو دين الإسلام؛ لأن خصال الدين كلَّها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً ـ أي: سهلاً ـ فهو أحبُّ إلى الله، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «خير دينكم أيسره». أخرجه أحمد بسند صحيح.

أو (الدين) جنس؛ أي: أحب الأديان إلى الله الحنيفية، والمراد بها الشرائع الماضية قبل أن تبدَّل وتُنسخ.

و(الحنيفية): ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة: من كان على ملة إبراهيم، وسُمِّي إبراهيم حنيفاً لميله عن عبادة الأوثان، وأصل الحَنَف: الميل.

و(السمحة): السهلة؛ أي: أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[الحج: ٧٨].

قال الحافظ: وهذا الحديث المعلَّقُ لم يسنده المؤلف لأنه ليس على شرطه، نَعَمْ وَصَلَه في كتاب «الأدب المفرد»، وكذا وصله أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وإسناده حسن، واستعمله المصنف في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه، وقَّواه بما دلَّ على معناه لتناسب السهولة واليسر، انتهى.

وذكر الزَّرْكشي أن ابن أبي شَيبةَ أسنده.

ومقصوده ـ رحمه الله ـ أن الدين يقع على الأعمال، لأن الدين يتصف بالعسر واليسر إنما هو الأعمال دون التصديق، ومرَّ أن الدين والإيمان والإسلام بمعنًى واحد عند المؤلف.

* * *

٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

وبالسند قال:

(حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر) ـ بصيغة المفعول، من التطهير بالطاء المهملة ـ ابن حسام بن مِصَك بن ظالم بن شيطان الأزدي أبو ظَفَر البصري، ثقة صدوق، مات في رجب سنة أربع وعشرين ومئتين.

(قال: حدثنا عُمر) ـ بضم العين ـ (ابن علي) يعني ابنَ عطاء بن مُقَدَّم بفتح المهملة المشددة، أبو حفص البصري مولى ثقيف، والد محمد وعاصم، وعم محمد بن أبي بكر المقدَّمي.

أثنى عليه أحمد وابن مَعين وغيرهما، وعابوه بكثرة التدليس.

وأما أبو حاتم: فقال لا يُحتجُّ به.

قال الحافظ في «المقدمة»: ولم أر له في الصحيح إلا ما توبع عليه، واحتج به الباقون، انتهى.

وقال محمد بن سعد كان ثقة، وكان يدلس تدليساً شديداً؛ يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة الأعمش.

وقال عفان بن مسلم: كان رجلاً صالحاً، ولم يكونوا ينقِمون عليه غير التدليس، وأما غيرُ ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول حدثَنا، انتهى.

وما كان في «الصحيحين» عن المدلسين بـ (عن) فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى، كروايته هنا عن معن، فإن ابن حِبان روى هذا الحديث من طريق أحمدَ بن المقدام أحدِ شيوخ البخاري، عن عمرَ بن علي المذكور، قال: سمعت معن بن محمد، فذكره.

مات سنة تسعين ومئة في جمادى الأولى.

وقال محمد بن المثنَّى: سنة اثنتين وتسعين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن مَعْن) بفتح أوله وسكون المهملة، **(بن محمد الغفاري)** والد محمد بن معن، حجازي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يذكروا له وفاة.

وقال في «التقريب»: مقبول من السادسة.

روى له الجماعة ما عدا مسلماً وأبا داود.

(عن سعيد بن أبي سعيد) واسمه: كَيْسان، وكنيته: سعد، أبو سعد المدني المقبُـَري بضم الباء وفتحها منسوب إلى مقبرة كان سكن بالقرب منها.

وقيل: جعله عمر على حفْر القبور، والمَقْبُري صفة لأبي سعيد.

وقال النَّووي في «شرح مسلم»: يقال لكل واحد منهما المقبري، وإن كان في الأصل هو الأب.

قال: وفي الباء ثلاث لغات، لكنَّ الكسرَ غريب، وكان أبوه مكاتَباً لامرأة من بني ليث، كاتبته على أربعين ألفاً وشاة في كل أضحى.

سمع أبا هريرة وعائشة وجمعاً من الصحابة.

ويروي عن أبي هريرة بواسطة أبيه كثيراً، وهو ثقة جليل كثير الحديث، أثبت الناس فيه الليث بن سعد، وكَبِر حتى اختلط قبل موته بأربع سنين.

وكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعدما كبر.

مات ســـــنة ثلاث وعشرين ومئة، وقيل: سنة خمس وعشرين، وقيل: ست وعشرين.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) ﷺ **(عن النبي ﷺ قال: إنّ الدين يسر)**؛ أي: ذو يسر، أو هو نفسه يسر مبالغةً كما مر.

والتأكيد إما لإنكار منكر، أو لتنزيله منزلته، أو لتقدير منكرين غير مخاطبين، أو لكون القصة مما يُهتم بها.

(ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه).

قال الحافظ: هكذا في روايتنا بإضمار الفاعل.

وثبت في رواية ابن السَّكَن وفي بعض الروايات عن الأَصِيلي لفظ (أحد) بعد (الدين)، انتهى.

وعلى هذه الرواية فالدِّين منصوب على المفعولية لا غير، وكذا على رواية الحافظ، و(يشادَّ): مبني للمعلوم، وأُضمر الفاعل للعلم به كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ﴾[ص: ٣٢].

وحكى صاحب «المطالع»: أن أكثر الروايات برفع (الدين) على أنَّ (يشاد) مبني للمجهول، وعَكَس النَّووي.

قال الحافظ: ويُجمع بينهما بأنه بالنسبة إلى روايات المغاربة والمشارقة.

والمشادَّة ـ بالتشديد ـ: المغالبة، يقال: شادَّه إذا قاواه، والمعنى: لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه فيغلب.

قالوا: وفي هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام النبوة، فقد شوهد أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، بل منع الإفراط المؤدي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الغرض عن وقته، كمن بات يصلي ليلة ويغالبه النوم إلى أن ينام عن صلاة الصبح في جماعة أو في الوقت المختار أو حتى تطلع الشمس، ويستفاد منه الأخذ بالرخصة، فإنَّ الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطُّع.

(فسدِّدوا) بالمهملة من السداد، وهو لغةً: التوسط في العمل، والمعنى: الزموا السداد، وهو القصد في القول والعمل من غير إفراط ولا تفريط.

(وقاربوا) بالموحَّدة، أي: اعملوا بما يقرب من الأكمل إن لم تستطيعوا الأخذ به.

وقال التَّيمي: يحتمل أن يكون في العبادة؛ أي: فإنكم إذا باعدتم فيها لم تبلغوا، ويحتمل أن يكون معناه: ساعدوا، يقال: قاربت فلاناً: ساعدته؛ أي: ليساعد بعضكم بعضاً في الأمور، لكنَّ الأَلْيقَ بالترجمة الأولُ.

(وأبشروا) بقطع الهمزة؛ أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قلَّ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن المُعْجِزَ إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم بعض أجره، وأَبهم المبشَّر به تعظيماً له وتفخيماً.

وفي لغة: بضم الشين مِن بَشَر يَبْشُر بوزن قَتَل مِن البَشْر بمعنى الإبشار.

وذكر القَسْطَلاني أن قوله: (وأبشروا) ساقط في غير رواية أبي ذر.

(واستعينوا بالغدوة والرَّوحة)، و(الغدوة): سير أول النهار.

وقال الجوهري: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

و(الرَّوحة): السير بعد الزوال، وضبطَها أكثرُ الشراح بفتح أولهما.

وضبطَ العَيني (الغُدوة) بضم أولها، وكذا ابن الأثير، وعبارته: و(الغُدوة) ـ بالضم ـ: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس.

وأقول: الاستدلال بقول ابن[1] الأثير لحديث الباب ليس في محله، فإنه لم يذكره تفسيراً له، بل قال أولاً، وفيه: «لغُدوة في سبيل الله أو رَوحة» هما المرة من الغدوِّ والرَّواح، وهما السير في أول النهار وآخره، انتهى.

وهما المراد بهما في حديث الباب.

---

(١) «ابن» ليس في «و».

ثم قال: والغُدوة بالضم ... إلخ، فقوله: المرة ... إلخ يدل على أنهما مفتوحتان كما ذكره الشراح.

(وشيء)؛ أي: واستعينوا بشيء **(من الدلجة)** ـ بضم المهملة، وفي رواية بفتحها وإسكان اللام ـ: سير آخر الليل، وقيل: سير الليل كله؛ ولهذا عبَّر فيه بالتبعيض؛ ولأن عمل الليل أشقُّ من عمل النهار.

والمعنى: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة؛ لأن هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر، فكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه؛ لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة.

ففيه استعارة هذه الأزمنة لأوقات النشاط والفراغ للطاعة، وحَسَّن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نُقْلة إلى الآخرة، وأن هذه الأوقات بخصوصها أَرْوَحُ ما يكون فيها البدن للعبادة.

زاد ابن أبي ذؤيب في روايته: «والقصدَ القصدَ تبلغوا» بالنصب فيها على الإغراء، والقصدُ: الأخذ بالأمر الأوسط.

قال البِرْماوي تبعاً للكَرماني: واعلم أن مناسبة هذا الحديث للشق الثاني من الترجمة ـ وهو «أحب الدين...» إلخ ـ هو أن المحبة من الله تعالى إما أن يكون مجازاً عن الاستحسان.

فالمعنى: أحسن الأديان عند الله الذي لا يغلب الشخصَ

ولا يقهره، بل يكون سهلاً عليه. وإما أن يكون المراد بالمحبة إيصالَ الثواب، فالمراد الذي فيه الثواب، وهو الواجب والمندوب لا غيرهما، انتهى.

وتقدم عن الحافظ قوله: وقواه؛ أي: (أحب الدين...) إلخ بما دل على معناه؛ أي: من قوله: (إن الدين يسر) لتناسب السهولة واليسر، فإن في هذه مناسبةً أيَّ مناسبةٍ.

قال الحافظ: ومناسبة إيراد المصنف لهذا عقب الأحاديث التي قبله ظاهرة من حيث إنها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد، فأراد أن يبين أن الأَولى للعامل بذلك ألاَّ يدأبَ بحيث يُعجزه، بل يعمل بتلطف وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع، ثم عاد إلى سياق الأحاديث الدالة على أن الأعمال معدودة من الإيمان فقال:

* * *

٣٠ - بابٌ

الصَّلاَةُ مِنَ الإِيمَانِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣]؛

يَعْنِي: صَلاَتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ

(بابٌ: الصلاة من الإيمان)

قال الحافظ: (باب): مرفوع بتنوين وبغير تنوين، والصلاة مرفوع؛ أي: على أنه مبتدأ، خبره: (من الإيمان)، وعلى التنوين فقوله: (وقولُ الله) مرفوعٌ عطفٌ على (الصلاة)، وعلى عدمه مجرور مضاف، انتهى.

وعلى رفعه يكون مبتدأً خبرُه محذوف كما تقدمت نظائره.

(ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾؛ يعني: صلاتكم عند البيت).

هذا التفسير وقع التنصيص عليه في حديث الباب في رواية النَّسائي والطَّيالِسي، ففيه: (فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣]، صلاتكم إلى بيت المقدس).

وعليه فقول المصنف: (عند البيت) مشكلٌ، فإنه لا اختصاص لذلك بكونه عند البيت.

وقال في «المصابيح»: كذا وقع في الأصول.

قال السفاقسي: يريد بيت المقدس.

قلت: لفظة (عند) تدفعه، والصواب كما قطع به بعضهم: (إلى بيت المقدس)، انتهى.

وقد استشكل النَّووي أيضاً، ثم قال: فيؤول قوله: (عند البيت) بـ (إلى البيت)، بيت المقدس.

وأوَّلَه الكَرْماني بأن المراد: صلاتكم بمكة عند البيت الحرام إلى بيت المقدس.

وادعى بعضهم أن فيه تصحيفاً وصوابه: صلاتكم لغير البيت.

قال الحافظ: وعندي أنه لا تصحيف فيه، بل هو صواب، قال: ومقاصد البخاري في هذه الأمور دقيقة، وبيان ذلك: أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان النبي ﷺ يتوجه إليها للصلاة وهو بمكة، فقال ابن عباس وغيره: كان يصلي إلى بيت المقدس، لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

وأطلق آخرون أنه كان يصلي إلى بيت المقدس.

وقال آخرون: كان يصلي إلى الكعبة فلما تحول إلى المدينة استقبل بيت المقدس، وهذا ضعيف، ويلزم منه دعوى النسخ مرتين، والأول أصح؛ لأنه يجمع بين القولين، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس، فكأن البخاري أراد الإشارة إلى الجزم بالأصح من أن الصلاة لمَّا كانت عند البيت كانت إلى بيت المقدس، واقتصر على ذلك اكتفاءً بالأولوية؛ لأن صلاتهم إلى غير جهة البيت وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع فأحرى ألاّ تضيع إذا بعدوا عنه، فتقدير الكلام

يعني: صلاتكم التي صليتموها عند البيت إلى بيت المقدس، انتهى.

وهذا هو تأويل الكَرْماني السابق ويأتي قريباً عن الحافظ تتمة لصلاته ﷺ إلى بيت المقدس مدةَ إقامته بمكة.

* * *

٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ ـ أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ ـ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وبالسند قال:

(حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم، ابنَ فُرُّوخ التميمي الحنظلي.

(قال: حدثنا زُهير) بالتصغير، ابن معاوية بن حُدَيج بالمهملتين أولَه، وبالتصغير، أبو خَيْثَمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، وبها سمع منه عمرو بن خالد.

ثقة صدوق، وأثنى عليه الأئمة بالإتقان والحفظ، وبأنه صاحب سنة.

قالوا: إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

وعن معاذ بن معاذ: والله ما كان سفيان أثبتَ من زُهير.

وعن شُعيب بن حرب أنه حدثهم يوماً فقال: عن زهير وشعبة، فقيل له: تُقدِّم زهيراً على شعبة؟ فقال: كان زهير أحفظَ من عشرين مثلِ شعبة.

وقال ابن حِبَّان: وكان أهل العراق يقولون في أيام الثوري: إذا مات الثوري ففي زهير خَلَف، وكانوا يقدِّمونه في الإتقان على أقرانه.

وعاب عليه بعضهم أنه كان ممن يُحرُس خشبَةَ زيد بن علي لما صُلب، والله أعلم.

مات سنة اثنتين وقيل: ثلاث، وقيل: أربع وسبعين ومئة في رجب، ووهم من قال: سنة سبع وسبعين، قيل: وأصابه الفالج قبل موته بسنة، روى له الجماعة.

(قال: حدثنا أبو إسحاق) عمرو بن عبدالله بن عبيد أو علي أو ابن أبي شَعِيرة الهمداني السَّبيعي بالتكبير.

وسَبِيع: هو مصعب بن معاوية، بطن من همدان، الكوفي التابعي الجليل.

قال العِجْلي: سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، والشعبي أكبر منه بسنتين.

وعن أبي إسحاقَ أنه قال: ولدت لسنتين بقيتا من خلافة عثمان.

وقال ابن المَدِيني: روى أبو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره، وأحصينا مشيخته نحواً من أربعمئة شيخ.

وقال شعبة عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شُريح في وصيته، فأجاز شهادتي وحدي.

وقال أبو داود الطَّيالِسي: قال رجل لشعبة: سمع أبو إسحاق من مجاهد؟ قال: ما كان يصنع بمجاهد، كان هو أحسنَ حديثاً من مجاهد ومن الحسن وابن سيرين.

قال أبو بكر بن عَيَّاش: ما سمعت أبا إسحاق يعيب أحداً قط، إذا ذكر الرجل من أصحاب النبي ﷺ فكأنه أفضلُهم عنده.

وعن أبي بكر أيضاً قال: قال أبو إسحاق: ذهبت الصلاة مني وضَعُفْت، فما أصلي إلا بالبقرة وآل عمران.

وقال الشعبي: وددت أني أنجو من عملي كَفافاً، واختلط بأخَرةٍ.

وسماعُ زهير منه ـ فيما قال أحمد ـ بعد أن بدا تغيُّره، لكن تابعه على حديث الباب عند المصنف إسرائيلُ بن يونس حفيدُه، وغيره.

مات سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع وعشرين ومائة، وعاش تسعاً وتسعين سنة، وقيل: ستاً وتسعين، روى له الجماعة.

(عن البَرَاء) بتخفيف الراء بالمد، وفي رواية: ابن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، أبي عُمارة بضم العين.

ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو الطفيل المدني، وأبوه عازب صحابي أيضاً.

استصغَرَ البراءَ النبيُّ ﷺ يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، وأول مشاهده أحد، وقيل: الخندق، وهو الذي افتتح الرِّي سنة أربع وعشرين، [وشهد مع أبي موسى غزوة تستر][1]، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان.

مات سنة اثنتين وسبعين زمن مصعب بن الزبير، روى له الجماعة.

قال الحافظ: وللمصنف في (التفسير) من طريق الثوري عن ابن إسحاق: سمعت البراء، فأُمن ما يُخشى من تدليس أبي إسحاق.

(أن النبي ﷺ كان أولَ ما قدِم) بكسر المهملة **(المدينة)**.

قال في «المصابيح»: بنصب (أولَ).

قال الزَّرْكشي: خبر (كان).

قلت: وهو وَهْم، إنما خبر (كان): (نزل).

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

و(أول): ظرف لـ (نزل)، أو متعلق بـ (كان) على القول بدلالة الناقصة على الحديث، انتهى.

و(ما): مصدرية؛ أي: في أول قدومه المدينة المشرفة حين هاجر من مكة.

(نزل على أجداده أو قال) أي: أبو إسحاق، فهو شك منه.

(أخواله من الأنصار) وكلاهما صحيح؛ لأن هاشماً جدَّ أبي النبي ﷺ تزوج من الأنصار سلمى بنت عمرو أحدِ بني عدي بن النجار، أم عبد المطلب؛ أي: فَهُم أجدادُه من جهة الأم، ونزوله ﷺ بالمدينة إنما هو على كلثوم بن الهِدْم، ثم على أبي أيوبَ إخوتهم بني مالك بن النجار، وليس واحد منهما من أخواله ولا أجداده؛ لأنهما ليسا من بني عدي بن النجار، ففي إطلاق أجداده وأخواله مجازان.

(وأنه) عليه الصلاة والسلام **(صلى قِبَل بيت المقدِس)**، بكسر القاف وفتح الموحدة؛ أي: نحوه وجهته.

والمَقْدِس: بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال كالمَرْجِع، أو مكان القُدْس وهو التطهير؛ أي: المكان الذي يطهَّر فيه العائد من الذنوب، أو يُطهِّر العبادة من الأصنام.

ويقال: المُقْدَّس بصيغة اسم المفعول من التقديس؛ أي: التطهير، والبيتُ المُقَدَّس على الصفة، والمشهور: بيتُ المَقْدِس على الإضافة.

(ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً)، كذا وقع الشكُّ في رواية

زهير عند المصنف هنا وفي (الصلاة)، وعنده وعند الترمذي في رواية إسرائيل.

قال البِرْماوي: والشك من البراء، ووقع الجزم بالأول لمسلم من رواية أبي الأحوص، وللنَّسائي وكذا لأحمدَ بسند صحيح عن ابن عباس، والجزم بالثاني للبزَّار والطَّبرَاني من حديث عمرو بن عوف، وكذا للطَّبرَاني عن ابن عباس.

قال الحافظ: والجمع بين الروايتين سهلٌ بأن يكون مَنْ جَزَمَ بستةَ عشرَ لفَّق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً، وألغى الأيام الزائدة، ومن جَزَم بسبعةَ عشَر عدَّهما، ومن شكَّ تردَّد في ذلك، وذلك أن القدوم كان من شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس.

وقال ابن حِبَّان: سبعةَ عشرَ شهراً وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول؛ أي: وكان التحويل في نصف شعبان، انتهى.

وهناك روايات أخر، قال الحافظ: شاذٌ رواية: (ثمانية عشر شهراً)، وخرَّجها بعضهم على أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النَّووي في «الروضة» وأقره مع كونه رجح في «شرح مسلم» رواية: (ستة عشر) لكونها مجزوماً بها عند مسلم، قال: ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغي شهر القدوم والتحويل، وجزم

موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة [ورواية: (ثلاثة عشر وتسعة أشهر أو عشرة أشهر)][1] ورواية: (بشهرين) ورواية: (بسنتين)، قال: وهذه يمكن حملها على الصواب؛ أي: بأن يكون الراوي جَبَرَ المنكسِر.

قال: وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتمادُ على الأول، انتهى.

وذكر في (كتاب الصلاة): أن تحرير المدة ستة عشر شهراً وأيام.

(وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل)؛ أي: جهة **(البيت الحرام)** كما قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤] الآية.

(وأنه) ـ بفتح الهمزة عطفاً على أن الأولى كالثانية ـ **(صلى أولَ)**، بالنصب مفعول صلى، **(صلاة صلاها صلاةَ العصر)** بالنصب بدل من أول، وأعربه ابن مالك بالرفع؛ أي: على أنه خبرُ مبتدأٍ محذوف، وفي الكلام مقدَّر لم يُذكر لوضوحه؛ أي: أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة صلاة العصر، قاله الحافظ.

وفي رواية بإسقاط (صلى) وعليه قال الزَّرْكشي: فـ (أول) منصوب بتقدير (صلى)، و(صلاة العصر) بالرفع عن ابن مالك.

قال الدَّماميني: والظاهر نصبه على البدل، والضمير في قوله: صلاها للكعبة، أي: صلى إليها؛ أي: فحذف الجار توسعاً، انتهى.

وقال السيوطي: قلت: الصواب؛ أي: على إسقاط (صلى): رفعُ

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

(أول) مبتدأً و(صلاة العصر): خبرُه، والجملة: خبر إن، والضمير للصلاة، وفي الكلام تقدير؛ أي: أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة. انتهى.

قال الحافظ: وعند ابن سعد من حديث عُمارة بن أوس: حوِّلت القبلةُ في صلاة الظهر أو العصر على التردد، والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سَلَمة لمَّا مات بِشر بن البَراء بن مَعْرور: الظهرُ، وأولُ صلاة صلاها بالمسجد النبوي: العصرُ، وأمَّا الصبح فهو من حديث ابن عمر لأهل قِباء، وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان؟ أقوال. انتهى.

(فصلى معه قوم فخرج رجل ممَّن صلى معه)، هو عبَّاد بن بِشْر ابن قَيْظِي، وقيل: عبَّاد بن نَهِيك بفتح النون وكسر الهاء.

(فمر على أهل مسجد) من بني حارثة.

[قال القَسْطَلاني][1]: ويُعرف المسجد الآن بمسجد القبلتين.

والمعروف أن مسجد القبلتين هو الذي تحول فيه النبي ﷺ في صلاة الظهر، انتهى.

قال الحافظ: وهذا غيرُ الذي أخبرَ أهلَ قِباء في صلاة الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر في (كتاب الصلاة)، ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما، انتهى.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرماني: يحتمل أن يكون هذا المسجد مسجدَ قِباء المذكورَ في حديث ابن عمر، ويحتمل أن يكون غيرَه، وتكون الصلاة هي صلاةَ العصر، قالا: ويبعِّدُ الأولَ (الفاء) في (فمر) المقتضية للتعقيب، انتهى.

ورواية إسرائيل الآتية في (الصلاة) بلفظ: (فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر) تعيِّن الاحتمال الثاني.

(وهم راكعون) الركوعَ المعهود، ويحتمل أن يكون المراد به أصلَ الصلاة، فيكون من إطلاق الجزء على الكل.

(فقال أشهد)؛ أي: أحلف **(بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَل مكة)**؛ أي: جهةَ البيت الذي بها، ويوضحه قوله: **(فداروا كما هم)**.

قال في «المصابيح»: أي: على الحالة التي كانوا عليها، فلم يقطعوا الصلاة بل أتموها إلى جهة الكعبة، فصلوا صلاة واحدة إلى جهتين بدليلين شرعيين، فإن قلتَ: فما وجه قوله (كما هم) في صناعة الإعراب؟ قلتُ: الظاهر أن (الكاف) بمعنى (على) وإن (ما): كافة، وهو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: عليه [أو كائنون.

وقد يقال: إن (ما) موصولة وهو مبتدأ حُذف خبره؛ أي: عليه][1]، لكن يلزمه حذف العائد المجرور مع تخلف شرطه، انتهى.

وجَزم البِرْماوي كالكَرْماني بأنها موصولة، وقالا في تأويله:

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

أي: داروا مشبهين بالحال الذي كان متقدماً على حال دَورانهم، أو داروا على الحال الذي هم كانوا عليه، وتسمى هذه كافَ المقارنة؛ أي: دورانهم مقارِنٌ لحالهم، انتهى.

وسماها الحافظ كافَ المبادرة.

(قِبَل البيت) الحرام.

(وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبَل بيت المقدس) فاعل أَعجب ضميرُ النبي ﷺ، و(إذ): بدل اشتمال منه، ويحتمل أنَّ (إذ) فاعل (أَعْجَبَ)، على أن المراد بها مطلقُ الزمان؛ أي: زمانَ كان يصلي نحوَ بيت المقدس لأنه كان قبلتهم، فيعجبهم موافقته قبلتَهم.

(وأهلُ الكتاب) بالرفع عطفاً على اليهود مِن عطفِ العام على الخاص.

وقيل: المراد بالنصارى لأنهم من أهل الكتاب.

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف يعجبهم.

وقال الكَرْماني ـ أي: كالبِرْماوي ـ: كان إعجابهم بطريق التبعية لليهود، قلت: وفيه بُعد؛ لأنهم أشدُّ الناس عداوة لليهود.

وقال الكَرْماني: ويحتمل أن تكون (الواو) بمعنى (مع)، ومعناه: كان يصلي نحو بيت المَقْدِس مع أهل الكتاب، وهذا هو الأظهر لو صحت رواية النصب، انتهى.

(فلما ولَّى) النبي ﷺ **(وجهه)** الشريف **(قِبَلَ البيت أنكروا ذلك)**، يعني اليهود، فنزلت: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾[البقرة: ١٤٢] الآية.

وقد صرح بذلك المصنف في أوائل (الصلاة) في روايته من طريق إسرائيل.

قال الحافظ: واختلف في صلاته إلى بيت المقدس وهو بمكة.

فروى ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عيَّاش: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً، وصُرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين، وظاهره أنه كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضاً.

وحكى الزُّهري خلافاً في أنه بمكة كان يجعل الكعبة خلف ظهره، أو يجعلها بينه وبين بيت المقدس.

قلت: وعلى الأول: فكأنه يجعل الميزاب خلفه، وعلى الثاني: كان يصلي بين الركنين اليمانيين.

وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلمَّا قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نُسخ، وحَمل ابن عبد البَرِّ هذا على القول الثاني، ويؤيد حَمْلَه على ظاهره؛ أي: من غير أن يقيد بصلاته بين الركنين اليمانيين إمامةُ جبريلَ، ففي بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت، انتهى.

لكن مرَّ على الحافظ أن دعوى النَّسْخ ضعيفة.

واختلف أيضاً في أن صلاته لبيت المقدس: هل كانت باجتهاد أم بتوقيف؟.

فذهب أكثرهم إلى أنها باجتهاد ففيه دليل على نسخ السنة بالقرآن، وسيأتي إن شاء الله في (كتاب الصلاة) مزيدٌ على ذلك.

(قال زهير) يعني: ابن معاوية بالإسناد المذكور بحذف أداة العطف كعادته.

قال الحافظ: ووهَم من قال إنه معلَّق، وقد ساقه المصنف في (التفسير) مع جملة الحديث عن أبي نُعيم عن زهير عن أبي إسحاقَ سياقاً واحداً، انتهى.

وكأنه أشار إلى الكَرْماني حيث قال: يحتمل أن البخاري ذكره على سبيل التعليق عنه، ويحتمل أن يكون داخلاً تحت تحديثه السابق، انتهى.

(حدثنا أبو إسحاق) السَّبيعي، **(عن البراء)** بن عازب **(في حديثه هذا)**، وفي رواية أبي إسحاق في حديثه عن البراء **(أنه مات على القبلة)**؛ أي: المنسوخة **(قبل أن تُحَوَّل رجالٌ)**، فاعل (مات).

(وقُتِلوا) بالبناء للمفعول؛ أي: قبل التحويل أيضاً.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرماني: (وقتلوا) يحتمل أنه تبيين لكيفية موتهم إشعاراً بشرفهم واستبعاداً لضياع طاعتهم، ويحتمل أن (الواو) بمعنى (أو) فيكون شكاً.

زاد البِرْماوي: لكنَّ القتلَ فيه نظرٌ، فإن تحويل القبلة كان

قبل نـــزول القتـــال.

وقال الحافظ: ذِكْر القتل لم أره إلا في رواية زهير، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط، والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة أنفس، فبمكة من قريش: عبدالله بن شهاب، والمطَّلب بن أَزْهر، الزُّهْرِيَّان، والسَّكْران بن عمرو العامري.

وبأرض الحبشة منهم: حَطَّاب ـ بالمهملة ـ ابن الحارث الجُمَحي، وعمرو بن أمية الأسدي، وعبدالله بن الحارث السَّهْمي، وعروة بن عبد العزى، وعَدِي بن نَضْلة العدويان.

ومن الأنصار بالمدينة البَراء بن مَعْرور بمهملات، وأسعد بن زُرارة، فهؤلاء العشرة متفق عليهم.

ومات فيها أيضاً إياس بن معاذ الأَشْهَلي لكنه مختلف في إسلامه، ولم أجد في شيء من الأخبار أحداً من المسلمين قُتِلَ قَبْلَ تحويل القبلة، لكن لا يلزم من عدم الذكر عدمُ الوقوع.

قال: فإن كانت اللفظة محفوظةً فلعل بعض المسلمين ممن لم يشتهر قُتِلَ في غير الجهاد ولم يُضبط اسمه لقلة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك.

ثم قال: وذكر بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد: مَن قُتل بمكة من المستضعفين كأبوي عمار.

قلت: يحتاج إلى ثبوتِ أنَّ قتلهما كان بعد الإسراء، انتهى.

(فلم ندر ما تقول فيهم)؛ أي: هل ضاعت طاعتهم أو لا؟

(فأنـزل الله تعـالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾)، هو أبلغ مِن: (وما يضيع الله إيمانكم)؛ لأن في الأول نفيَ إمكان الإضاعة، وهو أَبلغُ من نفي الإضاعة نفسها.

ومقتضى سياق كلام (البراء)، أن يقال: (إيمانهم) لكن لما قصد تعميم الحكم للحيِّ والميت والحاضر والغائب أتى بضمير الخطاب تغليباً لهم على غيرهم، قاله الكَرْماني.

قال النَّووي: وفي الحديث نَدْبُ إكرامِ القادم على أقاربه بالنزول عليهم، وأن محبة الإنسان الانتقال من طاعة إلى أكملَ منها لا يكون قادحاً في الرضى.

وجوازُ النَّسْخ، وأنه لا يتثبت في حق المكلَّف حتى يبلغه.

وجوازُ الصلاة الواحدة إلى جهتين أو جهات حتى لو صلى باجتهاد فتغير اجتهاده تحول، ولو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات.

قال: ولقد استدل به جماعة على قول خبر الواحد، ولا نسلم لهم الاستدلال بذلك؛ لأن هذا الواحد قد اختفت به قرائن منها انتظار نسخها، وقربُه ﷺ منهم، وغير ذلك مما يفيد القطع فلا يقال: في هذا نسخ للمقطوع به بالمظنون.

ويأتي لذلك مزيد في حديث ابنِ عمر من فوائده.

وقال ابن بطال: الآية المذكورة أَقطعُ لحجج الجَهْمية والمُرجِئة

في قولهم: الأعمال لا تسمَّى إيماناً، انتهى.

وفيه أيضاً بيان كرامته ﷺ على ربه حيث أعطاه من غير تصريح سؤال.

وبيانُ ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من حرصهم على دينهم وشفقتهم على إخوانهم، وقد وقع لهم نظير ذلك لمَّا نزل تحريم الخمر فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[المائدة: ٩٣] الآية.

وقوله: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[الكهف: ٣٠].

قال الحافظ: ولملاحظة هذا المعنى عقَّب المصنف هذا الباب بقوله:

* * *

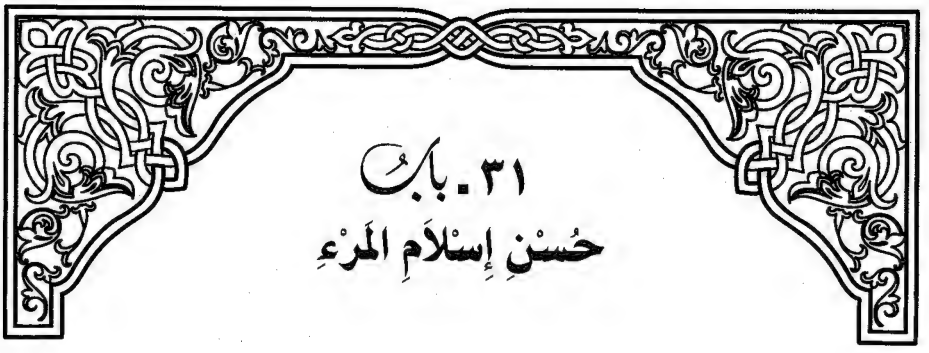

٣١ ـ بابُ
حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ

(بابُ حُسْنِ إسلامِ المرء)، فذكر الدليل على أن المسلم إذا فعل الحسنة أثيب عليها، و(باب) مضاف لتاليه لا غير.

٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ العَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ القِصَاصُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا».

وبالسند قال:

(قال مالك)، وفي رواية: (وقال مالك)، هو ابن أنس إمام دار الهجرة، وذَكر الحديث معلقاً، ولم يوصله في كتابه.

وقال في «المصابيح»: أخرجه هنا معلَّقاً، فإنَّ بينه وبين مالك واسطة؛ لأنه لم يسمع منه وعبر عن ذلك بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع، لكنها تقتضي حكمه بالصحة إلى من علقه عنه، فإنَّ (قال) من صيغ الجزم، ويقع في بعض النسخ وَصْلُ ذلك من قِبَل أبي ذر الهَرَوي.

وقد صنف العلامة شهاب الدين ابن حجر ـ سلمه الله تعالى، وجمع الشمل به في خير وعافية ـ كتاباً وصل فيه معلَّقات البخاري وسماه «تغليق التعليق» ملكته في سفرين، وهو كتاب حافل لم يُسبق إليه، انتهى.

وقال الحافظ: وقد وصله أبو ذَرٍّ الهَرَوي في روايته للصحيح، فقال عَقِبَه: أخبَرناه النَّضْرَوي ـ هو العباس بن الفضل ـ قال: حدثنا الحسين بن إدريس: حدثنا هشام بن خالد: حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك به.

ووصله النَّسائي من رواية الوليد بن مسلم، قال: حدثنا مالك، فذكره أتمَّ مما هنا كما سيأتي.

ثم ذكر الحافظ جماعة وصلوه أيضاً، ثم قال: وقال الخطيب: هو حديث ثابت، وذكر البَزَّارُ أن مالكاً تفرَّد بوصله.

(أخبرني زيد بن أسلم) أبو أسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب **(أن عطاء بن يَسار)**، بفتح التحتية والسين المهملة، أبا محمد المدني مولى ميمونة **(أخبره أن أبا سعيد الخدري)** سعدَ بن مالك رضي الله عنه، وقد مرت تراجم الكل.

(أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول)، عَدَل عن (قال) الموافق لـ (سمع) لغرضِ الاستحضار، كأنه يقول الآن، ويريد إطلاع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقيق وقوع القول، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾[آل عمران: ٥٩] الآية.

حيث قال: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[آل عمران: ٥٩] ولم يقل فكان، قاله الكَرْماني.

(إذا أسلم العبد)، المراد منه: الرجال والنساء جميعاً بالاتفاق كما يأتي.

(فحَسُن إسلامه)؛ أي: صار إسلامه حسناً، وذلك بالدخول فيه ظاهراً وباطناً.

وقيل: معناه ما جاء في حديث جبريلَ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»، أراد مبالغة الإخلاص له سبحانه بالطاعة والمراقبة.

وقال النَّووي: معناه أنه يسلم إسلاماً محققاً بريئاً من الشكوك.

(يكفِّر الله) الرواية فيه بالرفع، قاله الكَرْماني والبِرْماوي، قالا: ويجوز الجزم، فتُكسر الراء حينئذ لالتقاء الساكنين.

وقال الحافظ: بضم الراء لأن (إذا) وإن كانت من أدوات الشروط لكنها لا تجزم.

وقد اعترضه العَيني بما لا ينبغي ولا يُظن بالحافظ أن يجهل ما اعترضه به من كون (إذا) تجزم في الشعر.

وفي رواية البَزّار: (كفَّر الله) فواخَى بين الشرط والجواب.

والتكفير: التغطية، وهو في المعصية كالإحباط في الطاعة.

وقال الزَّمخشري: هو إماطة المستحق من العقاب بثواب أَزْيَدَ أو بتوبة.

(عنه كل سيئة كان زلَفها) ـ بفتح اللام مخففة ـ: قدَّمها أو اكتسبها، والزُّلفة بالضم: القربة من الخير والشر.

وعن الأَصِيلي: تشديدها، قاله الزَّرْكشي، وبالتخفيف قُرئ على الحافظ المُنْذِري وغيره.

وفي رواية: أسلفها وقدمها، وعزاها في «الفتح» لأبي ذَرٍّ.

قال: وفي «الجامع»: الزُّلْفة: تكون في الخير والشر، وأما القربة فلا تكون إلا في خير.

وقد روى الدَّارَقُطني الحديث في «غرائب مالك» من تسع طرق، ولفظه من طريق طلحة بن يحيى عن مالك: «ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله له كل حسنة زَلَفها، ومحا عنه كل خطيئة زلَفها» بالتخفيف فيهما.

وللنَّسائي نحوه، لكن قال: (أزلفها)، قالوا: فقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري، وهو كتابةُ الحسنات المتقدِّمة قبل الإسلام.

فقيل: إن المصنف أسقط ما زاده غيرُه عمداً؛ لأنه مشكل على القواعد؛ لأن قاعدة الشرع أن المسلم لا يُثاب على عمل لم ينوِ به القُرْبة فكيف بالكافر؟.

وقال المازَري: الكافر لا يصح منه التقربُ فلا يثاب على العمل الصالح الصَّادر منه في شركه؛ لأن من شرط المتقرِّب أن يكون عارفاً بالمتقرَّب إليه، وهو في حين نظره لا يعرف الله تعالى، قال: فيؤَوَّلُ

حديثُ حكيم ونحوه على أنه اكتسب أخلاقاً جميلة يَنتفع بها في الإسلام، أو أنه حصل له ثناء جميل، وهو باق عليه في الإسلام، وأنه يُزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام بسبب ذلك.

وتابعه القاضي عِياض حيث قال: معناه أنه ببركة ما سبق له من خير هداه الله للإسلام، وإن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخرته وحسن عاقبته، انتهى.

وضعف ذلك النَّووي فقال: الصواب الذي عليه المحققون ـ بل نقل بعضهم فيه الإجماع ـ: أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم، ثم أسلم ومات على الإسلام أن ثواب ذلك يُكتب له، ودعوى أنه مخالف للقواعد غيرُ مسلَّمةٍ، لأنه قد يقيَّد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفَّارة الظِّهار، فإنه لا يلزمه إعادتها إذا أسلم وتُجْزِئه.

واختلفوا فيما إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم، هل تجب عليه إعادته؟ وبالغ بعضُ الأصحاب وقالوا: يصح من كل كافر كلُّ طهارة من غُسْل ووضوء وتيمم، وإذا أسلم صلى بها.

وقد جزم بما جزم به النَّووي: إبراهيمُ الحَرْبي وابنُ بطال وغيرهما من القدماء، والقرطبيُّ وابن المُنَيِّر من المتأخرين.

وقال البِرْماوي: إن ما قاله النَّووي هو الأظهر؛ لأن العقل لا يحيله، والشرعُ ورد به، فوجب قَبوله، ودعوى مخالفة الأصل غير ظاهرة.

وقال في «المصابيح»: قلت: لا نسلِّم أنَّ هذا هو الحامل للبخاري على اختصاره، ولأن قاعدة الشرع [تنافي][1] ما زاده البَزّار ـ أي: الموافق لروايــة الدَّارَقُطــني ـ فـإنه قـد ثبـت في الشـــرع أن الله يتفضـل عـلى العاجز . . . إلى آخر ما يأتي عن ابن المُنَيِّر.

وقال ابن المُنَيِّر: المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره، وأمَّا أن الله تعالى يُضيف إلى حسناته في الإسلام ثوابَ ما صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداءً من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر، فإذا جاز أن يكتب له ثــواب ما لم يعمل ألبتة، جاز أن يكتب له ثواب ما عمل غير موفًى الشروط.

وقال ابن بطَّال: للَّهِ أن يتفضل على عبده بما شاء، ولا اعتراض عليه.

واستدل له غيره بإيتاء مَن آمن من أهل الكتاب أجرَه مرتين، وبحديث عائشة في حق ابن جَدعان، وما كان يصنعه من الخير.

وقال الحافظ: وقد يقال: لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً منه وإحساناً أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمَّنَ كتابة الثواب، ولم يتعرض للقَبول ويحتمل أن يكون القَبول يصير معلَّقاً على إسلامه، فيُقبل:

---

(١) ما بين معكوفتين زيادة من «مصابيح الجامع» (١/ ١٣٧).

ويثاب إن أسلم، وإلاَّ فلا، وهذا أقوى، انتهى.

(وكان بعد ذلك) أي: حسن الإسلام.

(القصاص)؛ أي: المقابلة في الخير والشر، وهو اسم (كان) إن قُدرت ناقصة، أو فاعل إن قدرت تامة، وأتى بها ماضياً ـ والسِّياق يقتضي المضارع ـ لتحقق الوقوع كما في: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾[الأعراف: ٤٤].

(الحسنة) مبتدأ، خبره **(بعشر)**؛ أي: تكتب بعشر **(أمثالها)** والجملة استئنافية فيه، قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾[الأنعام: ١٦٠] الآية، حال كونها مشبهة إلى **(سبع مئة ضعف)** فمحله نصب على الحال، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾[البقرة: ٢٦١]؛ أي: هذه المضاعفة: وهو أن يجعلها سبع مئة.

قال الكَرْماني: وهو الظاهر، واقتصر عليه البَيضاوي، وحكاه الماوردي عن بعض العلماء، وزعم أن التضعيف لا يتجاوز سبع مئة.

ويحتمل أن معناه: أنه يضاعف السبع مئة بأن يزيد عليها إلى ما يشاء، ففضله واسع.

قال الحافظ: والمصرح بردِّ الأول حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في (الرقاق) ولفظه: (كتب الله له عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة)، [انتهى.

وقد يقال: لا صَراحة في ذلك فإن قوله: (إلى أضعاف كثيرة)][1] يحتمل أنه بيان أو بدل (إلى سبع مئة ضعف) وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه، قاله الجوهري.

وإنما أوجبوا في الوصية مثلين في قوله: أوصيت له بضعف نصيب ابن وثلاثة أمثاله في قوله: بضعفيه، عملاً بالعرف.

(والسيئة بمثلها) بلا زيادة فضلاً منه، قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[الأنعام: ١٦٠]، **(إلا أن يتجاوز الله عنها)**؛ أي: يعفو، زاد سمويه: (إلا أن يعفو الله وهو الغفور).

وفيه رد على من يقطع لأهل الكبائر بالنار إذا ماتوا بلا توبة كالمعتزلة، بل هم تحت المشيئة.

قال النَّووي: ولا يشترط في تكفير سيئات زمن الكفر وكتب حسناته أن يكثر من الطاعات في الإسلام ويلازم الإخلاص في الأفعال؛ أي: لأن المراد بحسن الإسلام في الحديث كونه بريئاً من الشكوك كما مَرَّ.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه لما أثبت للإسلام صفة الحُسْنِ، وهي زائدة عليه دل على اختلاف أحواله، وإنما تختلف بالنسبة إلى الأعمال؛ إذ هي القابلة للزيادة والنقص، وأما التصديق، فلا يقبله، ذكره الزَّرْكشي، وكذا في «المصابيح» عن معنى كلام ابن

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

المُنيِّر، وكذا نقله الكَرْماني وسكت عليه.

* * *

٤٢ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلاَمَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

وبالسند قال:

(حدثنا إسحاق بن منصور)؛ أي: ابن بهرام ـ بفتح الموحدة على المشهور واقتصر النَّووي على كسرها ـ الكَوسَج، أبو يعقوب التميمي، المروزي، نزيل نيسابور، أحد الأئمة، من أصحاب الحديث، من الزهاد، والمتمسكين بالسند.

قال الخطيب: كان فقيهاً عالماً، وهو الذي دوَّن عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيْه المسائل.

وقال حسان بن محمد: سمعت مشايخنا يذكرون: أن إسحاق بن منصور بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن بعض تلك المسائل التي علَّقها عنه، قال: فجمعها في جراب، وحمله على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه عنها، فأقر له بها ثانياً، وأُعجب بذلك أحمد من شأنه.

مات بنيسابور يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء لعشرٍ خَلون من

جمادى الأولى، سنة إحدى وخمسين ومئتين. روى له الجماعة سوى أبي داود.

(قال: أخبرنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصَّنعاني، أحد الحفاظ الأثبات، صاحب التصانيف، وثقه الأئمة كلهم إلا العباس العنبري وحده، فتكلم بكلام أفرط فيه، ولم يوافقه عليه أحد، روى عنه سفيان بن عيينة، وهو من شيوخه.

وعن عبد الوهاب أخي عبد الرزاق: كنت عند معمر وكان خالياً، فذكر جماعةٌ أربعةً، منهم عبد الرزاق، فقال: إن عاش ابن همام، فخليق أن تضرب إليه أكباد الإبل، قال ابن أبي السَّري: فو الله لقد أتعبها.

قال أحمد بن حنبل: أخبرنا عبد الرزاق قبل المئتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره، فهو ضعيف السماع.

وقال أحمد بن صالح: قلت لأحمد بن حنبل: رأيتَ أحداً أحسن من عبد الرزاق فقال: لا، وينسب للتشيع، لكن قال عبدالله بن أحمد لأبيه: أكان يتشيع؟ فقال: أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً، ولكن كان رجلاً يعجبه أخبار الناس.

وقال عبدالله أيضاً: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضِّل علياً على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر، ورحم الله عمر، ورحم الله عثمان، ورحم الله علياً، مَن لم يحبهم فما هو بمؤمن، وقال: مِن أوثق أعمالي حبي إياهم.

وقال أبو الأزهر النيسابوري: سمعت عبد الرزاق يقول: أفضل الشيخين بتفضيل عليٍّ إياهما على نفسه، ولو لم يفضلهما لم أفضلهما، كفى بي إزراءً أن أحب علياً ثم أخالف قوله، انتهى.

وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم، وكتبوا عنه، ولم يروا بحديثه بأساً إلا أنه روى أحاديث في الفضائل مما لا يوافقه عليه أحد من الثقات، وأحاديث في فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير، فهذا أعظم ما ذموه به من روايته لهذه الأحاديث، ولما رواه [في] مثالب غيرهم.

ولد سنة ست وعشرين ومئة، ومات سنة إحدى عشر ومئتين، في النصف من شوال، وحدث عنه المعتمر بن سليمان، وإسحاق ابن إبراهيم الديري، وبين وفاتهما ثمان وتسعون سنة.

روى له الجماعة.

(قال: أخبرنا معمر) هو ابن راشد، وسبقت ترجمته.

(عن هَمَّام) هو ابن مُنَبِّه بن كامل اليماني، أبو عقبة الصَّنعاني، وهو أخو وهب ومعقل وغيلان أبناء منبه، وهو أكبر من وهب، ويقال: إن وهباً كان أكبر وهمام آخرهم موتاً.

ويقال له: الأبْنَاوي، بفتح الهمزة ثم موحدة ساكنة ثم نون وبعد الألف واو، نسبة إلى الأبناو: وهم قوم باليمن من ولد الفرس الذين جهزهم كسرى مع سيف بن ذي يزن إلى ملك الحبشة باليمن، فغلبوا الحبشة وأقاموا باليمن.

قال أحمد بن حنبل في «صحيفة هَمَّام»: أنَّ معمراً أدركه قد كبر ووقع حاجباه على عينيه، فكان يقرأ عليه هَمَّام حتى إذا ملَّ، أخذ معمر يقرأ عليه، وعبد الرزاق لم يكن يعرف ما قرئ عليه مما قرأ هو.

وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة بالمدينة، فسمع منه أحاديث، وهي نحو من أربعين ومئة حديث بإسناد واحد، لكنها مقطعة في الكتب، وفيها أشياء ليست في الأحاديث.

مات بصنعاء سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثنتين وثلاثين، وفي «القَسْطَلاني»: سنة إحدى عشر ومئة، وهو غلط.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أحسن أحدكم إسلامه).

الخطاب عام للحاضرين وغيرهم؛ لحديث: «حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة» ويدخل فيه النساء والعبيد، وكذا قوله السابق: (إذا أسلم العبد أو المرأة)، فإنَّ المراد منه الرجال والنساء بالاتفاق، نعم النزاع في كيفية التناول أهي حقيقة عرفية أو شرعية، أو مجاز، أو غير ذلك، قاله الكَرْماني.

(فكل حسنة) الإتيان بـ (كل) هنا أصرح في العموم من اللام في الحديث قبله، وإن كانت للاستغراق.

(يعملها) تقييد للإطلاق في الحديث السابق؛ إذ لابد من العمل في العشر والأضعاف، فالمَنْوِيَةُ لا تكتب وكذا السيئة لا يُكتب له مثلها

إلا بالعمل، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

(تكتب له) صرح بالفعل هنا المتعلق به قوله: **(بعشر أمثالها)** إذ الجار لابد له من متعلق حال كونها منتهية.

(إلى سبع مئة ضعف)؛ أي: مثل، وهذه الجملة المقترنة بالفاء جواب: (إذا أحسن).

(وكل سيئة يعملها يكتب له بمثلها) زاد مسلم: (حتى يلقى الله ﷻ) ـ، و(الباء) للمقابلة.

قال الحافظ: هذا الحديث من «نسخة همام» المشهورة المروية بإسناد واحد عن عبد الرزاق، عن معمر، عنه، وقد اختلف العلماء في إفراد حديث من نسخته، هل يساق بإسنادها ولو لم يكن مبتدأً به، أو لا؟ فالجمهور على الجواز، ومنهم البخاري، وقيل: يمتنع، وقيل: يبدأ أولاً بأولِ حديث، ويذكر معه ما أراد، وتوسط مسلم، فأتى بلفظ يشعر بأن المفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا: انتهى الإسناد، فذكر أحاديث منها: كذا، ثم يذكر أيَّ حديث أراد منها، انتهى.

* * *

٣٢ ـ بابٌ
أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ

(باب) بالتنوين: (أحبُّ الدين إلى الله أدومه)، مراده ـ رحمه الله تعالى ـ: الاستدلال على أن الإيمان يطلق على الأعمال، لأن المراد بـ (الدين) هنا: العمل، وحقيقة الدين: الإسلام، والإسلام مرادف للإيمان، فيصح بهذا مقصوده.

وأما مناسبته لما قبله فمن قوله: «عليكم بما تطيقون»، فإنه لما قدَّم أن الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة، أراد أن ينبه على أن إجهاد النفس في ذلك إلى حد المغالبة غير مطلوب، وتقدم شيء من هذا في (باب الدين يسر)، قاله الحافظ.

و(أدوم): أفعل تفضيل من الدوام، وهو شمول جميع الأزمنة، والشمول وإن كان لا تفاوت فيه، لكن يطلق في العرف على المواظبة في الأزمنة، وهي تقبل التفاوت.

٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ

بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى البصري المعروف بالزَّمِن **(قال: حدثنا يحيى)** هو ابن سعيد القطان، **(عن هشام)** هو ابن عروة بن الزُّبير **(قال: أخبرني أبي)** عروة **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها، وتقدم تراجم الجميع.

(أنَّ النبي ﷺ: دخل عليها وعندها امرأة، فقال) عطفاً على (دخل)، وللأَصِيلي (قال): بدون فاء، فهو جواب سؤال، وكأنه قيل: ماذا قال حين دخل؟ قالت: قال **(من هذه؟ قالت)** عائشة: هي **(فلانة)** هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤنث عاقل، فلا تنصرف؛ لأن حكمها حكم الأعلام الحقيقية.

(تَذْكُرُ) بالمثناة الفوقية مبنياً للفاعل؛ أي: عائشة، وفي رواية: (يذكر) بالتحتية مبنياً للمفعول؛ أي: يذكرون، **(من صلاتها)** قال القَسْطَلاني: في محل نصب على المفعولية، وقال الكَرْماني: مفعول له.

ونظر البِرْماوي فيه بأنه يحتمل أن يكون التقدير: يتذكر كثيراً من صلاتها، والمعنى: أنها تذكر، أو أنهم يذكرون أن صلاتها كثيرة.

وزاد المصنف في (الصلاة): (لا تنام بالليل)، ولأحمد: (لا تنام، تصلي)، وهذه المرأة وقع التصريح باسمها في «مسلم» من رواية

الزهري عن عروة بأنها الحولاء ـ تأنيث الأحول ـ بنت تُوَيْتِ ـ بمثناتين فوقيتين مصغراً ـ ابن حَبيب ـ بفتح المهملة ـ ابن أسد بن عبد العزَّى، من رهط خديجة أم المؤمنين، وفيه: (فزعموا أنها لا تنام الليل)، وهذا يؤيد رواية: (يُذكر) المبني للمفعول في أنها ناقلة عن غيرها.

ووقع في رواية الزهري المذكورة: أن الحولاء مرت بعائشة، وهنا: أنه دخل عليها وهي عند عائشة، قال الحافظ: فيحتمل أن المارَّة امرأة أخرى من بني أسد أيضاً، أو أن قصتها تعددت، ثم قال: والجواب: إن القصة واحدة، ويحمل على أنها كانت أولاً عند عائشة، فلما دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة، فلما قامت لتخرج مرت به في خلال ذهابها، فسأل عنها، وبهذا تجتمع الروايات.

قال ابن التين: ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة حيث مدحتها في وجهها، لكن في «مسند الحسن بن سفيان» ما يدل على أن قولها إنما كان بعد خروجها، ولفظه:

كانت عندي امرأة، فلمَّا قامت، قال رسول الله ﷺ: «من هذه يا عائشة»، قلت: يا رسول الله! هذه فلانة، وهي أعبد أهل المدينة.

(قال) ﷺ: **(مه)** اسم فعل للزجر بمعنى: انكفف، وقيل: بمعنى: اكفف، فإن وُصلت نوَّنْتَ، فقلتَ: مَهٍ مَهٍ، كذا قاله جماعة.

قال في «المصابيح»: والمعروف من كلام النحاة: أنك إن نكَّرتَ نوَّنْتَ، وإلا كان التعريف مراداً، فالهاء ساكنة وقفاً ووصلاً، انتهى، ويدل له كلام التميمي.

والزجر يحتمل أن يكون لعائشة حيث مدحت المرأة بما ذكرت، ويحتمل أن يكون معناه النهي عن تكلف عمل ما لا يطيق، ويؤيده قوله: **(عليكم من العمل)** وهو اسم فعل بمعنى: الزموا.

(بما) وفي رواية: (ما) بدون موحدة **(تطيقون)** الدوام عليه، وحذف العائد للعلم به، فمنطوقه: يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه: يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق.

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون هذا خاصاً بصلاة الليل، ويحتمل: أن يكون عاماً، في الأعمال الشرعية، لكن قال الحافظ ما معناه: العبرة بعموم اللفظ كما هو القاعدة، خصوصاً وقد قال: (عليكم) مع أن الخطاب للنساء؛ طلباً لتعميم الحكم فغلب الذكور.

(فو الله لا يَمَلُّ الله حتى تمَلُّوا) بفتح الميم فيهما، والملال: استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد مجيئه، وهو محال على الله باتفاق، فإطلاقه على الله تعالى من باب المشاكلة، والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للآخر، وإن خالفه في المعنى، كقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾[الشورى: ٤٠].

ووجه المجاز: أنه لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عمله مللاً، عُبِّرَ عن ذلك بالملال، تسمية للشيء باسم سببه. قال الحافظ: وهذا أليق وأجرى على القواعد، ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة، لكن في سنده ضعيف، بلفظ: (اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ من الثواب حتى تملوا من العمل).

وقال الهَرَوي: معناه: لا يقطع عنكم فضله، حتى تملوا سؤاله، فتزهدوا في الرغبة إليه.

وقال بعضهم: معناه: أن الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك، فلا تتكلفوا ما لا تطيقون، فكنى عن التناهي بالملال؛ لأن من تناهت قوته ملَّ وهذا كله بناء على أن (حتى) على بابها في انتهاء الغاية، وما يترتب عليها من المفهموم.

وقال التميمي: قالوا: معناه إن الله لا يمل أبداً، مللتم أنتم أم لم تملوا، وهذا مستعمل في كلامهم، يقولون في البليغ: لا ينقطع حتى تنقطع خصومه، معناه: لا ينقطع أبداً، ولو انقطع حين ينقطعون لم تكن له عليهم مزية.

وقال المازَرِي: قيل: إن (حتى) ههنا بمعنى الواو، فالتقدير: لا يمل وأنتم تملون، فنفى عنه الملل وأثبته لهم.

وردَّه في «المصابيح»: بأن الاشتغال بحكاية هذا القول الذي لا يلتفت إليه أمر لا طائل تحته، قال: ولا وجه لإخراجها عن بابها، ثم ذكر أنه من باب الاستعارة التبعية: لا يترك إثابتكم تَرْكَ مَنْ يستثقل الشيء، أو من باب المشاكلة.

قال الكَرْماني: فالتأويل إما في (يمل)، أو في (حتى)، أو في (تملوا)؛ أي: مع يمل.

وقال ابن حبان في «صحيحه»: هذا من ألفاظ التَّعارف، التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف القصد بما يخاطب به، إلا بها، انتهى.

وهذا رأيه في جميع المتشابه، ويأتي في (باب ما يكره من التشديد في العبادة) من (كتاب التهجد) عن البَيضاوي بيان آخر.

(وكان أحب الدين) أي: الطاعة **(إليه)**؛ أي: إلى رسول الله ﷺ، كذا لأكثر الرواة، وصرح به المصنف في (الرقاق).

وفي رواية المستملي وحده: (إلى الله)، وهي للمصنف أيضاً، وفي «مسلم»، وهي موافقة للترجمة، وليس بين الروايتين تخالف؛ فإن ما كان أحبُّ إلى الله، كان أحبَّ إلى رسوله.

وأحب: بالرفع اسم كان، وخبره: **(ما داوم)**؛ أي: واظب **(عليه صاحبه)**، وفي رواية في «الفرع»: (أحبَّ): بالنصب، فيكون خبر كان، و(ما داوم) اسمها.

قال القَسْطَلاني: وسقط عند الأَصِيلي قوله: (ما داوم عليه صاحبه)، وعليه فيكون اسم (كان) عائداً على (ما تطيقون).

ومحبة الله للدين هي إرادة إيصال الثواب عليه، والمراد: أكثر الأعمال ثواباً أدومها وإن قلَّ.

قال الإمام النَّووي: بدوام القليل تستمر الطاعة والذكر[1] والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، حتى ينمو القليل الدائم، بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة، بخلاف ما يشق على الإنسان، فإنه معرض لأن يتركه كله أو بعضه، أو يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم، وهذا من

---

(١) في «و» و«ن»: «والذكر»، والمثبت من «شرح مسلم» (٦/ ٧١).

مزيد شفقته ﷺ ورأفته على أمته، حيث أرشدهم إلى ما يصلحهم جزاه الله عنا ما هو أهله، وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ إلى قوله ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[الحديد: ٢٧].

ولذلك ندم عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما على مراجعة رسول الله ﷺ في التخفيف، وقال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، ولم يقطع العمل الذي التزمه.

وفي الحديث: تسمية الأعمال دِيناً، وجواز استعمال المجاز، وجواز الحلف من غير استحلاف، وأنه لا كراهة فيه إذا كان فيه تفخيم أمر وحثٌ على طاعة أو تنفير عن محذور، وفضيلة الدوام على العمل.

* * *

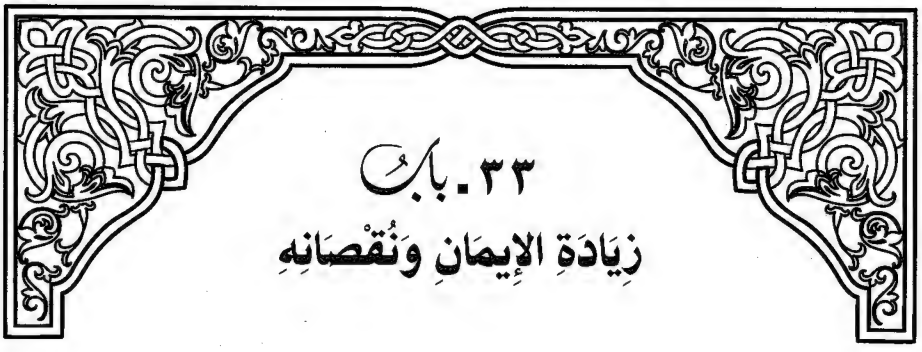

٣٣ـ باب
زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَـــالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾[الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾[المدثر: ٣١]، وَقَـالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

(باب زيادة الإيمان ونقصانه) بإضافة (باب) لتاليه، (وقولِ الله ﷻ:) بجر (قولِ) عطفاً على (زيادة).

﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾؛ أي: دلالة موصولة للبغية، ويطلق على مطلق الدلالة، ووجه دلالة هذه الآية على الترجمة: أن زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الإيمان، والمراد به: الإيمان نفسه.

﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾.

(وقال) تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

قال الحافظ: فإن قيل فلِمَ أعاد في هذا الباب الآيتين المذكورتين فيه، وقد تقدمتا في أول (كتاب الإيمان)؟

فالجواب: أنه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة؛ ولأن الاستدلال بهما نصٌّ في الزيادة، وهو مستلزم للنقص، وأما

الكمال فليس نصاً في الزيادة، بل هو مستلزم للنقص فقط، واستلزامه للنقص، يستدعي قبوله للزيادة، ومن ثم قال المصنف: **(فإذا تركت شيئاً من الكمال فهو ناقص)** ولهذه النكتة عدل في التعبير للآية الثالثة عن أسلوب الآيتين حيث قال: أولاً: (وقول الله تعالى) وقال ثانياً: (وقال)، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه: بأن الآية لا دليل فيها على مراده؛ لأن الإكمال إن كان بمعنى إظهار الحجة على المخالفين، أو بمعنى إظهار أهل الدين على المشركين، فلا حجة للمصنف فيه، وإن كان بمعنى إكمال الفرائض، لزم عليه أنه كان قبل ذلك ناقصاً، وأن من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان إيمانه ناقصاً، وليس الأمر كذلك، فإن الإيمان لم يزل تاماً.

ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي أبي بكر بن العربي: بأن النقص أمر نسبي، لكن منه ما يترتب عليه الذم، ومنه ما لا يترتب عليه، فالأول: ما نقصه بالاختيار، كمن علم وظائف الدين ثم تركها. والثاني: ما نقصه بغير اختيار، كمن لم يعلم أو لم يُكلَّف، فهذا لا يذم بل يحمد من جهة أنه كان قلبه مطمئناً بأنه لو زيد لَقَبِلَ ولو كُلِّفَ لعَمِلَ، وهذا شأن الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرائض.

قال: ومحصله: أن النقص بالنسبة إليهم صوري نسبي، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى، وهذا كما يقال: شرع محمد ﷺ أكمل من شرع موسى وعيسى عليهم السلام؛ أي: من حيث اشتمالهُ على الأحكام التي لم تكن في كتبهم، ولا شك أن شرع موسى في

زمنه كامل في نفسه، انتهى.

وقال الكَرْماني ما حاصله: إن غرضه من الآية الثالثة لازم الكمال وهو النقصان، والاستدلال بها على أنه يدخله النقصان، والشيء إذا قبل أحد الضدين لزم قبوله للآخر.

والغرض من الآيتين الأوليتين إثبات الزيادة صريحاً لا استلزاماً، ولذا عدل عن قوله: (وقوله) إلى قوله: (وقال).

قال ابن بطال: في هذه الآية ـ أي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣] ـ حجة في زيادة الإيمان ونقصه.

وقد اعترض على البخاري: بأن هذا الباب تكرار مع قوله السابق (باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال)، وحديث أبي سعيد الذي أورده هناك بمعنى حديث أنس الذي أورده هنا.

قال الحافظ: وأجيب عنه: بأن الإيمان لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الأعمال أو باعتبار التصديق، ترجم لكل من الاحتمالين، وخصَّ حديث أبي سعيد بالأعمال؛ لأن سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس؛ ففيه التفاوت في الإيمان القائم بالقلب من وزن الشعيرة والبُرَّة والذَرَّة.

* * *

٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ

إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «مِنْ خَيْرٍ».

وبالسند قال:

(حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأَزْديُّ، الفراهيدي، وفراهيد بطن من الأَزْد، مولاهم، أبو عمرو البصري، القصَّاب، ويقال: الشحَّام، وثقوه، وعمي بأخرة.

وعن أبي داود: كتب مسلم عن قريب من ألف شيخ، وأنه ما رحل إلى أحد.

وعنه أنه قال: كتبت عن ثمان مئة شيخ ما جزت الجسر، وروى عن سبعين امرأة، وكان أتى عليه نيف وثمانون سنة.

مات سنة اثنتين وعشرين ومئتين في صفر.

روى عنه البخاري وأبو داود، روى له الباقون.

(قال: حدثنا هشام) هو ابن أبي عبدالله، واسمه سَنْبَر - بوزن جعفر - الرَبَعي، بفتحتين، الدَّسْتَوائي، بفتح الدال المهملة والفوقية[1] بعد السين المهملة الساكنة، ودستواء كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب

---

(١) في «و» و«ن»: «التحتية».

التي تجلب منها فنسب إليها، ويقال له أيضاً: صاحب الدَّسْتَوائي، وثقوه وأثنوا عليه.

سئل أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدَّسْتَوائي، أيهما أثبت في يحيى بن أبي كثير؟ قال: الدَّسْتَوائي لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه؛ أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا.

وقال أبو داود الطَّيالِسي: الدَّسْتَوائي أمير المؤمنين في الحديث، وكان أيوب شيخه يحث على الأخذ منه.

وقال شعبة: ما من الناس أحد أقولُ: إنه طلب الحديث يريد به وجه الله إلا هشاماً صاحب الدَّسْتَوائي، وكان يقول: ليتنا ننجوا من هذا الحديث كفافاً لا لنا ولا علينا، قال شعبة: فإذا كان هشام يقول هذا، فكيف نحن؟!

وكان يقول: هشام أحفظ مني عن قتادة، وكان إذا فقد السراج يتململ، فقيل له: فقال: إني إذا فقد السراج ذكرت ظلمة القبر.

وبكى حتى فسدت عينه فكانت مفتوحة ولا يكاد يبصر بها.

وكان يقول بالقدر، ولم يكن يدعو إليه، وكان بينه وبين قتادة في المولد سبع سنين.

قال معاذ ابنه: مكث أبي ثمانياً وسبعين سنة، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع وخمسين ومئة.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا قتادة) بن دِعامة السابق، **(عن أنس)** هو ابن مالك ﷺ

ورجال هذا الإسناد كلهم بصريون.

(**عن النبي ﷺ قال: يَخرج من النار**) بالبناء للفاعل، وفي رواية: (يُخرج) بالبناء للمفعول في الثلاثة المواضع، ويؤيدها قوله في الحديث الآخر: (أخرجوا).

(**من قال**) هو في محل رفع على الروايتين على أنه فاعل على الأولى، وعلى النيابة عن الفاعل على الثانية، و(من) موصول، وجملة قوله: (**لا إله إلا الله**) مقول القول، والجملة صلة الموصول، ولابد من قول: (محمد رسول الله) معه، فهو علم على المجموع كما تقول: قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] والمراد السورة كلها.

قال العَيني تبعاً للكَرْماني: أو كان هذا قبل مشروعية ضمها إليه.

قال القَسْطَلاني كالبِرْماوي: وفي ذلك نظر على ما لا يخفى.

(**وفي قلبه وزن شعيرة من خير**)؛ أي: إيمان كما جاء مفسراً في الرواية الآتية؛ ولأن الخير ما يقرِّب إلى الله، وذلك لا يكون إلا بالإيمان، والمراد: الإيمان بجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ هو المراد عند الإطلاق في عرف الشرع.

وإنما نُكِّر بالتنوين [الذي يَدل على][1] التقليل ترغيباً في تحصيله، إذ لما حصل الخروج بأقل ما ينطلق عليه اسم الإيمان فبالكثير أحرى، وَوَصَفَ الإيمان بالوزن مع أنه معنى وهو لا يوزن،

---

(١) ما بين معكوفتين من «عمدة القاري» (١/ ٢٦٠).

تشبيهاً له بالجسم، وأضاف إليه ما هو من لوازمه، وهو الوزن، فهو استعارة بالكناية.

وقد يستدل بالحديث مَنْ لا يكتفي في الإيمان بمجرد التصديق بل لابد من النطق، والجمهور على الاكتفاء به.

والجواب: أن المراد أن قول: (لا إله إلا الله) لابد معه من تصديق القلب ليحترز عن المنافقين، أو أن المراد: إن حكمنا بالخروج لمن كان في قلبه إيمان، إنما هو لمن ضَمَّ إليه عنوانه الذي يدل عليه، وهي الكلمة التي هي شعاره في الدنيا وعليها مدار الأحكام، فلابد منهما حتى يصح الحكم بالخروج.

أو المراد بالقول: القول النفسي؛ فالمعنى: من أقر بالتوحيد وصدَّق، فالإقرار لابد منه، فلهذا أعاده في كل مرة، والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم.

(ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله) محمد رسول الله، **(وفي قلبه وزن بُرَّة)** بضم الموحدة وتشديد الراء: قمحة **(من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله)** محمد رسول الله، **(وفي قلبه وزن ذَرَّة)** بفتح المعجمة وتشديد الراء، **(من خير)**، وجملة (وفي قلبه) في الثلاث المواضع حالية.

و(الذَرَّة): أصغر النمل، وصحَّفها شعبة فقال: (ذُرَة) بضم المعجمة وتخفيف الراء، وكأنه توهم ذلك من ذكر الشعيرة والبُرَّة قبله، ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة، وقال في «القاموس»: ومئة

منها زنة حبة شعير، وقيل: معنى الذرة هنا: أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر.

ويروى عن ابن عباس: إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر.

وللمصنف في (التوحيد) عن أنس: (أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أدنى شيء).

قال الحافظ: فهذا معنى الذَرَّة، ومقتضى تأخير البُرَّة عن الشعيرة، أن وزن البُرَّة دونها، قال الحافظ: وكذلك هو في بعض البلاد.

وقال القَسْطَلاني: وقدم الشعيرة على البُرَّة لكونها أكبر جُرماً منها.

وفي «مسلم»: العطف بثم، والمراد منه: الترقي في الحكم من الأكبر إلى الأصغر، وإن كان من باب التنزل، والأخير هو المعتبر الذي لا يجوز أنقص منه، فالزائد عليه من الشعيرة والبُرَّة إنما هو من الأعمال التي يكمل التصديق بها، وليست زيادة في نفس التصديق، لكن لما كان العمل لا يكون إلا بالنية، جاز أن ينسب العمل إلى القلب؛ إذ تمامه بتصديق القلب، قاله المهلب.

وقال ابن بطال: التفاوت في نفس التصديق، فالناس يتفاضلون فيه بزيادة العلم والمعاينة، فمن قلَّ عمله كان تصديقه مثلاً بمقدار ذَرَّة، والذي فوقه في العلم تصديقه بمقدار بُرَّة أو شعيرة، إلا أن أصل التصديق الحاصل في كل قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان،

ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة.

وقال التيمي: استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الإيمان؛ لأنه يكون لواحد وزن شعيرة وهي أكبر من البُرَّة وهكذا، فدل على أن للقائل: (لا إله إلا الله) قدراً من الإيمان لا يكون ذلك القدر لقائل آخر، قال الكَرْماني: بل ويدل على الزيادة أيضاً.

وقال النَّووي: في الحديث دلالة لما ترجم له، ودخول طائفة من عصاة الموحدين، وأن صاحب الكبيرة لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار، وأنه لا يكفي في الإيمان معرفة القلب دون الكلمة، ولا الكلمة من غير اعتقاد.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(قال أبان)** بن يزيد العطار، أبو يزيد البصري، وثقه يحيى بن معين والنسائي وغيرهما، وكان يحيى بن سعيد يروي عنه، وكان أحب إليه من همام، فلا عبرة بذكر ابن الجوزي له في «الضعفاء».

قال في «المقدمة»: وإنما أخرج له البخاري قليلاً في المتابعات، ولم أرَ له موصولاً سوى موضع، قال في (المزارعة): قال لنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا أبان، فذكر حديثاً.

توفي سنة بضع وستين ومئة.

وقال البِـرْماوي تبعاً للكَرْماني: علقه البخاري لعدم تلاقيهما، وذكره متابعة، إما لضعفه، أو لضعف شيخه أبي قتادة عنه؛ لأنه مدلس لا يحتج به إذا عنعن، وإن روى له ـ أي: مسلم في الأصول ـ والساقط

بين البخاري وأبان يحتمل أن يكون مسلم بن إبراهيم، وأن يكون غيره، انتهى.

وقال الحافظ: وهذا التعليق وصله الحاكم في «الأربعين» له من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبان بن يزيد، فذكر الحديث... وفائدة إيراد المصنف له من جهتين:

إحداهما: تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس.

ثانيهما: تعبيره في المتن بقوله: (من إيمان) بدل قوله: (من خير)، فبين أن المراد بالخير هنا: الإيمان، فإن قيل على الأولى لِمَ لَمْ يكتف بطريق أبان السَّالمة من التدليس ويسوقها موصولة؟

فالجواب: أن أبان وإن كان مقبولاً لكن هشام أتقن منه وأضبط، بل قال أبو داود الطَّيالِسي: ما روى الناس عن أثبت من هشام، فجمع المصنف بين المصلحتين.

و(أبان): مصروف إن كانت الهمزة أصلية فوزنه فعال كـ (سحاب)، وغير مصروف إن كان وزنه أفعل لوزن الفعل والعلمية واختاره ابن مالك.

وسقط: (قال أبو عبدالله) في رواية، وفي رواية (وقال: أبان) بواو العطف.

(حدثنا قتادة قال: حدثنا أنس عن النبي ﷺ: من إيمان مكان خير).

وفي رواية: (من خير)، وسيأتي الكلام على بقية هذا المتن في (التوحيد)، حيث ذكر حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه.

* * *

٤٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا ـ مَعْشَرَ اليَهُودِ ـ نَزَلَتْ لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيداً، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

وبالسند قال:

(حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح) بتشديد الموحدة، ابن محمد، وللأَصِيلي: الحسن بن البزار، بزاي ثم راء، أبو علي الواسطي، ثم البغدادي، وثقه الأئمة إلا النسائي، فإنه قال: ليس بالقوي.

قال أحمد بن حنبل: ثقة، صاحب سنة، وقال أيضاً: ما كان يأتي عليه يوم إلا وهو يعمل فيه الخير، وكانت له جلالة ببغداد، [وقال: وقال: محمد بن جمعة: حدثنا ابن الصَّباح وكان أحد الصالحين.

مات ببغداد][1] سنة تسع وأربعين ومئتين، وقول القَسْطَلاني: سنة ستين ومئتين وهم.

روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي.

(سمع)؛ أي: أنه سمع **(جعفر بن عون)** وجرت عادتهم بحذف (أنه) في مثل هذا خطأً لا نطقاً كـ (قال)، وهو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث، أبو عون القرشي، المخزومي، الكوفي، وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس.

قال البخاري: مات سنة ست ومئتين، وقيل: أول سنة سبع.

روى له الجماعة.

قال: **(حدثنا أبو العُمَيس)** بضم المهملة وفتح الميم ومهملة آخره، وهو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهُذَلي، المسعودي، الكوفي، أخو عبد الرحمن بن عبدالله المسعودي، وثقوه، وعن علي المديني: له أربعون حديثاً.

قال جعفر بن عون: حدثنا أبو العميس، عن القاسم بن محمد، قال: مدَّ الفراتُ فجاءه برمّانة مثل البعير، فتحدث الناس أنها من الجنة.

قال في «التهذيب»: موته قريب من موت الأعمش، وموت الأعمش سنة سبع، أو ثمان وأربعين ومئة.

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

روى له الجماعة.

قال: **(أخبرنا قيس بن مسلم)** الجَدَلي، العَدْواني، أبو عمرو الكوفي من قيس غيلان.

وثقه الأئمة، وعن سفيان: كانوا يقولون: ما رفع قيس بن مسلم رأسه إلى السماء منذ كذا وكذا؛ تعظيماً لله ﷻ، قال: وكان مرجئاً، مات سنة عشرين ومئة.

روى له الجماعة.

(عن طارق بن شهاب)؛ يعني: ابن عبد شمس البَجَلي، بموحدة وجيم، الأحمسي، أبي عبدالله الكوفي، أدرك الجاهلية ورأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وغزا في خلافة الشيخين ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من غزوة إلى سرية.

مات سنة ثلاث وثمانين، وقيل: اثنين، وقيل: أربع، وعن يحيى ابن معين أنه قال: مات ثلاث وعشرين ومئة، قالوا: وهو وهم.

روى له الجماعة.

(عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، **(أن رجلاً من اليهود)** هو كعب الأحبار قبل أن يسلم كما في «مسند مُسَدَّد» وغيره، وفي (المغازي): (أن ناساً من اليهود)، وفي (التفسير): (قالت: اليهود).

قال الحافظ: فيحمل على أنهم كانوا جماعة حين سؤال كعب عن ذلك، وتكلم كعب على لسانهم، انتهى.

ويهود: عَلَمٌ على قوم موسى عليه الصلاة والسلام، دخلت عليه لام التعريف، واشتقاقه من مادة: هاد؛ أي: مال؛ لكونهم مالوا عن عبادة العجل، أو من دين موسى، أو: من هاد: رجع من خير إلى شر، أو عكسه؛ لكثرة انتقالاتهم من مذاهبهم، وقيل: لأنهم يتهودون؛ أي: يتحركون عند قراءة التوراة.

وقيل: معرب من يهوذا ـ بالمعجمة ـ ابن يعقوب، نسب إليه فقيل: يهودي، ثم حذف الياء في الجمع فقيل: يهود، وكل جمع منسوب إلى جنس فالفرق بينه وبين مفرده بالياء كـ: روم ورومي.

(قال له: يا أمير المؤمنين! آية) مبتدأ سوغ الابتداء بها تخصيصها بقوله: **(في كتابكم تقرؤنها)** والخبر جملة قوله: **(لو علينا)**؛ أي: لو نزلت علينا لاختصاص (لو) بالفعل، فَسَّرَه (نزلت) المذكورة، كقوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ﴾[الإسراء: ١٠٠]، أو المسوغ للابتداء وصف محذوف؛ أي: عظيمة.

و(في كتابكم) خبر، و(تقرؤنها) خبر ثانٍ، قال الكَرْماني: أو يكون خبر (آية) محذوفاً، وهو: (في كتابكم) مُقدماً عليه، و(في كتابكم) المؤخر تفسير له.

(معشر اليهود) نصب على الاختصاص بتقدير: أعني ونحوه، والمعشر: الجماعة شأنهم واحد.

(لاتخذنا ذلك اليوم عيداً)؛ أي: لعظمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة؛ لِعِظَم ما حصل فيه من كمال الدين، وأنتم لم تتخذوه بل أهملتوه.

والعيد: مأخوذ من العَود؛ لأنه يعود كل عام.

(قال) عمر ﷺ: **(أي آية)** هي، فالخبر محذوف وإنما لم يقل: وما تلك الآية؟ لأن السؤال بـ (أي) عما يميز أحد المتشاركات، و(ما) يُسأل بها عن الحقيقة، والغرض هنا: طلب تعيين تلك الآية.

(قال) كعب: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾. قال البَيضاوي: بالنصر والإظهار على الأديان، أو بالتنصيص على قواعد العقائد، والتوقيف على أصول الشرائع، وقوانين الاجتهاد، ﴿**وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى**﴾ بالهداية والتوفيق، أو بإكمال الدين، أو بفتح مكة وهدم منار الجاهلية، ﴿**وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ اخترته لكم دِينًا من بين الأديان، وهو الدين عند الله لا غير.

(فقال عمر) ﷺ: **(قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت)** وفي رواية: (أنزلت)، **(فيه على النبي ﷺ)**، وفي رواية: (على رسول الله).

(وهو قائم بعرفة يوم الجمعة)، وفي رواية: (يوم جمعة)؛ أي: ما أهملناه ولا خفي علينا زمن نزولها ولا مكانه، بل ضبطنا جميع ما يتعلق بذلك، وأشار بـ (الجمعة) لزمان النزول، وبـ (عرفة) وإن كان للزمان، لكنه يتضمن المكان، إذ زمن الوقوف بعرفة إنما هو في عرفات، كذا قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقد يقال: إن (عرفة) اسم للمكان نفسه، فإنه يقال فيها: عرفات، وعرفة.

وقوله (بعرفة): متعلق بـ (قائم)، أو بـ (نزلت)، وتضم ميم (الجمعة) وتسكن وتفتح.

والفرق بين ساكن هذا الوزن ومفتوحه:

أن الأول: للمفعول كـ (ضحكة)؛ بمعنى: مضحوك عليه.

والثاني: للفاعل كـ (ضُحَكة) بمعنى كثير الضحك على غيره (همزة ولمزة).

فالمعنى: إما مجموع فيه الناس، أو جامع لهُم وإنما صرفت (جمعة) لأنها صفة وليست علماً، بخلاف (عرفة) غير منصرف للعلمية والتأنيث، ولو قصد بـ (جمعة) العلمية لامتنع الصرف.

ووجه مطابقة جواب عمر ﷺ بقوله: قد (عرفنا...) إلخ، أن النزول إذا كان بعرفة فقد تعقبه عيد، وإنما لم يجعل نفس يوم عرفة عيداً؛ لأنها نزلت بعد العصر ففات العيد، فكذلك قال الفقهاء: رؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وقال النَّووي: معناه: إنا ما تركنا تعظيم زمان النزول ولا مكانه؛ أما المكان: فعرفات مكان تعظيم الحج، وأما الزمان: فيوم الجمعة ويوم عرفة، وقد اجتمع فيه فضيلتان وشرفان، ومعلوم تعظيمنا لكل منهما، فإذا اجتمعا زاد التعظيم، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمنا مكانه أيضاً.

وقال البِرْماوي: المعنى: أن الله ـ تعالى ـ قد فعل ذلك كذلك، وإن كان سابقاً على نزول الآية.

وقال الحافظ: وعندي أن هذه الرواية اكتفي فيها بالإشارة، وإلا فرواية الطبري والطبراني ناصَّة على المراد.

ولفظ الأول: (نزلت يوم جمعة يوم عرفة، وكلاهما بحمد الله تعالى لنا عيد)، ولفظ الثاني: (وهما لنا عيدان).

وكذا رواية الترمذي من حديث ابن عباس: أن يهودياً سأله عن ذلك، فقال: (فإنها نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة، ويوم عرفة).

فظهر أن الجواب: تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً، وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة عيداً؛ لأنه ليلة العيد كما جاء في الحديث: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة» فسمي رمضان عيداً؛ لأنه يعقبه العيد، انتهى.

ودلت هذه القصة: على ترجمة الباب من جهة أنها مشتملة على الآية الدالة عليها، ومن جهة أنها بينت أن نزولها كان بعرفة، وكان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها.

قال الحافظ: وقد جزم السُدِّي بأنه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام.

* * *

٣٤. بابُ
الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾[البينة: ٥].

(باب) بالتنوين: (الزكاة من الإسلام) مبتدأ وخبر، قال القَسْطَلاني: ويجوز إضافة الباب للاحقه، (وقوله) بالرفع والجر على ما لا يخفى، انتهى.

وقال الكَرْماني: (الزكاة) مرفوع، (وقول الله) مجرور، وقضيته: أن الرواية (باب) مضافاً، وسقط (وقوله) من رواية أبي ذر.

﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ﴾؛ أي: أهل الكتاب، ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ﴾ وهو استثناء من مفعول لأجله عام؛ أي: ما أمروا لأجل شيء إلا للعبادة حال كونهم ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ لا يشركون به شيئاً[1]، وتشريك العبادة بغيرها لا يحبطها، ولذلك قالوا: لو حج مع قصد التجارة، أو تطهر مع نية التبرد، صحت عبادته، والضار إنما هو إرادة غير الله تعالى، فهي تقلب الطاعة معصية.

---

(١) «شيئاً» ليس في «و».

﴿حُنَفَآءَ﴾ مائلين عن العقائد الزائفة، ﴿وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ولكنهم حرفوا وبدلوا، وهو عطف الخاص على العام، وفيه: تفضيل الصلاة والزكاة على سائر العبادات البدنية والمالية.

﴿وَذَٰلِكَ﴾ المذكور ﴿دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾؛ أي: دين الملة القيمة؛ أي: المستقيمة، كقوله تعالى: ﴿أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾[آل عمران: ١١٣]؛ أي: مستقيمة، وهو الإسلام، فالآية دالة على ما ترجم له، وخص الزكاة بالترجمة؛ لأن باقي ما في الآية وحديث الباب قد أفرده بتراجم مضت.

* * *

٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

وبالسند قال:

(حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس الأصبحي، ابن أخت الإمام مالك ـ كما مرَّ ـ المدني **(قال: حدثني مالك بن أنس)** الإمام المشهور، **(عن عمه أبي سهيل بن مالك)**، وتقدم أن اسم أبي سهيل: نافع المدني، **(عن أبيه)** مالك بن أبي عامر، حليف طلحة.

ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون، وفيه من اللطائف: أن إسماعيل يرويه عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه، فهو مسلسل بالأقارب؛ كما هو مسلسل بالبلديين.

(أنه سمع طلحة بن عبيدالله) بن عثمان القرشي، التيمي، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، وأمه: الصعبة أخت العلاء بن الحضرمي، أسلمت وهاجرت.

شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدراً، فإنه بعثه رسول الله ﷺ، وسعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسسان الأخبار، فلما رجع ضرب له رسول الله ﷺ سهمه وأجره، وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أحد قال: «ذاك يوم كله لطلحة»، وقطعت يده يوم أحد، وكان به يومئذ بضع وسبعون، أو أقل، أو أكثر بين طعنة ورمية وضربة، وقال ﷺ: «طلحة ممن قضى نحبه»، وسماه النبي ﷺ: «طلحة الخير»، و«طلحة الجود»، و«طلحة الفياض».

وعن علي رضي الله عنه قال يوم الجمل: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«طلحة والزبير جاراي في الجنة»، وعنه: أنه رآه يومئذ ملقى فنزل فمسح التراب عن وجهه، وقال: عزيزٌ عليَّ أبا محمد أن أراك مُجَدَّلاً في الأودية تحت نجوم السماء، ثم قال: إلى الله أشكو عُجَري وبُجَرِي؛ أي: سرائري وأحزاني التي تموج في جوفي.

قُتل ﷺ يوم الجَمل، وكان يوم الخميس، وقيل: يوم الجمعة لعشر خلون من جمادى الآخرة، وفي «القَسْطَلاني»: جمادى الأولى ـ ولم أره في كتب أسماء الرجال ـ سنة ست وثلاثين، وهو ابن أربع وستين سنة، وقيل: في رجب، وهو ابن ثلاث وستين، أصابه سهم غَرْبٌ وهو واقف إلى جنب عائشة فقتله، ويقال: إن مروان قتله، وإنه أقرَّ بأنه الذي رماه، وإنه التفت إلى أبان بن عثمان فقال: قد كفيناك بعض قتلة أبيك، وإنه قال: والله لا أطلب قاتل عثمان بعدك أبداً، والله أعلم.

وخلَّف ﷺ أموالاً كثيرة، ولما قدمت بنته عائشةُ البصرةَ أتاها رجل فقال: أنت عائشة بنت طلحة، قالت: نعم، قال: إني رأيت طلحة في المنام، فقال: قل لعائشة وحشمها: تحولُنِي من هذا المكان، فإن النَّزَّ قد آذاني، فركبَتْ في مواليها وحشمها، وضربوا عليه بناءً واستثاروه، فلم يتغير منه شيء إلا شعيرات في إحدى شقي لحيته، أو قال: رأسه، حتى حُوِّل إلى موضعه هذا، وكان بينهما بضع وثلاثون سنة، وقبره مشهور بالبصرة.

ومناقبه وفضائله ﷺ كثيرة جداً، وفي هذا كفاية.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثلاثون حديثاً، منها في البخاري أربعة.

روى له الجماعة.

(يقول: جاء رجل) زاد أبو ذر: (من أهل نجد) وهو في «الموطأ» و«مسلم»، كذا في «الفتح».

ومقتضاه أنه ساقط من رواية غيره لكن الذي في «القَسْطَلاني» تبعاً لـ «الفرع»: أن رواية تقديم قوله: (من أهل نجد) على قوله: (إلى رسول الله ﷺ)، ورواية الباقين تأخيره عن قوله: (إلى رسول الله ﷺ)، فالكل متفقون على إثباته، وجزم به القاضي، وابن بطال، وآخرون في الرجل بأنه ضِمَام بن ثعلبة، والحامل لهم على ذلك: إيراد مسلم لقضيته في حديث أنس عقب حديث طلحة؛ ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا ولا أنقص».

وتعقبه القرطبي وتبعه شيخ الإسلام البُلْقِيني: باختلاف سياقهما وتباين أسئلتهما واستظهر أنهما قضيتان؛ لذلك قال الحافظ في «المقدمة»: وهو كما قالا، وقال في «الفتح»: وقواه بعضهم بأن ابن سعد وغيره لم يذكروا لضِمَام إلا الأول، قال: وهذا غير لازم.

و(نجد): كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق.

(إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس) مرفوع صفة لرجل، قال في «الفتح»: ويجوز نصبه على الحال منه، وإن كان نكرة؛ لأنه وصف

ولا يضر إضافته إلى معرفة لأنها لفظية؛ أي: متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية، فحذف المضاف للعلم به، أو أوقع الثوران عليه مبالغة، أو لأن الشعر منه ينبت كما يطلق اسم السماء على المطر لأنه منها ينزل.

(يُسمع دوي صوته، ولا يُفقه ما يقول) ببناء (يسمع) و(يفقه) للمفعول، فـ (دوي) و(ما يقول) نائبان عن الفاعل، أو بنون الجمع أولهما، فهما منصوبان على المفعولية، قال الكَرْماني: وهي الأشهر الأكثر.

و(الدَّوي): بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية على المشهور، وقال القاضي: جاء عندنا في «البخاري» بضم الدال، والصواب الفتح، وهو: شِدَّة الصوت وبُعْدُه في الهواء، أو صوت مرتفع متكرر لا يفهم، وإنما كان كذلك لأنه نادى من بُعد.

(حتى دنا)؛ أي: إلى أن قرب ففهمنا، **(فإذا هو يسأل عن الإسلام)**؛ أي: شرائعه وفرائضه التي فرضت، ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام ولم يذكرها لكونه كان يعلمها، أو ذكرهما فلم ينقلهما الراوي لشهرتهما، أو علم ﷺ أنه إنما يسئل عن الشرائع الفعلية.

(فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات)؛ أي: إقامة خمس صلوات **(في اليوم والليلة)** وجوز القَسْطَلاني: كون (خمس) منصوباً بـ (خذ)، ومجروراً بدلاً من (الإسلام).

(فقال) الرجل: **(هل عليَّ غيرها، قال)** ﷺ: **(لا)** شيء عليك، وفيه حجة على من أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة الضحى، أو صلاة العيدين، أو الركعتين بعد المغرب.

(إلا أن تطَّوَّع) بتشديد الطاء والواو، أصله: تتطوع ـ بتاءين ـ فأدغمت إحداهما في الطاء، ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحداهما، والمختار حذف الأصلية منهما، وهذا الاستثناء منقطع عند الشافعي وجماعة ممن يقول: لا يلزم الإتمام بالشروع في النوافل، فيجوز قطعها، والتقدير: لكن التطوع خير لك.

ودليله: ما روى «النسائي» وغيره: أن النبي ﷺ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي «البخاري»: أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه.

فدل على عدم لزوم الإتمام في النفل بهذا النص في الصوم، وبالقياس في الباقي، ولا يَرِدُ الحج؛ لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده، فأولى صحيحه، وامتاز أيضاً بوجوب الكفارة في نفله كفرضه.

وقيل: متصل[1] على الأصل.

قال القرطبي: لأنه نفى وجوب شيء آخر إلا ما تطوع به، والاستثناء من النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع فتعين أن يكون

---

(١) أي: الاستثناء.

المراد: إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣].

وتعقبه الطِّيْبي: بأن هـذا مغالطة؛ لأن الاستثناء هنا من غير الجنس؛ لأن (تطوع) لا يقال فيه: (عليك)، فكأنه قال: لا يجب عليك شيء إلا إن إردت أن تتطوع فذلك لك، وقد عُلِمَ أن التطوع ليس بواجب، فلا يجب شيء آخر أصلاً، قال: وهذا من وادي قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[الدخان: ٥٦]؛ أي: لا يموتون أبداً.

وقال الحافظ: على أن في استدلال الحنفية نظراً؛ لأنهم لا يقولون بفرضية الإتمام بل بوجوبه، واستثناء الواجبات من الفرض منقطع لتغايرهما، وأيضاً: فإن الاستثناء من النفي عندهم ليس للإثبات، بل مسكوت عنه، فقوله: (إلا أن تطوع) مستثنى من قوله: (لا)؛ أي: لا فرض عليك غيرها، انتهى.

(قال) رسول الله ﷺ: **(وصيام رمضان)** بالرفع عطفاً على خمس، وفي رواية: (وصوم رمضان).

(قال هل عليَّ غيره قال: لا إلا أن تطوع) وفيه ما سبق.

(قال) طلحة بن عبيدالله: **(وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة)** قال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: كأن الراوي نسي اللفظ، أو التبس عليه فاستدركه بما يشير في لفظه إلى ما ينبئ عنه، ففيه التحري في مراعاة المروي.

وفي رواية إسماعيل بن جعفر في «مسلم» قال: (أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة، قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام)، فتضمنت هذه: أن في القصة أشياء أُجمِلت منها: بيان نُصُب الزكاة، فإنها لم تبين في الروايتين، وكذا أسماء الصلوات، وكأن السبب فيه شهرة ذلك عندهم، أو القصد من القصة: بيان أن المتمسك بالفرائض ناجٍ، وإن لم يفعل النوافل، قاله في «الفتح».

ورواية إسماعيل بن جعفر المذكورة في «البخاري» في أول (كتاب الزكاة)، وكأن الحافظ غفل عنها حيث عزاه لـ «مسلم» فقط.

(قال: هل علي غيرها قال: لا إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل)؛ أي: تولى **(وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص)** منه شيئاً، **(قال رسول الله ﷺ: أفلح)** الرجل؛ أي: فاز، والفلاح: الفوز والبقاء، وقيل: هو عبارة عن أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعِزٌّ بلا ذُلٍّ، وعلم بلا جهل، قالوا: ولا كلمة أجمع للخيرات في اللغة منه.

(إن صدق) وفي رواية «مسلم»: (أفلح والله إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق)، ولأبي داود مثله، ولكن بحذف (أو).

ولا يعارض هذا ما جاء بالنهي عن الحلف بالآباء، قالوا: إما لأن ذلك كان قبل النهي، أو أنه لم يقصد الحلف بها، وإنما هي كلمة جرت على اللسان كما في: عقرى حلقى وما أشبه، وهذان أقوى الأجوبة، وإلا فقد قيل: فيه إضمار اسم الرب؛ أي: ورب أبيه،

وقيل: هو خاص، ويحتاج إلى دليل، وقيل: (إن) تصحيف من (والله) فقصرت اللام، قال القرطبي: وهذا يخرم الثقة بالروايات الصحيحة.

وقال القرافي: لفظ: (وأبيه) لا يصح؛ لأنها ليست في «الموطأ».

قال الحافظ: وكأنه لم يرتض الجواب فعدل إلى رد الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه.

وأجاب ابن بطال ـ عما يقال: كيف أثبت له الفلاح بما ذكره له وهناك منهيات وواجبات أُخَر؟! ـ: باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي، قال الحافظ: وهو عجيب منه، فإنه جزم بأنه ضِمَام، وأقدم ما قيل فيه: أنه وفد سنة خمس، وقيل: بعد ذلك، وقد وقع أكثر المنهيات قبل ذلك، والصواب: أن ذلك داخل في عموم قوله: «فأخبره بشرائع الإسلام» كما مر. وهذا الجواب ذكره في «المصابيح» في (كتاب الزكاة).

فإن قيل: عدم فلاحه بالنقص واضح وأما بالزيادة الذي هو مفهوم الشرط فمشكل، قيل: هو راجع إلى قوله: (ولا أنقص) فقط.

قال النَّووي: والمختار: أنه راجع إليهما بمعنى: أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحاً؛ لأنه أتى بما عليه، وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً، إذ هذا مما يعرف بالضرورة؛ لأنه إذا أفلح بالواجب، ففلاحه بالمندوب مع الواجب أولى؛ أي: فاجتمع فيه مفهوما المخالفة والموافقة، والثاني يقدم على الأول.

وقال الكَرْماني ونقله في «الفتح» عن ابن المُنَيِّر[1]: ويحتمل أن تكون الزيادة والنقص من جهة التبليغ؛ لأنه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم.

وقال الطِّيْبي: يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر على طريق المبالغة في التصديق والقبول؛ أي: قبلت قولك فيما سألتك عنه قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال، ولا نقصان فيه من طريق القبول.

قال الحافظ: وهذان الاحتمالان مردودان برواية إسماعيل بن جعفر، فإنَّ نصها: (لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً).

وقيل: أراد لا أزيد عليه ولا أنقص بتغيير صفته، كأنه قال: لا أصلي الظهر خمساً، ولا أنقصها ركعة.

قال الحافظ: ويعكر عليه أيضاً لفظ (التطوع) في رواية إسماعيل المذكورة.

وقيل: أراد أنه لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرائض، وهذا مفلح بلا شك، وإن كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة، وببعض هذه الأجوبة سقط ما قيل أيضاً: كيف أقرَّه على حلفه على ترك الخير، وقد جاء النكير على من حلف على ذلك؟ وما قيل أيضاً: كيف قال: لا أزيد وهو لم يذكر جميع الواجبات، ولا المنهيات،

---

(١) «عن ابن المُنَيِّر» ليس في «و».

ولا المندوبات، ولم ينكر ﷺ بل قال: قد أفلح؟

واعلم أنه إنما لم يذكر الحج لأنه لم يكن فرض، أو أن الرجل سأله عن حاله وهو ممن لم يجب عليه الحج، أو أن هذا لتفاوت الرواة حفظاً أو نحوه، فإنَّ بعضهم لم يذكر الصوم، وبعض: الزكاة، وبعض: ذكر صلة الرحم، وبعض: أداء الخُمُس.

وبالجملة فالقاعدة: أن الزيادة يعمل بها إلا إن تغير الباقي فيقع التعارض ويطلب الترجيح، قاله البِرْماوي تبعاً للكَرْماني.

وفي الحديث: أنه يقال: رمضان من غير ذكر شهر، وأن المال ليس فيه حق سوى الزكاة.

[وقال ابن بطال: وفيه أن الفرائض تسمى إسلاماً][1].

ودل قوله: (أفلح إن صدق): على أنه إن لم يصدق فيما التزمه لم يفلح، وهو خلاف قول المرجئة.

* * *

(١) ما بين معكوفتين ليس في «و».

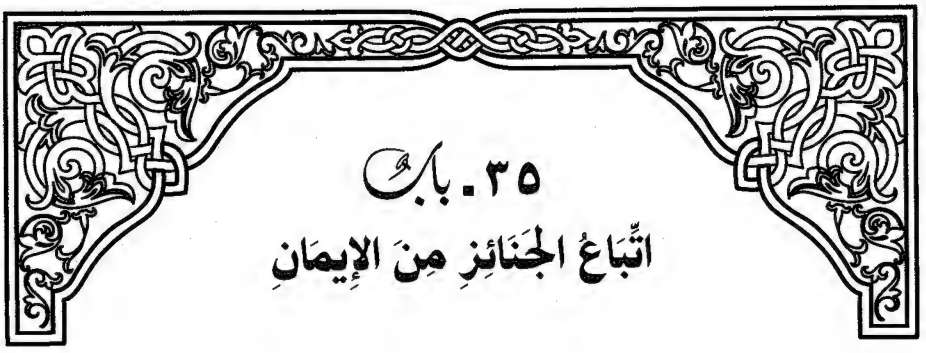

٣٥ ـ بابُ
اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

(باب) بالتنوين: (اتباع الجنائز من الإيمان) و(اتِّباع) بتشديد التاء المكسورة، و(الجنائز): جمع جِنَازة، بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، وهي: اسم للميت، أو بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت، وعكسه، وهي مشتقة من: جَنَزَ، إذا ستر.

قال في «الفتح»: ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الإيمان بهذه؛ لأن ذلك آخر أحوال الدنيا، وإنما أخَّر ترجمة (أداء الخمس من الإيمان) لمعنى سنذكره ـ إن شاء الله تعالى ـ هناك.

٤٧ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

وبالسند قال:

(حدثنا أحمد بن عبدالله بن علي)؛ أي: ابن سُوَيد **(المَنْجُوفي)** بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء، نسبه إلى جد جده مَنْجُوف، والمنجوف: المُوَسَّع، أبو بكر السدوسي البصري، وكذا باقي رجال السند إلا الصحابي.

قال النسائي: صالح، توفي سنة اثنتين وخمسين ومئتين.

روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي.

(قال: حدثنا رَوح) بفتح الراء، عبادة بن العلاء القيسي، من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم، أبو محمد البصري، أدركه البخاري بالسنِّ ولم يلقه، وكان أحد الأئمة، وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما، وأثنى عليه أحمد وغيره، ولم يصح تكلم ابن القطان فيه، وتكلم فيه القواريري بلا حجة، وطعن عليه اثنا عشر رجلاً فلم ينفذ قولهم فيه، وقد احتج به الأئمة كلهم.

مات سنة خمس ومئتين في جمادى الأولى، وقيل: سنة سبع ومئتين.

روى له الجماعة.

(قال: حدثنا عوف) بالفاء، وهو ابن أبي جميلة، واسم أبي جميلة: بَنْدُوْيَه، بموحدة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو

ساكنة فتحتية مفتوحة، ويقال: رُزينة ـ بالتصغير ـ وقيل: بنده، وهو العبد، الهجري، العبدي، أبو سهل البصري، المعروف بالأَعرابي، بفتح الهمزة، وإنما قيل له ذلك لفصاحته، ولم يكن أعرابياً.

وثقه الأئمة: وكان يقال له عوف الصدوق، وكان كثير الحديث لكنه كان قدرياً، وحكي عن ابن المبارك أنه قال: ما رضي عوف ببدعة حتى كانت فيه بدعتان: قدري شيعي، انتهى.

لكنهم احتملوه لصدقه، وقال مسلم في «مقدمة كتابه»: هو غير مدفوع عن صدق وأمانة.

ومولده سنة تسع وخمسين، ومات سنة ست وأربعين، وقيل: سبع وأربعين ومئة، قال الذهبي: فعلى هذا مات أنس بن مالك ولعوف ثلاث وأربعون سنة، ولا يعرف له سماع منه.

روى له الجماعة.

(عن الحسن) هو ابن الحسن أبي بن البصري، السابقة ترجمته في (باب المعاصي من الجاهلية).

(ومحمد) هو بالجر عطفاً على (الحسن) لا على (عوف)، كذا قاله الشراح، وعبارة «الفتح»: بالعطف على الحسن، فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفاً عن أبي هريرة إما مجتمعين وإما مفترقين؛ فأما ابن سيرين: فسماعه عن أبي هريرة صحيح، وأما الحسن: فاختلف في سماعه منه، والأكثر على نفيه وتوهيم من أثبته، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تُحمل عنعنته على السماع، وإنما أورده المصنف كما سمع.

وقد وقع له نظير هذا في (قصة موسى): فإنه أخرج فيها حديثاً من طريق روح بهذا الإسناد، وفي (بدء الخلق) من طريق عوف عنهما عن أبي هريرة، واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين، والله أعلم، انتهى.

وللأَصِيلي (ومحمدُ): بالرفع، ولم ينبه القَسْطَلاني على وجهه، ولعله أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره: ومحمدٌ حدَّث عوفاً أيضاً عن أبي هريرة.

ومحمد بن سيرين هو الإمام الجليل، التابعي الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، أخو أنس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة أبناء سيرين، وقد روى عن يحيى أخيه، عن أنس أخيه، وهو من المستطرف.

وقيل: إنه معرب شيرين، بالمعجمة؛ أي: الحلو، وكان سيرين عبداً لأنس بن مالك وكاتبه على عشرين ألفاً فأداها وعُتِقَ، وهو من سبي عين النمر الذين أسرهم خالد بن الوليد ﷺ. وأم محمد اسمها صفية مولاة الصديق ﷺ.

أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ، ولم يسمع من ابن عباس شيئاً، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وهو أكبر من أخيه أنس، وكان لا يرى نقل الحديث بالمعنى، فكان يحدث بالحديث على حروفه، وكان ثقة، مأموناً، عالياً، رفيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير الفقه، ورعاً، وكان به صمم.

وقال مُورِّق: ما رأيت رجلاً أفقه في ورعه، ولا أورع في فقهه من محمد بن سيرين.

وعنه: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه.

وقال ابن عوانة: رأيته في السوق، فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى، وكان إذا ذكر الموت مات كل عضو منه على حدته، وقال ابن عون: ما رأيت أسخى منه.

وقال ثابت البناني: قال لي محمد: كنت أمتنع من مجالستكم مخافة الشهرة، فلم يزل بي البلاء حتى أخذ بلحيتي وقمت على المسطبة فقيل: هذا ابن سيرين آكل أموال الناس.

وكان عليه دين كثير، وذُكِر أن سببه: أنه اشترى زيتاً بأربعين ألفاً فوجد فيه فأرة فبدَّده؛ يعني: فركبه الدين، وكان صاحب ضحك ومزاح، فإذا جاء الحديث من السنة كَلِحَ وجهه وتقبَّض، ومناقبه وفضائله كثيرة.

ورأى ابن سيرين كأن الجوزاء تقدمت الثرياء، فأخذ في وصيته وقال: يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف مني، مات الحسن في أول شهر رجب سنة عشر ومئة، ومات محمد في تاسع شوال من السنة المذكورة بينهما مئة يوم، وهو ابن سبع وسبعين سنة.

روى له الجماعة.

(عن أبي هريرة) ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ قال: من اتَّبع)** بتشديد الفوقية، وفي رواية: (تبع) بغير ألف وكسر الموحدة، والأولى هي

الموافقة للترجمة، وأما اتْبعه ـ بالإسكان ـ فلم تأتِ به الرواية هنا؛ لأنه بمعنى لحقه إذا كان سبقه.

(جنازة مسلم) قد أخذ بظاهره هذا من زعم: أن المشي خلفها أفضل، ولا حجة فيه؛ لأنه يقال في العرف: تبعه إذا مشى قدامه أو حاذاه أو تأخر عنه بحيث ينسب إليه ويعد من مشيعيه، فهو مقول بالاشتراك، ويبين المراد: حديث ابن عمر المصحح عند «ابن حبان» وغيره في المشي أمامها؛ ولأنهم شفعاء؛ كما ورد من شأن الشفيع أن يتقدم بين يدي المشفوع له.

(إيماناً واحتساباً) ومرَّ كيفية دلالتهما على الترجمة في الأبواب التي تتعلق برمضان.

(وكان معه)؛ أي: مع المسلم، وقيل: الضمير يعود لصاحب الجنازة، وفي رواية: (معها)؛ أي: الجنازة. **(حتى يصلى عليها)** بكسر اللام ويروى بفتحها، فعلى الأول: لا يحصل الأجر إلا لمن توجد منه الصلاة، وعلى الثاني: قال في «الفتح»: قد يقال: يحصل له ذلك ولو لم يصل.

وجزم البِرْماوي كالكَرْماني بأنه لا يحصل، قالا: جمعاً بين الروايتين، وحملاً للمطلق على المقيد، ثم قال في «الفتح»: نعم لو قصد الصلاة عليها فحصل مانع، فالظاهر حصول الثواب له مطلقاً، والله أعلم.

(ويَفرغ من دفنها) بالبناء للفاعل أو للمفعول أيضاً، فالضمير

على الأول عائد على المتبع، وعلى الثاني نائب الفاعل فيهما الجار والمجرور، وحسن النَّووي البناء للمفعول.

(فإنه يرجع من الأجر بقيراطين) هو هنا: اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بُيِّنَ بقوله: **(كل قيراط مثل)** جبل **(أحد)** هو المعروف بالمدينة، فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق مع الدفن، وهو: تسوية القبر بالتمام أو نصب اللَبِن عليه وإن لم يهلِ التراب، والأول أصح عندنا.

(ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط) من الأجر، ويأتي الكلام ـ إن شاء الله تعالى ـ على بقية مباحث الحديث وفوائده في (كتاب الجنائز).

(تابعه)؛ أي: تابع روحاً في الرواية عن عوف، وفي رواية: (قال أبو عبدالله ـ أي: البخاري ـ تابعه) **(عثمان المؤذن قال: حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه)** بالنصب مفعول (حدثنا عوف).

و(عثمان) هو ابن الهيثم بن جهم بن عيسى بن حسان بن المنذر، وهو الأشَج، البصري، العبدي، أبو عمرو البصري، مؤذن المسجد الجامع بالبصرة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً غير أنه بأخرة كان يتلقن ما لقن.

وقال الساجي: ذكر عند أحمد فأومأ إلى أنه ليس بِثَبْت، ولم يحدث عنه.

مات لإحدى عشرة خلت من رجب سنة عشرين ومئتين، وقيل: سنة ثماني عشرة.

قال في «المقدمة»: له في «البخاري» حديث أبي هريرة في (فضل آية الكرسي) ذكره في مواضع عنه مطولاً ومختصراً، وروى له حديثاً آخر عن محمد ـ أي: وهو الذهلي ـ عنه عن ابن جريج، وآخر في (العلم) صرح بسماعه منه، وهو متابعة، انتهى.

وقال في «الفتح»: هو من شيوخ البخاري، فإن كان سمع هذا الحديث منه فهو له أعلى بدرجة، لكنه ذكر الموصول عن رَوح لكونه أشد اتقاناً منه، ونبه برواية عثمان على أن الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط؛ لأنه لم يذكر الحسن، فكأن عوفاً كان ربما ذكره وربما حذفه، وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة بإسقاط الحسن، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، ومتابعة عثمان هذه وصلها أبو نعيم في «المستخرج».

قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة حدثنا أبو طالب ابن أبي عوانة حدثنا سليمان بن سيف حدثنا عثمان بن الهيثم... فذكر الحديث، ولفظه موافق لرواية رَوح إلا في قوله: (وكان معها) فإنه قال بدلها: (فلزمها)، وفي قوله: (ويفرغ من دفنها)، فإنه قال بدلها: (وتدفن)، وقال في آخره: (فله قيراط)، بدل قوله: (فإنه يرجع بقيراط)، والباقي سواء.

ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف: (نحوَه)، بفتح الواو؛

أي: بمعناه، انتهى.

وسأل الكَرْماني وتبعه البِرْماوي فقال: فإن قلت: إذا قال البخاري: عن فلان، يجزم بأنه سمعه عنه عند إمكان السماع، فإذا قال: تابعه، هل نجزم بأنه سمعه منه؟ قلت: قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك، ولكن صرحوا في المعنعن به، ولم يصرحوا فيها، انتهى.

* * *

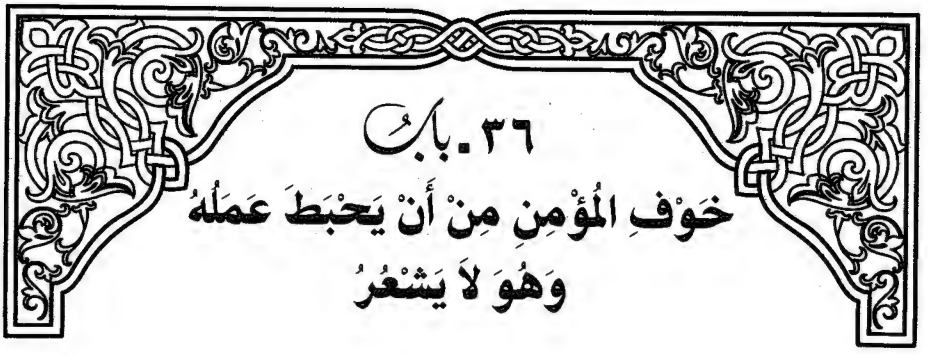

٣٦. بابُ
خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلاَّ خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّباً.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ أَمِنَهُ إِلاَّ مُنَافِقٌ.

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

(باب خوف المؤمن) بإضافة باب لتاليه، (من أن يحبط) مضارع حبط كعلم يعلم؛ أي: يبطل (عمله)؛ أي ومراده: أن يحبط بكفر، أو بعدم إخلاص ونحوه، لا بمطلق المعصية، فإن ذاك قول المعتزلة.

وقال النَّووي: المراد بـ (الحبط) نقصان الإيمان وإبطال بعض العبادات لا الكفر؛ لأن الإنسان لا يكفر إلا بما يعتقده أو يفعله عالماً بأنه يوجب الكفر.

ونازعه الكَرْماني بأن الجمهور على أن الإنسان يكفر بكلمة الكفر، وبالفعل الموجب للكفر، وإن لم يعلم أنه كفر، وفيه نظر؛ لأن قول الجمهور إنما هو بالنسبة لإجراء الأحكام عليه في الدنيا لتلفظه[1] بكلمة الكفر [أو بفعله الموجب له][2]، بما قاله أو فعله غير عالم بأنه يوجب الكفر، والله أعلم.

(وهو لا يشعر) جملة حالية، وهو مثل معنى: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾.

ومناسبة إيراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة أن اتِّباع الجنائز مظنة لأن يقصد بها مراعاة أهلها، أو مجموع الأمرين، وسياق الحديث يقتضي: أن الأجر الموعود به إنما يحصل لمن صنع ذلك احتساباً؛ أي: خالصاً، فعقَّبه بما يشير إلى أنه قد يَعرض للمرء ما يُعكر على أصله الخالص، فيحرم به الثواب الموعود، وهو لا يشعر.

فقوله: (أن يحبط عمله)؛ أي: يحرم ثواب عمله؛ لأنه لا يثاب إلا على ما أخلص فيه.

وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوي مذهب الإحباطية الذين يقولون: إن السيئات تبطل الحسنات.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في الرد عليهم: القول الفصل

---

(١) «لتلفظه» ليست في «ن».

(٢) ما بين معكوفتين ليس في «ن».

في هذا أن الإحباط إحباطان؛ أحدهما: إبطال الشيء للشيء وإذهابه جملة كإحباط الكفر للإيمـــان، والإيمان للكفر، وذاك في الجهتين إذهاب حقيقي.

ثانيهما: إحباط الموازنة، إذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة، فمن رجحت كفة حسناته نجا، ومن رجحت كفة سيئاته وقف في المشيئة؛ إما أن يغفر له، وإما أن يعذب، فالتوقيف إبطال ما؛ لأن توقف المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها، والتعذيب إبطاله أشد منه إلى حين الخروج من النار، ففي كل منهما إبطال نسبي أطلق عليه اسم الإحباط مجازاً، أو ليس هو إحباطاً حقيقة؛ لأنه إذا خرج من النار وأدخل الجنة عاد إليه ثواب عمله، وهذا بخلاف قول الإحباطية الذين سووا بين الإحباطين، وحكموا على العاصي بحكم الكافر، وهم معظم القدرية، والله الموفق، انتهى.

ومقصوده بهذا الباب الرد على المرجئة خاصة، وإن تضمن ما مضى من الأبواب الرد عليهم، ويشركهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها بخلاف هذا.

(وقال إبراهيم) بن يزيد بن شريك **(التيمي)** تَيم الرَّباب، أبو أسماء الكوفي التابعي، لم يسمع من عائشة، وروى عنها مرسلاً وهو أحد العُبَّاد، قال ابن حبان: كان عابداً، صابراً على الجوع الدائم.

وعن الأعمش قال: كان إبراهيم إذا سجد تجيء العصافير تنقر على ظهره، وعنه: أنه قال له إبراهيم: ما أكلت منذ أربعين ليلة إلا

حبة عنب، وعنه أيضاً: أني لأمكث ثلاثين يوماً لا آكل.

وعن الثوري: قال إبراهيم: كم بينكم وبين القوم! أقبلت عليهم الدنيا فهربوا منها، وأدبرت عنكم فاتبعتموها.

وقال ابن حوشب: ما رأيت التيمي رافعاً بصره إلى السماء قط، وعنه أنه قال: إن الرجل ليظلمني فأرحمه.

وقال منصور، عنه: إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يدك منه.

وعن إبراهيم أنه قال: ينبغي لمن لم يحزن أن يخاف أن يكون من أهل النار، فإن أهل الجنة قالوا[1]: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾.

وقال: شيآن قطعا عني لذة الدنيا: ذكر الموت، وذكر الوقوف بين يديه تعالى.

حبسه الحَجَّاج مغلولاً في سلسلة حتى ضنى جسمه، فمات سنة اثنتين وتسعين، ولم يبلغ أربعين سنة.

وسمع الحَجَّاج في نومه قائلاً: مات في حبسك الليلة رجل من أهل الجنة، فقال: انظروا من مات في الحبس فوجدوه، فقال: حلم من الشيطان وأمر به فألقي على المزابل.

روى له الجماعة.

---

(١) في «و»: «قال».

(ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذِّباً) بكسر المعجمة وهي رواية الأكثر؛ أي: للدين، حيث لا أكون ممن عمل بمقتضاه، أو لنفسي، إذ أقول: إني من المؤمنين ولا أعمل بعملهم.

ومعناه: أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل، وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصَّر في العمل، فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[الصف: ٣].

وفي رواية: بفتحها؛ يعني: خشيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفاً لقولي، فيقول: لو كنتَ صادقاً ما فعلتَ خلاف ما تقول؛ لأنه كان واعظاً.

وهذا التعليق وصله المصنف في «تاريخه» عن أبي نعيم وابن حنبل في «الزهد» عن ابن مهدي كلاهما عن الثوري، عن أبي حيان التيمي، عن إبراهيم المذكور.

(وقال ابن أبي مليكة) هو عبدالله ـ بالتكبير ـ ابن عبيدالله ـ بالتصغير ـ ابن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير، أبو بكر القرشي، التيمي، المكي، الأحول، الثقة، الفقيه، وكان قاضياً لعبدالله بن الزبير، ومؤذناً له.

مات سنة سبع عشرة ومئة.

روى له الجماعة.

(أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ) قال الحافظ: من أجلِّهم: عائشة، وأختها أسماء، وأم سلمة، والعبادلة الأربعة، وأبو هريرة،

وعقبة بن الحارث النوفلي، والمسور بن مخرمة، فهؤلاء سمع منهم، وقد أدرك بالسنِّ جماعة أجلُّ من هؤلاء؛ كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص.

(كلُّهم يخاف)؛ أي: يخشى **(النفاق)**؛ أي: في الأعمال **(على نفسه)** وذلك لأن المؤمن قد يعرض له في عمله ما يخالف الإخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة في الورع والتقوى.

وقال ابن بطال: إنما خافوا ذلك لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت.

وقال البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أي: يخشى حصوله في الخاتمة؛ لأن الخوف يرجع إلى المستقبل، وقضيته: أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

(ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل) عليهما السلام؛ أي: لا يجزم أحد منهم بعدم عروض النفاق له، كما يجزم بذلك في إيمان جبريل.

قال الكَرْماني: ويحتمل أن يكون قوله: (وما منهم) ... إلى آخره، إشارة إلى مسألة زائدة استفادها من أحوالهم أيضاً، وهي أنهم كانوا قائلين بزيادة الإيمان ونقصانه، انتهى.

أي: خلافاً للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة.

وهذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» وأبهم العدد كما هنا، وأخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً، وعينه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه».

وقد روى الطبراني في «الأوسط» حديثاً عن عائشة مرفوعاً في معنى أثر ابن أبي مليكة، لكن إسناده ضعيف.

(ويذكر عن الحسن) البصري رحمه الله تعالى **(ما خافه)**؛ أي: ما خاف من الله، فحذف الجار، وأوصل الفعل **(إلا مؤمن)**، وكذا قوله: **(ولا أَمِنه)** بالقصر كـ **(علم)** **(إلا منافق)** قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[الأعراف: ٩٩].

كذا شرحه ابن التين والنَّووي، وتبعه الكَرْماني والبِرْماوي؛ جعلوا الضمير عائداً إلى الله تعالى.

قال الحافظ: قلت: وهذا الكلام وإن كان صحيحاً لكنه خلاف مراد المصنف ومَنْ نقل عنه، والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار، وإلا فسياق كلام الحسن البصري يبين أنه إنما أراد النفاق، فلنذكره:

قال جعفر الفِرْيابي: حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد: سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن، وكان يقول: من لم يَخفِ النفاق فهو منافق.

وقال أحمد بن حنبل في «كتاب الإيمان»: حدثنا روح بن أبي عبادة حدثنا هشام سمعت الحسن يقول: والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق، وما أمنه إلا منافق، انتهى.

وهذا موافق لأثر ابن أبي مليكة الذي قبله وهو قوله: (كلهم يخاف النفاق على نفسه)، والخوف من الله تعالى ـ وإن كان مطلوباً محموداً ـ لكن سياق الباب في أمر آخر، والله أعلم، انتهى.

وهذا التعليق وصله جعفر الفِرْيابي كما مر، وأتى فيه بصيغة التمريض لكونه ضعيفاً عنده بخلاف الأَوَلَين، قاله الكَرْماني.

ونظر فيه البِرْماوي: بأن الأثر ثابت لا ضعف فيه، وإنما اختصره، قال: وهذه عادته كما أفاد شيخنا العراقي: أنه إذا اختصر حديثاً أو أثراً أتى فيه بصيغة التمريض، قال: وهذه فائدة مهمة تنفع في هذا الكتابُ، وكذا قال الحافظ عن شيخه العراقي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً، لما عُلم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك، انتهى.

(**وما يُحْذر**) بصيغة المبني للمفعول مخففاً ومشدداً، و(ما) مصدرية، وهو مجرور المحل، معطوف على (خوف)؛ أي: وباب ما يحذر.

وجوز البِرْماوي تبعاً للكَرْماني: أن يكون بصيغة المبني للفاعل و(ما): نافية ويكون معطوفاً على (يقول)؛ أي: ما منهم أحد ما يَحذر.

وأقول: يلزم عليه أن يكون من كلام ابن أبي مليكة، وهو بعيد

خصوصاً وقد فصله عنه بأثر الحَسَن، والأول هو الذي اقتصر عليه الحافظ.

ثم قال[1]: وفصل بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها؛ لتعلقها بالأولى فقط، [وأما الحديثان: فالأول منهما يتعلق بالثانية، والثاني يتعلق بالأولى][2]، على ما سيبين، ففيه لف ونشر غير مرتب.

(من الإصرار على التقاتل) قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات وهو المناسب لحديث الباب، وفي بعضها: (على النفاق) ومعناه صحيح، وإن لم تثبت به الرواية، انتهى.

قال القَسْطَلاني: نعم تثبت به الرواية عن أبي ذر ونسخة السُّمَيْسَاطي كما رقم له «فرع اليونينية»، وكأن القَسْطَلاني فهم من قوله: وإن لم تثبت به الرواية؛ أي: في الترجمة، والظاهر أن مراده به: عدم الثبوت في الحديث الآتي.

(و) من الإصرار **(على العصيان من غير توبة)** ومراد المؤلف رحمه الله تعالى أيضاً: الرد على المرجئة حيث قالوا: لا حذر من المعاصي مع حصول الإيمان، ومفهوم الآية التي ذكرها ترد عليهم حيث قال: **(لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾)**؛ أي: لم يقيموا ولم يدوموا بل استغفروا لذنوبهم، فقد مدح تعالى من استغفر

---

(١) أي: الحافظ ابن حجر.

(٢) ما بين معكوفتين ليست في «و».

لذنبه ولم يصر عليه، فمفهومه أن عند عدم ذلك يلزم الحذر. ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حال من فاعل (يصروا)؛ أي: يعلمون أن من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون، قاله مجاهد وغيره، وقيل: وهم يعلمون بقبيح فعلهم.

قال الحافظ: وكأن المصنف لمَّح بحديث عبدالله بن عمرو عند أحمد مرفوعاً: «ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا، وهم يعلمون»، وللترمذي مرفوعاً: «ما أصرَّ مَنِ استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة» وإسناد كل منهما حسن، انتهى.

وقال: مما يدخل في معنى الترجمة ـ أي: الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[الحجرات: ٢]. فهذه الآية أدل على المراد مما قبلها، فمن أصر على نفاق المعصية خشي عليه أن يفضي به إلى نفاق الكفر، انتهى.

وقال أيضاً: فإن قيل: قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ يقتضي المؤاخذة بالعمل الذي لا قصد فيه؟ فالجواب: أن المراد: وأنتم لا تشعرون بالإحباط لاعتقادكم صغر الذنب، فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبير، كما قيل في قوله: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير»؛ أي: عندهما، ثم قال: «وإنه لكبير»؛ أي: في نفس الأمر.

وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي: أن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول؛ لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول، ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل، وإن عزب

القصد خيراً كان أو شراً، والله أعلم.

* * *

٤٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

وبالسند قال:

(حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ) بمهملتين ورائين، ابن البِرِنْد، بموحدة وراء مكسورتين ـ ويقال: بفتحها ـ وسكون النون وبالمهملة آخره، وكأنه فارسي، أبو عبدالله، أو أبو إبراهيم، أو أبو عمرو، القرشي، السَّامي ـ بالمهملة ـ نسبة إلى سام بن لؤي بن غالب، وهو والد إبراهيم بن محمد بن عرعرة، وثقه جماعة.

مات سنة ثلاث عشرة ومائتين، وله خمس، وقيل: ست وسبعون سنة.

روى له مسلم وأبو داود، وروى عنه البخاري عشرين حديثاً، وولده إبراهيم روى عنه مسلم والنسائي.

(قال: حدثنا شعبة) بن الحَجَّاج **(عن زُبَيد)** بضم الزاي وبموحدة مفتوحة تصغير الزبد، ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، ويقال: الأيامي، نسبة إلى ايام جد للقبيلة، أبي عبد الرحمن الكوفي؛ ثقة، ثبت، ناسك.

قال شعبة: ما رأيت في الكوفة شيخاً خيراً من زبيد.

وقال سعيد بن جبير: لو خيرت عبداً ألقى الله في مِسلاخه لاخترت زبيد اليامي.

وقال ابن حبان: كان من العباد الخُشَّن، مع الفقه في الدين، ولزوم الورع الشديد.

وعن ابن عيينة: قال زبيد: ألف بعرة أحب إلي من ألف دينار.

وقال ابن حماد: كنت إذا رأيت زبيداً مقبلاً من السوق رجف قلبي.

وعن ابن أخيه: أن زبيداً كان حاجاً فاحتاج إلى الوضوء، فقضى حاجته ثم أقبل فإذا هو بماء في موضع ولم يكن معهم ماء، فتوضأ ثم جاءهم فأعلمهم فلم يجدوه.

وكان علوياً، وكان ابن عمة طلحة بن مصرف اليامي عثمانياً.

مات: سنة أربع وعشرين ومئة بعد طلحة بعشر سنين، وقيل ثلاث، وقيل: ثنتين وعشرين ومئة.

روى له الجماعة.

(قال) زبيد: **(سألت أبا وائل)** هو شقيق بن سلمة الأسدي ـ أسد خزيمة ـ الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره.

وعنه: إني لأذكر وأنا ابن عشر حجج في الجاهلية وأنا أرعى غنماً ـ وفي رواية: إبلاً ـ لأهلي بالبادية حين بعث النبي ﷺ، وقيل

عنه: أنه قال: كنت يومئذ يوم بعث النبي ﷺ ابن إحدى عشرة.

وكان إذا صلَّى في بيته ينشج نشيجاً، ولو جعلت له الدنيا على أنه يفعله وأحد يراه ما فعله، وكان ينتفض انتفاض الطير إذا ذكر إبراهيمُ التيمي اللهَ في منزله.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة حجة، وكان من عُبَّاد أهل الكوفة.

ويقال: إنه تعلم القرآن في شهرين.

وعن إبراهيم النَّخَعي: إني لأحسب أبا وائل ممن يُدفع عنا به، وقال في موضع آخر: إنه خير مني.

وعن عاصم بن بَهْدَلة: ما سمعته يسب إنساناً قط ولا بهيمة.

وعن الزبرقان قال: كنت عنده فجعلت أسبُّ الحَجَّاج وأذكر مساوئه، فقال: لا تسبه وما يدريك لعله قال: اللهم اغفر لي، فغفر له.

وقال عاصم: كان زر يحب علياً، وكان أبو وائل يحب عثمان.

وعن الأعمش أنه قال: ما في أمرائنا هؤلاء واحدة من اثنتين: ما فيهم تقوى أهل الإسلام ولا عقول أهل الجاهلية.

وكان له خُصٌّ من قصب يكون فيه هو وفرسه فإذا غزا نقضه وتصدق به فإذا رجع أنشأ بناءه.

مات سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وفي الكَرْماني:

قال أبو سعيد بن صالح: كان أبو وائل يؤم جنائزنا، وهو ابن مئة وخمسين سنة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، انتهى.

روى له الجماعة.

(عن المرجئة)؛ أي: مقالتهم أو معتقدهم، وهم فرقة لقبوا بذلك لأنهم يرجئون الأعمال ـ أي: يؤخرونها ـ عن الإيمان فيقولون: هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان كاملاً، ويقال لهم: مرجية، بلا همز أيضاً.

قال البِرْماوي: تحققنا أنه من الرجاء من حيث قولهم: لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، قال: قال الجوهري: ويقال فيهم مرجئيَّة ـ بالهمز وتشديد الياء ـ جمع مرعي، بياء النسب فصارت فيه ثلاثة أوجه، انتهى.

قال الحافظ: وفي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة، فإن وفاة أبي وائل كانت سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين.

(فقال) مجيباً لزبيد: **(حدثني عبدالله)** بن مسعود رضي الله عنه: **(إن النبي ﷺ قال: سِبَاب)** بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، مصدر سَبَّ يسبُّ سَباً وسِباباً، وقال الحربي: هو أشد من السبِّ، وهو أن يقول فيه ما هو فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه، وقيل: هو مصدر سابَّ على أصل باب المفاعلة مثل القتال.

(المسلم)، ولأحمد: (المؤمن)؛ أي: شتمه وعيبه والتكلم في عرضه، وهو مضاف للمفعول، أو مشاتمتهما **(فسوق)**؛ أي: خروج

عن الحق والطاعة، وهو أشد من العصيان.

(وقتاله كفر) يحتمل حقيقة المقاتلة، ويحتمل أنَّ المراد بها: المشادَّة والمخاصمة، فإن العرب تسمي المخاصمة مقاتلة، وليس المراد بالكفر الخروج عن الملة، لانعقاد إجماع أهل السنة على أنه لا يكفر بذلك، بل المراد: المبالغة في التحذير من ذلك.

وأطلق عليه اعتماداً على ما تقرر من القواعد: أن مثل ذلك لا يخرج عنها مثل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[النساء: ٤٨] الآية، وحديث الشفاعة كما مر في (باب المعاصي من أمر الجاهلية)، وأنه أطلقه عليه لشبهه به؛ لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد: الكفر اللغوي، وهو التغطية؛ لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه، فلما قاتله صار كأنه غطى على حقه.

قال الحافظ: والأولان أليق بمراد المصنف، وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث.

وقال الكَرْماني: أو المراد: أنه يؤول به إلى الكفر لشؤمه، واستبعده الحافظ قال: وأبعد منه حمله على المستحلِّ لذلك؛ لأنه لا يطابق الترجمة، ولو كان مراداً لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً، ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وفيه هذه الأجوبة، ودل هذا على أن بعض الأعمال يطلق عليه لفظ الكفر تغليظاً.

ووجه إبطال قول المرجئة من الحديث: أنهم لا يفسقون مرتكب الكبيرة، والحديث جعل السباب فسوقاً والقتال كفراً ـ أي: بالمعنى السابق ـ فلا يقال: إن الحديث وإن دل على ردِّ قول المرجئة لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يُكَفِّرون بالمعاصي، وإنما عبَّر في الثاني بالكفر مع استوائهما في أنه فسق؛ لأنه أغلظ، وبأخلاق الكفار أشبه.

* * *

٤٩ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَة بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً لَكُمُ، الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ».

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) وفي رواية: بإسقاط (ابن سعيد) وفي أخرى (هو ابن سعيد).

(قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري، القارئ، المدني، وتقدم في (باب علامة المنافق).

(عن حميد) هو ابن أبي حميد، واسمه تِيْر ـ بكسر الفوقية وإسكان التحتية آخره راء ـ وهو السهم، ويقال: تيرويه، وقيل: طرخان، وقيل: مهران، من سبي كابل، وحميد هو الطويل، أبو

عبيدة الخزاعي، البصري، مولى طلحة الطلحات.

قال الأصمعي: رأيته ولم يكن بالطويل بل كان طويل اليدين، ويقال: كان يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجليه، وقيل: كان في جيرانه حميدٌ رجلٌ قصير، فقيل لهذا: الطويل؛ ليعرف من الآخر.

وهو من الثقات المحتج بهم اتفاقاً، إلا أنه كان يدلس حديث أنس، وكان سمع أكثره من ثابت وغيره من أصحابه عنه، فعن حماد بن سلمة: لم يدع حميد لثابت علماً إلا وعاه وسمعه منه، وقال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت[1] أو أثبته فيها ثابت.

قال الحافظ: فهذا قول صحيح، قال: وأما قول من قال: إنه لم يسمع منه إلا خمسة أحاديث، فغير معتمد، قال: وأما طرح زائدة لحديثه؛ فلدخوله في شيء من أمر الخلفاء، قال: وقد اعتنى البخاري في تخريجه لأحاديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقاً.

مات وهو قائم يصلي، ولما مات جعلوا يذكرون من فضله، قال إبراهيم ـ ابنه ـ: مات أبي سنة ثلاث وأربعين ومئة، وله خمس وسبعون سنة.

---

(١) في «و» و«ن» زيادة: «أو يثبتها فيها».

روى له الجماعة.

(عن أنس) ﷺ وفي «الفتح»: (حدثنا أنس بن مالك)، فأَمِنَّا من تدليس حميد **(قال: أخبرني عبادة بن الصامت)** ﷺ: **(أن رسول الله ﷺ خرج)**؛ أي: من الحجرة **(يخبر)** جملة استئنافية أو حالية، وإن كان الإخبار بعد الخروج فهي حال مقدرة كقوله تعالى: ﴿فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾[الزمر: ٧٣].

(بليلة القدر)؛ أي: بتعيينها **(فتلاحى)** بفتح المهملة؛ أي: تنازع وتخاصم **(رجلان من المسلمين)** هما عبدالله بن حَدْرَد ـ بمهملة وتكرر الدال المهملة بوزن جعفر ـ وكعب بن مالك، كان له على عبدالله دين فطلبه، فتنازعا وارتفعت أصوتهما في المسجد.

(فقال: إني خرجت لأخبركم بليلة القدر) الإخبار يتعدى لثلاثة، فالأخيران محذوفان؛ أي: أخبركم بأن ليلة القدر كذا، أو أن (بليلة القدر) سدَّ مسدَّ المفعولين، إذ المراد: أخبركم بأن ليلة القدر كذا، ولا يصح أن يكون هو الثاني، ويكون الثالث محذوفاً؛ لأن مفعوله الأول كمفعولي أعطيت، والثاني والثالث من مفاعيله كمفعولي علمت.

(وإنه) بكسر الهمزة **(تلاحى فلان وفلان)** هما عبدالله وكعب المتقدمان **(فرفعت)** أي: رفع بيانها أو علمها، وإلا فهي باقية إلى يوم القيامة، قاله النَّووي.

وقال الكَرْماني وتبعه البِرْماوي: والأوجه أن يقال: رفعت من

قلبي[1]؛ أي: نسيتها، واعتمده الحافظ أيضاً، قال: ويدل عليه رواية مسلم عن أبي سعيد: (فنُسِّيتها).

وغلط من قال: رفعت بالكلية؛ لأن قوله في آخر الحديث: (فالتمسوها) يرد عليه، ولو كان المراد: رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها.

فإن قيل: كيف يأمر بطلب ما رُفع علمه؟ قيل: المراد طلب التعبد في مظانها، فربما يقع العمل مصادفاً لها، لا أنه مأمور بطلب العلم بعينها.

(وعسى أن يكون) رفعها **(خيراً لكم)** ليس هو أفعل تفضيل حتى يكون الرفع أزيد خيراً، وإنما المراد: أن فيه خيراً لكي تزيدوا في الاجتهاد وتقوموا في تلك الليالي لطلبها، فيكون فيه زيادة في الثواب، إذ لو كانت معينة لاقتصرتم عليها واقتنعتم بها وقلَّ عملكم، وإن كان في عدم الرفع خيراً أكثر منه وأولى؛ لأن خيرية هذا متحققة، وخيرية تلك مرجوة، لكن حيث كان ذلك خيراً فلا مذمة فيه، ولا حبط للعمل.

قال الحافظ: قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة، وأنها سبب في العقوبة المعنوية؛ أي: الحرمان.

فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلنا:

---

(١) في «ن»: «قِبلي».

إنما كانت مذمومة لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغط، ثم في الوقت المخصوص أيضاً بالذكر لا للغو، وهو شهر رمضان، فالذم لِما عرض فيها لا لذاتها، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعه بحضرة الرسول ﷺ منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[الحجرات: ٢] ومن هذا: تتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ـ أي: الأولى ـ ومطابقتها له، وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب، انتهى.

(فالتمسوها)، وفي رواية: بإسقاط الفاء **(في)** ليلة **(السبع والتسع والخمس)** قال الحافظ: كذا في معظم الروايات بتقديم (السبع) التي أولها السين على (التسع)، ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» بتقديم (التسع) على ترتيب التدلي؛ أي: وهي رواية في «الفرع».

واختلف في المراد بـ (السبع) وغيرها، فقيل: لتسع يمضين من العشر، وقيل: لتسع يبقين من الشهر، وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في (باب تحري ليلة القدر) والذي يليه قبيل (كتاب الاعتكاف).

* * *

٣٧. بابُ
سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِيناً، وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥].

(باب) بغير تنوين لإضافته إلى قوله: (سؤالِ جبريلَ) ـ هو من إضافة المصدر إلى فاعله ـ (النبيَّ) بالنصب مفعوله، (ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان و) عن (علم) وقت (الساعة)؛ فإنه المسؤول عنه بدليل (متى الساعة) وليس السؤال عن نفسها، والمراد بها القيامة؛ سميت بذلك لوقوعها بغتة، أو لسرعة حسابها، أو لطوله على طريق التلميح، كما يقال في الأسود: كافور، أو أنها عند الله على طولها كساعة من الساعات، قاله في «الكشاف».

(وبيان) بالجر: عطفاً على (سؤال) (النبي ﷺ له)؛ أي: لجبريل؛ أي: أكثرَ المسؤولِ عنه، وإن لم يقع فيه بيانُ وقتِ الساعة، أو أن قوله: (لا يعلمها إلا الله) بيان للحكم.

(**ثم قال**) النبي ﷺ؛ إنما غيَّر أسلوب الكلام، فعطفَ هذه الجملة الفعلية على الاسم أو على الجملة الاسمية، لأن المقصود من هذه: كيفية الاستدلال منها على جعل كل ذلك ديناً، ومن الأولى: بيان الترجمة؛ فلتغايُر المقصودين تغايَرَ الأسلوبان، قاله الكَرْماني.

(**جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم، فجعل**) ﷺ (**ذلك كله ديناً**)، حتى اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها لغير الله تعالى، فإنهما من الدين، بخلاف العلم بوقتها ليس من الدين.

(**وما بيَّن النبي ﷺ لوفد عبد القيس**) الوفد: هم الجماعة المختارون من القوم ليتقدموهم للقاء العظماء، واحده: وافد، وعبد القيس: قبيلة عظيمة من العرب، كما يأتي في حديث ابن عباس.

(**من الإيمان**) متعلق بقوله: (بيَّن).

(**وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾**).

اعلم أنه لا جائز أن يُعطف كل من قوله: (وما بيَّن) وقوله (وقول الله تعالى) على (سؤال) ليدخل في الترجمة؛ إذ لا أثر لحكاية (وفد عبد القيس) في هذا الباب؛ لأنه لم يذكر في الباب ما بيَّنه لعبد القيس، ولأنه لم يذكر معنى الآية أيضاً، وحينئذ تكون الواو فيهما بمعنى (مع)؛ أي: جعل ذلك كله ديناً مع ما بيَّن للوفد من أن الإيمان هو الإسلام، حيث فسَّر الإيمان في قصتهم بما فسَّر به الإسلام هنا ومع الآية، حيث دلت على أن الإسلام هو الدين، فعلم أن الإيمان والإسلام والدين أمر واحد، وهو مراد البخاري، أو يجعل (ما بين)

مبتدأ، و(قول الله): عطف عليه، والخبر محذوف؛ أي: الذي بيَّنه ﷺ للوفد من الإيمان والآية يدلان على ما ذكرناه من أن الثلاثة شيء واحد.

أما الحديث فمن حيث فسَّر الإيمان فيه بما فسَّر به الإسلام هنا، وأما الآية فمن حيث أفادت أن الإسلام هو الدين، إذ لو كان غيره لم يُقبل، فاقتضى ذلك أن الإيمان والإسلام شيء واحد، فعلى أن الواو بمعنى (مع) يكون (ما بين) و(قول الله تعالى): في محل جر، وعلى الثاني هو مرفوع، وإنما ضمهما إلى الترجمة لأنها لم تدل على أن الإيمان هو الإسلام، بل على أن الكل هو الدين، فاستظهر بذلك تتميم مراده بحديث الوفد والآية، قاله الكَرْماني.

وقوله: فعلى أن الواو إلى قوله: في محل جر، فيه تأمُّل، بل الظاهر أن يكون (ما بيَّن) في محل نصب، وقوله (وقول الله تعالى) منصوباً؛ لأنهما حينئذ مفعول معه، لكن الرواية في قوله: (وقول الله) بالجر، والله أعلم، ويأتي قريباً ما في ذلك.

* * *

٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزاً يَوْماً لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ»، قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ:

«الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ»، ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

وبالسند قال:

(حدثنا مُسَدَّد): هو ابن مُسَرْهَد السابق (قال: حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم) بن سهم، وهو ابن عُلَيَّة السابق في (باب: حب الرسول من الإيمان)، ذكره هناك بالكنية وهنا باسمه؛ لأن الظاهر أن كلاً من شيخَيه ذكره له كذلك، فأداه كما سمعه.

(قال: أخبرنا أبو حيان) مشتق من: الحياة، فلا ينصرف، أو من: الحَين، فينصرف، قاله الكَرْماني، وهو يحيى بن سعيد بن حيان (التيمي) من: تَيم الرَّباب، الكوفي، وثَّقه الأئمة، وقال العِجْلي: ثقة صالح مبرز صاحب سُنة، وقال مسلم: كوفي من خيار الناس، انتهى.

وكان من المجتهدين، قال ابن عيينة: كان بالكوفة ثلاثة لو قيل

لأحدهم: إنك تموت غداً لم يقدر أن يزيد في عمله: محمد بن سوقة، وأبو حيان التيمي، وعمرو بن قيس المُلائي.

مات سنة خمس وأربعين ومئة.

(عن أبي زُرعة) هرم - على الصحيح - بن عمرو بن جرير السابق، **(عن أبي هريرة)** ﷺ.

اعلم أن هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي من بعض الطرق عن أبي هريرة وأبي ذر جميعاً، وأخرجه مسلم عن ابن عمر، عن عمر أيضاً من طرق متعددة، وهو في أول كتابه.

قال الحافظ: وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته.

وأخرجه أحمد وأبو نعيم في «الحلية» عن ابن عمر حَسْبُ، وأخرجه البزار والبخاري في (خلق الأفعال) عن أنس، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن جرير البَجَلي، وأحمد عن ابن عباس وأبي عامر الأشعري؛ وفي كلٍّ منها فوائد سنذكرها إن شاء الله في أثناء الكلام على حديث الباب.

(قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس)؛ أي: ظاهراً لهم غير محتجب عنهم.

وفي بعض طرقه بيان ذلك، وهو: (كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو، فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: فبنينا له دكاناً من طين كان

يجلس عليه)، انتهى.

واستنبط منه القرطبي استحبابَ جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه، انتهى.

وقال الشهاب ابن حجر الهيتمي: يُؤخذ منه جواز بناء مصطبة في المسجد بهذا القصد، قال: وهو متجه إن لم يحصل بها تضييق، انتهى.

(فأتاه رجل)؛ أي: ملَك في صورة رجل، وفي رواية: (جبريل)، وفي بعض طرقه: (إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً، كأن ثيابه لم يمسَّها دنس)، ولمسلم في حديث عمر: (بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثوب شديد سواد الشعر ـ وفي رواية ابن حبان: اللحية ـ لا يُرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفَّيه على فخذيه)، وفي بعض طرقه: (فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ).

فأفادت هذه أن ضمير (فخذيه) يعود إلى النبي ﷺ، وجزم به جماعة، خلافاً لقول النَّووي: إنه يعود على نفسه، كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه.

قال الحافظ: وهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن صنعَ ذلك صنيعَ مُنبه للإصغاء إليه، والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعميمه أمره، ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب، لأنهم استغربوا هيئته.

وقول عمر ﷺ: (لم يعرفه منا أحد) إما استناداً إلى ظنه، أو أن بعض الحاضرين صرح بذلك، واستغرب هذا الحافظ لمجيئه كذلك في بعض طرقه.

(فقال: ما الإيمان)، واختلفت الروايات في أنه قال له: (يا محمد) أو (يا رسول الله)، وهل سلَّم أو لا؟ فمُثبِت السلام مقدم على من سكت عنه.

قال الحافظ: ويُجمع بين روايتي (يا محمد) و(يا رسول الله) بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه لقصد مزيد التعمية، فصنع صنيع الأعراب، ثم خاطبه بقوله: (يا رسول الله).

قيل: وقدَّم السؤال عن الإيمان لأنه الأصل، وثنَّى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلَّث بالإحسان لأنه متعلق بهما.

ووقع في بعض طرقه تقديم السؤال عن الإسلام؛ لأنه الأمر الظاهر، ثم بالإيمان؛ لأنه الأمر الباطن، ورُجح لما فيه من الترقي، والقصة واحدة اختلفت الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية في «مسلم» في حديث عمر تقديم الإسلام ثم الإحسان ثم الإيمان.

قال الحافظ: فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، والله أعلم.

(قال ﷺ: الإيمان أن تؤمن بالله) دل الجواب على أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن حقيقته، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق،

وليس فيه تعريف الشيء بنفسه؛ لأن المراد من المحدود: الإيمان الشرعي، ومن الحد: اللغوي، وينحل إلى أن الإيمان الشرعي تصديق مخصوص، أو لأن (أن تؤمن) مضمَّن معنى: (أن تعترف)، فلذا عدَّاه بالباء؛ أي: أن تصدق معترفاً بكذا.

قال الحافظ: والتصديق أيضاً يُعدى بالباء، فلا يحتاج إلى دعوى التضمين، وإنما أعاد لفظ الإيمان اعتناءً بشأنه وتفخيماً لأمره، كقوله تعالى: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[يس: ٧٩] في جواب: من يحيي العظام وهي رميم؟

والإيمان بالله: هو التصديق بوجوده، وبأنه متصف بصفات الكمال مُنزَّه عن صفات النقص.

(وملائكته)؛ أي: بأنهم عبادٌ له؛ لا كما زعم المشركون من تألههم، مُكرَّمون؛ لا كما زعمت اليهود من تنقيصهم، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ولأنهم بالغون في الكثرة ما لا يعلمه إلا الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[المدثر: ٣١].

زاد الأَصِيلي هنا: (وكتبه)، واتفقوا على ذكرها في التفسير والإيمان بها؛ أي: بأنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المنزَّه عن الحرف والصوت، وبأن كلَّ ما تضمنته حق وصدق، وتقديمهم على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع؛ لأنه تعالى أرسل الملَك بالكتاب إلى الرسول، لا لتفضيلهم على الرسل.

(وبلقائه) قيل: إنه مكرر مع قوله: (وتؤمن بالبعث)، والحق أنه غير مكرر، فقيل: المراد بالبعث: القيام من القبور؛ وهو حشر الأجساد وإحياؤها، وباللقاء: ما يكون بعده عند الحساب، وقيل: اللقاء بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك، وقيل: بلقاء جزائه من ثواب وعقاب، وقال الخطابي: المراد باللقاء رؤية الله تعالى.

وتعقبه النَّووي بأن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأنها مختصة بالمؤمنين، والمرء لا يدري بماذا يُختَم له، فكيف يكون شرطاً في الإيمان؟

وأجاب الكَرْماني بأن المراد أن ذلك حق في نفس الأمر، لا أنه يقطع به لنفسه.

قال: نعم، لو قيل: إن الرؤية من المسائل المختلف فيها ليست من ضروريات الدين، فلا يجب الإيمان بها لَصحَّ اعتراضُه.

(ورسله)، وفي رواية: (وبرسله)؛ أي: بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل، إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين.

(وتؤمن بالبعث)، زاد في (التفسير): (الأخير) بكسر الخاء، فقيل: ذكره تأكيداً، كـ (أمس الدابر)، وقيل: سببه أن خروجَ الإنسان إلى الدنيا بعثٌ من الأرحام، وخروجَه من القبر إلى المحشر بعثٌ من الأرض، فقيد بـ (الآخر) ليتميز.

والمراد بالإيمان به: التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والصراط والجنة والنار، وقيل: المراد بالبعث بعثة الأنبياء.

وكرر (وتؤمن) هنا للإشارة إلى أنه نوع آخر مما يؤمن به؛ لأنه سيوجد فيما بعدُ، وما قبله موجود الآن، وهكذا الحكمة في إعادة (وتؤمن بالقدر) الآتي وكأنها الإشارة إلى ما يقع فيه من الاختلاف، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة (تؤمن)، ثم قرره بالإبدال بقوله: (خيره وشره وحلوه ومره)، ثم زاد في الرواية الآتية: (من الله تعالى)، ولمسلم في حديث عمر بدل (البعث): «واليوم الآخر»؛ قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا وآخر الأزمنة المحدودة، والمراد به: من حين الموت إلى آخر ما يقع يوم القيامة، وفي حديث عمر: (وتؤمن بالقدر خيره وشره)، وزاد ابن عمر في حديثه: (وحلوه ومره من الله) والقدر: بفتح الدال، ويقال بالسكون أيضاً، مصدر: قَدَرتُ الشيءَ بوزن: ضرب.

وقيل: إذا أحطت بمقداره، والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد على وفق ما سبق، فكل مُحدَث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية، وعليه كافة السلف من الصحابة وخيار التابعين، إلى أن حدثت بدعة القَدَر في أواخر زمن الصحابة، وكان أول من قال بالقَدَر ـ أي: بنفيه ـ بالبصرة مَعْبَد الجُهَني، كما في «مسلم»، فسلك بعض الناس مسلكه لما رأوا عمرو

بن عبيد ينتحله، وقتلَ الحجاجُ معبداً صبراً، فقال: إنه سبحانه وتعالى لم يُقدرها ولم يتقدم علمه تعالى بها وأنها مستأنفة العلم؛ أي: إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها؛ وكذبوا على الله تعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علوّاً كبيراً، وقد انقرضت هذه الطائفة القائلون بهذا القول الشنيع الباطل.

والقَدَرية اليومَ مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدرة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو من كونه مذهباً باطلاً أيضاً أخف من الأول.

وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فراراً من تعلق القديم بالحادث، وهم مخصومون بما قال الشافعي: إن سلَّم القَدَريُّ العلمَ خُصِمَ؛ يعني: يقال له: أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم؟ فإن منعَ وافق أهلَ السُّنة، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل إليه تعالى الله عن ذلك.

قال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد وقهره على ما قدَّره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه؛ وإنما معناه: الإخبار عن تقدُّم علم الله تعالى بما يكون من أكساب العباد وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها خيرها وشرها.

قال: والقَدَر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر، والقضاء في هذا معناه: الخلق.

واعلم أن الإيمان بالقدر على قسمين:

أحدهما: الإيمان بأنه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يُجازَون عليه، وأنه كتب ذلك عنده وأحصاه، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه.

ثانيهما: أنه تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر وكفر وإيمان، وهذا القسم تنكره القدرية كلهم، والأول لا تنكره إلا غلاتهم، وكفَّرهم بإنكاره كثيرون.

ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم، وإلا كفروا كما نص عليه الإمام الشافعي وأحمد وغيرهم، انتهى.

وظاهر الحديث يقتضي أن الإيمان لا يُطلق إلا على من صدَّق بجميع ما ذكر فيه، وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله، ولا اختلاف؛ لأن الإيمان برسول الله ﷺ المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه، فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك.

(قال)؛ أي: جبريل: يا رسول الله! **(ما الإسلام؟ قال)** رسولُ الله ﷺ: **(الإسلام أن تعبدوا الله)** قال النَّووي: العبادة: الطاعة مع الخضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى، فيكون عطف الصلاة وغيرها للتغاير، والكل إسلام[1]، واقتصر على

---

(١) كذا في «و»، وفي «ن»: «... للتغاير، والكلام إسلام»، وفي «شرح البخاري» للنَّووي (ص: ١٥٧): «لإدخالها في الإسلام».

الثلاث لأنها أركانه وأظهر شعائره، والباقي ملحق بها، ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً، فتدخل فيه جميع الوظائف، فعليه: عطف الصلاة وما بعدها عليها من عطف الخاص على العام.

قال الحافظ: أما الاحتمال الأول فبعيد؛ لأن المعرفة من متعلقات الإيمان، والإسلام أعمال قولية وبدنية، وقد عبَّر في حديث عمر هنا بقوله: (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين، وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثاني، ولمَّا عبَّر الراوي بالعبادة احتاج إلى أن يوضحها بقوله: (**ولا تشرك به شيئاً**)، ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك.

وليس المراد بمخاطبته بالإفراد اختصاصه بذلك، بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق غيرهم من المكلفين، وقد بيَّن ذلك بقوله في آخره: (يعلم الناس دينهم).

(**وتقيم الصلاة**)؛ أي: المكتوبة، كما في «مسلم»، وهي المفروضة، وعبَّر بها في (الصلاة)، وبـ (المفروضة) في قوله: (**وتؤدي الزكاة المفروضة**)؛ أي: المقدرة؛ تفنناً واتباعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]، وإقامتها: إما بمعنى المحافظة والمداومة عليها، أو إتمامها على وجهها؛ ورجح النَّووي الثاني، وقد مر في حديث: (بُني الإسلام)، واحترز بـ (المفروضة) عن صدقة التطوع؛ فإنها زكاة لغوية، أو عن الزكاة المعجلة قبل الحول؛ فإنها

زكـــاة غيـر مفروضـــة.

(وتصوم رمضان) وفيه حجة لمذهب الجمهور: أنه لا كراهة في قول: (رمضان) من غير ذكر (شهر)، وستأتي المسألة في (الصيام) إن شاء الله تعالى.

ولم يذكر الحج في حديث الباب، قيل: لأنه لم يكن فُرِضَ، ورد بأن في رواية ابن منده بإسناد على شرط مسلم في حديث عمر: أن رجلاً جاء في آخر عمر النبي ﷺ، فذكر الحديث بطوله، فهو إنما جاء بعد نزول جميع الأحكام، فيكون قد ذكر الحج لكن أسقطه بعض الرواة إما ذهولاً أو نسياناً، وقد ذُكر في حديث عمر بلفظ: (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً).

زاد التميمي في روايته بعد (وتحج): (وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء)، وفي رواية قال: (فذكر عُرَى الإسلام)، فتبين بما قلناه أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره، قاله في «الفتح».

وظاهر الحديث يقتضي تغاير الإيمان والإسلام، ومرَّ أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام والدين شيء واحد، وأنه أوَّل كلَّ ما اقتضى ظاهره التغاير، وقد تقدم الكلام أيضاً على ذلك في أول (كتاب الإيمان) وفي (باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة)، وقد حقق الشيخ ابن حجر المسألة في «شرح الأربعين» فراجِعْها.

(قال) جبريل: **(ما الإحسان)** (الـ) فيه للعهد الذهني المذكور في الآيات الكثيرة، كقوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ١٩٥]،

﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس: ٢٦]، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[الرحمن: ٦٠]؛ فلما كثر تكرره عظم ثوابه سأل عنه جبريل؛ ليعلمهم بعظم ثوابه، وهو مصدر أحسنت كذا: إذا أتقنته وأجدته وأكملته، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف: ٣٦] أي: المجيدين المتقنين في تعبير الرؤيا، وأحسنت إلى فلان: إذا أنعمت عليه، والأول هو المراد؛ لأن المقصود إتقان العبادة بأدائها على وجهها ابتداءً واستمراراً، وقد يلحظ الثاني؛ وذلك لأن المُرائي يبطل عمله فيظلم نفسه، فقيل له: أحسِنْ إلى نفسك بالإخلاص وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود.

والجواب يرجع إلى حالتين:

أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه، كما قال ﷺ: **(أن تعبد الله كأنك تراه)**؛ أي: وهو يراك، وقوله: (كأنك تراه) في محل نصب حال من الفاعل؛ أي: تعبد الله مشبهاً بمن يراه.

والثانية: أن يستحضر أن الحق سبحانه مُطلع عليه يرى كل ما يعمله، وهو ما أشير إليه بقوله: **(فإن لم تكن تراه فإنه يراك)**، ليس هو جواباً للشرط لأنه ليس مسبباً عنه، فإن رؤية الله سبحانه للكائنات مستمرة لا يشذ عنها شيء في وقت من الأوقات، فإما أن يُقدَّر: فإن لم تكن تراه فاعبد فإنه يراك، كما يقال: إن أكرمتَني فقد أكرمتُك

أمسِ؛ أي: إن تعتد بإكرامك فأعتد بإكرامي، وإما أن يُقدَّر: فلا تغفل فإنه يراك، فإن رؤيته مستلزمة لأن لا يغفل عنه، فيكون مجازاً؛ لأن الجزاء لازمه، وهذا تقدير البياني، والأول تقدير النحوي، وسيأتي جواب آخر في أثناء كلام النَّووي.

قال النَّووي: هذا أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصدِّيقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين، وتلخيص معناه:

أن تعبد الله عبادة من يرى الله ويراه الله، فإنه لا يستبقي شيئاً من الخضوع والإخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الآداب ما دام في عبادته، (فإن لم تكن تراه فإنه يراك)؛ يعني: أنك إنما تراعي تلك الآداب إذا رأيته ورآك لكونه يراك لا لكونك تراه، وهذا المعنى موجود وإن لم تره؛ لأنه دائماً يراك، فأحسِنْ عبادته وإن لم تره، فتقدير الحديث: فإن لم تكن تراه فاستمرَّ على إحسان العبادة فإنه يراك.

قال: وحاصله الحث على كمال الإخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها ﷺ، وقد ندب أهلَ الحقائق إلى مجالسة الصالحين؛ ليكون ذلك مانعاً من التلبس بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله سبحانه وتعالى مطلعاً عليه في سره وعلانيته، انتهى.

وهاتان الحالتان هما ثمرتا معرفة الله تعالى وخشيته، ومن ثَم عبَّر بها في بعض طرقه فقال: (أن تخشى الله كأنك تراه) مجازاً عن

المسبب باسم السبب، ومن البعيد وقفُ بعض الصوفية على (تراه) الثاني؛ لظنهم أن المراد أنك إذا فنيت عن نفسك، فلم ترَها شيئاً شاهدت ربك؛ لأنها الحجاب بينك وبين شهوده.

والمعنى ـ وإن صح ـ إلا أن لفظ الحديث لا ينطبق عليه، فتنزيله عليه جهلٌ من قائله بقواعد العربية وأساليبها، ومما يفسد تأويلَه ورودُه في بعض طرقه بلفظ: «فإنك إن لا تراه فإنه يراك»، وفي بعضها: «فإن لم تره فإنه يراك»؛ وهذا يبطل هذا التأويل، والله أعلم، قاله الحافظ.

وجاء في رواية عمر زيادة: (صدقت) عقب كل جواب، وفي بعض طرقه: (فلما سمعنا قول الرجل: صدقت أنكرناه)، وفي بعضها: (فعجبنا له يسأله ويصدقه)، وفي بعضها: (انظروا إليه كيف يسأله، وانظروا إليه كيف يصدقه)، وفي بعضها: (ما رأينا رجلاً مثل هذا كأنه يُعلم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت صدقت)، وفي حديث أنس: (انظروا هو يسأله وهو يصدقه، كأنه أعلم منه).

قال القرطبي: إنما عجبوا من ذلك لأن ما جاء به النبي ﷺ لا يُعرَف إلا من جهته، وليس هذا السائل ممن عُرف بلقاء النبي ﷺ ولا بالسماع منه، ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه، لأن يخبره بأنه صادق فيه، فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك، والله أعلم.

(قال) جبريل: **(متى الساعة)**؛ أي: متى تقوم القيامة؟ واللام للعهد.

(قال) رسولُ الله ﷺ: **(ما)**؛ أي: ليس **(المسؤول عنها)**، وفي

بعض النسخ: (فنكس فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثاً، ثم رفع رأسه فقال: ما المسؤول عنها) (**بأعلم من السائل**) الباء: زائدة لتأكيد النفي، والمراد: نفي علم وقتها؛ إذ وجودها مقطوع به، ومعناه: كلانا سواء في عدم علم وقت وجودها كما صرحت به الآيات، وعدل عن قوله: لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين؛ أي: كل مسؤول وكل سائل هو كذلك.

قال النَّووي: يُستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه، ولا يكون ذلك نقصاً من مرتبته، بل يكون دليلاً على مزيد وَرَعِه.

وقال القرطبي: مقصود هذا السؤال كفُّ السامعين عن السؤال عن وقت الساعة؛ لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها، كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث، فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل اليأس من معرفتها، بخلاف الأسئلة الماضية؛ فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها، ونبه بهذه الأسئلة على تفصيل ما تمكن معرفته مما لا تمكن.

وهذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل أيضاً، لكن كان عيسى سائلاً وجبريلُ مسؤولاً، كما رواه الحميدي في «نوادره» بسنده إلى الشعبي، قال: سأل عيسى بنُ مريم جبريلَ عن الساعة، قال: فانتفض بأجنحته وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

(وسأخبركم عن أشراطها)، وفي رواية لمسلم: (فأخبرني عن أمارتها)؛ ففيه: أن السائل سأله عن الأمارات، فأخبره بها، وفي حديث الباب أنه ابتدأه بذكر الأمارات.

قال الحافظ: ويُجمع بينهما بأنه ابتدأه بقوله: (سأخبركم)، فقال له السائل: (فأخبرني)، ويدل له ما في بعض طرقه: (ولكن إن شئت نبأتك عن أشراطها)، قال: (أجل فحدثني).

والأشراط جمع: شَرَط بفتحتين، كـ (سبَبَ وأسباب): العلامات، كما فسرتها بها رواية، والمراد: أشراطها السابقة، لا المقارنة المضايقة لها كطلوع الشمس من معربها وخروج الدّابة ونحوها.

(إذا ولدت) عبَّر بـ (إذا) إشعاراً بتحقيق الوقوع، ووقعت هذه الجملة بياناً للأشراط نظراً إلى المعنى، والتقدير: ولادة الأمَة وتطاول الرعاة، ذكره الكَرْماني، واستظهر أن (إذا) متمحضة للوقت؛ أي: حتى لا تحتاج إلى جواب، وقال قبل ذلك: يجوز أن يكون محذوفاً، تقديره: فهي؛ أي: الولادة شرط، وقال أيضاً: والأشراط جمع، وأقله ثلاثة على الأصح، ولم يُذكر هنا إلا اثنان.

وأجاب بأنه إما وارد على مذهب أن أقله اثنان، أو حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكر، كما قيل في قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: ٩٧].

وسأل أيضاً فقال: علامات الساعة أكثر من العشرة في الواقع، فلِمَ عبَّر بلفظ القلة؟

وأجاب بأنه قد تستقرض القلة للكثرة وبالعكس، أو لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط، أو لأن الفرق بالقلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف.

ونظر الحافظ فيها ثم قال: ولو أُجيب بأن هذا دليل من قال: أقل الجمع اثنان لَمَا بَعُد عن الصواب، ثم قال: والجواب المَرْضي: أن المذكور من الأشراط ثلاثة، وإنما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها؛ فإنه هنا ذكر الولادة والتطاول، وفي (التفسير) ذكر الولادة وترؤُّس الحفاة، وقد ذكر الثلاثةَ ابنُ خزيمة وغيره.

(الأَمَة ربَّها)، وفي (التفسير): (ربتها) بتاء التأنيث، وزاد الراوي في بعض طرق لمسلم: (يعني: السراري)، وله أيضاً: (بعلها)، ولأحمد: (إذا ولدت الإماء أربابهن) بلفظ الجمع، والمراد بالرب والبعل: المالك والسيد.

وفي معناه أقوال؛ فالأكثرون من العلماء على أن هذا كناية عن اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم وكثرة السراري وأولادهن، فيكون ولدها من سيدها بمنزلة سيدها؛ لأن مال الإنسان صائر إلى ولده غالباً، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف الملاك؛ إما بتصريح أبيه له بالإذن، وإما بعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال، ويقرب منه تفسير وكيع: أن تلد العجمُ العربَ.

قال الحافظ: لكن في كونه المراد نظر؛ لأن استيلاد الإماء كان موجوداً حين المقالة، والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم

واتخاذهم سراريَ وقع أكثره في صدر الإسلام، وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة، انتهى.

ويمكن أن يجاب بأن المراد كثرة ذلك وفشوه، ولم يكن إذ ذاك كذلك.

وقيل: معناه أن الإماء يلدْنَ الملوك، فتكون أمُّه من جملة رعيته، وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته.

قال الحافظ: وهذا قد لا يساعده رواية (ربتها) بتاء التأنيث؛ أي: لندرة كون الأنثى ملكة.

وقيل: إن معناه: يفسد أحوال الناس، فيكثر بيع أمهات الأولاد، فيكثر ترددها في أيدي المشترين حتى يشتريها ولدها ولا يدري، وعليه فالعلامة حينئذ: غلبة الجهل الناشئ عنها بيعُ أم الولد، والاستهانةُ بالأحكام الشرعية.

قال في «الفتح»: فإن قيل: هذه مسألة مختلف فيها، فلا يصح الحمل عليها؛ لأنه لا جهل ولا استهانة عند القائل بالجواز؟

قلنا: يصلح أن يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها، فإنه حرام بالإجماع، انتهى.

قال النَّووي: وعلى هذا القول لا يختص شراء الولد أمه بأمهات الأولاد، بل يتصور في غيرهن، بأن تلد الأمَة حراً من غير سيدها بوطء بشبهة أو رقيقاً بنكاح أو زنا، ثم تُباع الأمَة في الصورتين بيعاً صحيحاً وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها أو ابنتها.

قال: وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد.

قال الحافظ: ولا يعكر على هذا تفسيره بأن المراد السراري؛ لأنه تخصيص بغير دليل.

وقيل: معناه: كثرة العقوق في الأولاد، فيعامل الولد أمَّه معاملة السيد أمَتَه من الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليه (ربها) مجازاً لذلك، أو حقيقةً بمعنى المُربي.

قال الحافظ: وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه؛ ولأن المقام يدل على أن المرادَ حالةٌ تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربةٌ، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربَّى مربِّياً والسافلُ عالياً، انتهى.

ويُستأنس له بخبر «لا تقوم حتى يكون الولد غيظاً»، لكنه عُورض بأنه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الأمَة، إلا أن يقال: إنه أقرب إلى العقوق من ولد الحرة.

وقد جاء في رواية: «أن تلد المرأة»؛ فلا معارضة.

قال الإمام النَّووي: وليس في الحديث دليل على تحريم بيع أمهات الأولاد، ولا على جوازه، وقد غلط إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستدل أحدهما به على الحل والآخر على المنع، وهو عجب منهما؛ فإنه ليس كل ما أخبر ﷺ بأنه من العلامات يكون محرماً أو مذموماً، فإن تطاولَ الرعاة في البنيان وفشوَّ المال ليس بحرام بلا شك، والعلامة لا يُشترط فيها ذلك، بل تكون بالخير والشر والمباح

والمحرم والواجب.

وإطلاق الرب على غير الله تعالى هنا لا ينافي النهي عن قول الشخص: ربي، بل يقول: سيدي؛ لأنه هنا خرج على سبيل المبالغة، أو المراد به هنا المربِّي وفي المَنهي عنه السيدُ، أو أن النهي عنه متأخر أو مختص بغير الرسول ﷺ.

(وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان)؛ أي: تفاخروا في تطويل البناء وتكاثروا به، و(الرُّعاة) بضم الراء، جمع: راعٍ، كـ (قاضٍ وقُضاة).

قال الكَرْماني: وفي بعضها (رِعاء) بكسر الراء والهمز، جمعٌ أيضاً كـ (تاجر وتِجَار).

و(البُهم) بضم الموحدة جمع: أبهم، وهو الذي لا شية له، ويُروى بجر الميم وضمها، فمن جر جعله صفة للإبل؛ أي: الإبل السود، قالوا: وهي شرها وأدونها؛ لأن الكرام منها البِيض والحمر، ولذا ضُرب بها المثل فقيل: خير من حُمر النعم، ومن رفع جعله صفة للرعاة؛ أي: المجهولون الذين لا يعرفون، جمع: أبهم، ومنه: أُبهم الأمر فهو مُبْهَم: إذا لم تُعرف حقيقته، وهو بضم الموحدة وسكون الهاء، قاله عياض وغيره.

وقال ابن الأثير: بضمها، وقال القرطبي: الأَولى أن يُحمل على أنهم سود الألوان، لأن الأُدمة غالب ألوانهم.

وقيل: جمع أبهم؛ أي: لا شيء له، كما في قوله ﷺ: «يُحشر

الناس حفاة عراة بُهماً».

قال: وفيه نظر؛ لأنه قد نُسب إليهم الإبل، فكيف يقال: لا شيء لهم؟

قال الحافظ: يمكن أن يكون الإضافة إضافة اختصاص لا مُلك، وهذا هو الغالب في المُلاَّك أنهم لا يرعون بأنفسهم، وإنما يَرعى لهم غيرهم.

ووقع في رواية الأَصِيلي بفتح الباء، ولا وجه له بعد ذكر الإبل، فإن البُهم ليس من صفات الإبل، وإنما هو من ولد الضأن والمعز؛ نعم، له وجه في رواية مسلم: (رعاء البهم) دون ذكر الإبل، ومع ذلك ضبط النَّووي بفتح الباء وإسكان الهاء لا غير.

وزاد في (التفسير): (وإذا كان الحفاة العراة)، زاد الإسماعيلي: (الصُّم البُكم)، وقيل لهم ذلك مبالغةً في وصفهم بالجهل؛ لأنهم لما لم ينتفعوا بهما كانوا كأنهم عدموها.

رؤوس الناس؛ أي: ملوك الأرض، كما صرح به الإسماعيلي أيضاً، والمراد بهم أهل البادية.

قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمراء ويتملكوا البلاد بالقهر، فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى التشييد في البنيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان، ومنه الحديث الآخر: «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد

الناس بالدنيا لُكَعُ بنُ لُكَعٍ»، ومنه: «إذا وُسِّد الأمر ـ أي: أُسند ـ إلى غير أهله فانتظر الساعة»؛ وكلاهما في «الصحيح».

وقيل: معناه: اتساع الإسلام بهم، حتى يتطاولوا في البنيان بعد أن كانوا أصحاب بَوَادٍ لا يستقر لهم قرار، وتنبسط لهم الدنيا بعد أن كانوا أهل فاقة، كما أن الأول فيه إشارة إلى اتساع أهل الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر.

قال البَيضاوي: لأن بلوغ الأمر الغاية مُنذرٌ بالتراجع المُؤذِن بأن القيامة ستقوم، كما قيل:

وعنـد التنـاهي يَقـصُرُ المُتطـاوِل

(في خمس): خبر مبتدأ محذوف؛ أي: علم وقت الساعة في جملة خمس، وحذف متعلق الجار شائع، كما في قوله تعالى: ﴿فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ﴾[النمل: ١٢]؛ أي: اذهب إلى فرعون بهذه الآية في جملة تسع آيات، قال الكَرْماني: أو متعلق بـ (أعلم).

(لا يعلمهن إلا الله) ووجه الحصر في الآية حتى يوافق الحصر في الحديث: تقديم (عنده)، والحصر في أخواتها ظاهر للعارف بالقواعد.

قال الطِّيْبي: إذا كان الفعل عظيم الخطر وما ينبني عليه رفيع الشأن فُهم منه الحصر على سبيل الكفاية، ولاسيما إذا رُوعي سبب النزول، وهو أن العرب كانوا يدَّعون علم نزول الغيث، وهذه الخمسة

يحتمل أن الحصر فيها لكونها المسؤول عنها، وإلا فالأمور التي لا يعلمها إلا الله لا حصر لها، أو يقال: إن غير الخمس عائد إليها، قاله الكَرْماني.

(ثم تلا النبي ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾) ـ أي: علم وقتها ـ (الآية). قال الكَرْماني: نصب بفعل محذوف، نحو: أعني، أو قَرَأَ، أو رُفع بأنه مبتدأ وخبره محذوف؛ أي: الآية مقروءة، أو جر؛ أي: إلى الآية؛ أي: إلى منقطعها أو تمامها، انتهى.

وقال الحافظ: (الآية)؛ أي: تلا الآية إلى آخر السورة، قال: وأما ما وقع عند المؤلف في (التفسير) من قوله: (إلى ﴿ٱلْأَرْحَامِ﴾[لقمان: ٣٤]) فهو تقصير من بعض الرواة، والسياق يرشد إلى أنه تلا الآية كلها.

(ثم أدبر)؛ أي: الرجل السائل، (فقال) ﷺ: (رُدُّوه)، زاد في (التفسير): (فأخذوا ليردوه).

(فلم يروا شيئاً): مبالغة، حيث لم يقل: لم يَرَوه، أو لم يَرَوا أحداً؛ أي: لم يَرَوا عينَه ولا أثرَه، قيل: ولعل قوله: (ردوه عليَّ) إيقاظ للصحابة ليتفطنوا إلى أنه ملَك لا بشر.

(فقال) النبي ﷺ: (هذا جبريل)، فيه: أن الملَك يجوز أن يتمثل لغير النبي ﷺ، فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع، وقد ثبت أن عمران بن حصين رضي الله عنهما كان يسمع كلام الملائكة، قاله في «الفتح».

(جاء يعلم الناس دينهم)؛ أي: قواعد دينهم، ونسبة التعليم إليه

مع أنهم إنما تعلموا من الجواب لا منه؛ لكونه هو السبب، أو أن غرضه ذلك، فأطلق عليه لفظ المعلم، قاله الكَرْماني.

وقال ابن المُنَيِّر: فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علماً وتعليماً؛ لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلماً.

ولذا قيل: حسن السؤال نصف العلم، ويمكن أن يُؤخذ من هذا الحديث؛ لأن الفائدة فيه انبنت على السؤال والجواب معاً، وقد احتسب السؤال علماً، ولا خفاء بأن الجواب علم؛ فالسؤال حينئذ النصف، والجملة حالية مقدرة؛ لأن التعليم إنما كان بعد مجيئه لا في حال المجيء، أو مقيدة إذا كان المعنى: يريد تعليم الناس.

وفي بعض طرقه: (أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا).

وفي بعضها: (ثم نهض فولَّى، فقال رسول الله ﷺ: عليَّ بالرجل، فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه، فقال: هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم، خذوا عنه؛ فوالذي نفسي بيده! ما شُبِّه عليَّ منذ أتاني قبل مرتي هذه، وما عرفته حتى ولَّى.

قال الحافظ: واتفقت الروايات على أن النبي ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه، وأما ما وقع عند مسلم وغيره في حديث عمر: ثم انطلق، قال عمر: فلبثت ملياً، ثم قال: «يا عمر! أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل».

وفي رواية الترمذي والنسائي: فلبثت ثلاثاً، وفي رواية: فلبثت ليالي، فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث، وفي أخرى: بعد ثالثة، وفي أخرى: بعد ثلاثة أيام.

وجمع النَّووي ـ رحمه الله تعالى ـ بينهما بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في الحال، بل كان ممن قام من المجلس ولم يرجع، فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، ولم تتفق الأخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: (فلقيني).

قال الحافظ: وهو جمع حسن، ودلت هذه الروايات على أن النبي ﷺ ما عرف جبريل إلا في آخر الحال، وأنه أتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير معروف لديهم، وأما ما في «النسائي»: «وإنه لجبريل نزل في صورة دحية» فهو وهمٌ؛ لأنَّ دحية معروف عندهم، وقد قال عمر: ما يعرفه منا أحد.

قال القرطبي: هذا الحديث يصلح أن يقال له: أمُّ السُّنة؛ لِمَا تضمنه من جمل علم السُّنة، ولذا استفتح به البَغَوي في كتابيه «المصابيح» و«شرح السنة».

وقال القاضي عياض: استعمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة عن عقود الإيمان ابتداءً وحالاً ومآلاً، ومن أعمال الجوارح، ومن إخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه، ومن ثَم قيل: ولو

لم يكن في «الأربعين النووية» بل في السُّنة جميعها غيره لكان وافياً بأحكام الشريعة؛ لاشتماله على جملتها مطابقةً، وعلى تفصيلها تضمناً.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: **(جعل ذلك كله من الإيمان)**؛ أي: الإيمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس، فالإسلام والإحسان داخلان فيه، فيوافق قوله أولاً: (جعل ذلك كله ديناً)، ويأتي في (التفسير) إن شاء الله تعالى الكلام على ما يتعلق بالآية الكريمة.

❐❐❐

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والباب	الصفحة
* مقدمات التحقيق	5
(١) كتاب بدء الوحي	
١ ـ باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ	١١
(٢) كتاب الإيمان	
١ ـ باب الإِيمَانِ وقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»	١٣٨
٢ ـ باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ	١٥٦
٣ ـ باب أُمُورِ الإِيمَانِ	١٦٢
٤ ـ باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	١٧٢
٥ ـ باب أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟	١٨٠
٦ ـ باب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلاَمِ	١٨٥
٧ ـ باب: مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	١٩٠
٨ ـ باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ	٢٠٠

الكتاب والباب	الصفحة
٩ ـ باب حَلاَوَةِ الإِيمَانِ	٢٠٩
١٠ ـ باب عَلاَمَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ	٢١٩
١١ ـ باب	٢٢٤
١٢ ـ باب مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ	٢٤١
١٣ ـ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»	٢٤٧
١٤ ـ باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ	٢٥٥
١٥ ـ باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ	٢٥٩
١٦ ـ باب الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ	٢٧٣
١٧ ـ باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾	٢٧٧
١٨ ـ باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ	٢٨٨
١٩ ـ باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلاَمُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكان على الاستسلام أو الخوف من القتل	٢٩٧
٢٠ ـ باب إِفْشَاءُ السَّلاَمِ مِنَ الإِسْلاَمِ	٣١١
٢١ ـ باب كُفْرَانِ العَشِيرِ وكُفْرٍ بعد كُفْرٍ	٣١٨
٢٢ ـ باب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ	٣٢٨
٢٢/ م ـ بابُ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾	٣٤٠
٢٣ ـ باب: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ	٣٥٣
٢٤ ـ باب: عَلاَمَةُ المُنَافِقِ	٣٦٦
٢٥ ـ باب قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ	٣٨٥
٢٦ ـ باب: الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ	٣٩٠
٢٧ ـ باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ	٤٠٠

الكتـــاب والبـــاب	الصفحة

٢٨ ـ باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الإيمَانِ ٤٠٣

٢٩ ـ باب: الدِّينُ يُسْرٌ ٤٠٦

٣٠ ـ باب الصَّلاَةُ مِنَ الإيمَانِ ٤١٦

٣١ ـ باب: حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ ٤٣٣

٣٢ ـ باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهُ ٤٤٦

٣٣ ـ باب زِيَادَةِ الإيمَانِ وَنُقْصَانِهِ ٤٥٣

٣٤ ـ باب الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلاَمِ ٤٧٠

٣٥ ـ باب اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإيمَانِ ٤٨٢

٣٦ ـ باب خَوْفِ المُؤْمِنِ من أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ ٤٩١

٣٧ ـ باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالإِحْسَانِ ٥١١

* فهرس الكتب والأبواب ٥٤١

❐❐❐